وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم: العلوم الإجتماعية

LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

الميدان: علوم إنسانية واجتماعية
الشعبة: علم الاجتماع
التخصص: انحراف و الجريمة

دور الشرطة في الحد من الجريمة

دراسة ميدانية :دراسة حالة خلية الإعلام و الاتصال

أمن ولاية تبسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د"
دفعة 2019

إعداد الطالب:
يحياوي أسامة

إشراف د:
جفال نور الدين

لجنـة المناقشـة:

الاسـم واللقـب	الرتبة العلميـة	الصفـة
عناق جمال	أستاذ محاضر –أ–	رئيسـا
جفال نور الدين	أستاذ محاضر –أ–	مشرفـا ومقررا
رزيق مسعود	أستاذ مساعد –أ–	عضوا مناقشا

السنةالجامعية:2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا، فلك الحمد والشكر والثناء الحسن، إذ نورت دربنا وألهمتنا جميل الصبر لنتم هذا العمل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود والشكر الخالص لأستاذ والمؤطر **"جفال نور الدين"** على قبوله الإشراف على هذه الدراسة والذي لم يبخل بنصائحه وتوجيهاته التي إستفدت منها كثيرا

كما أتقدم بالشكر الخاص إلى كل عمال مركز الشرطة المركزي – تبسة– الذين منحوني كل ما يلزم من تسهيلات ومعلومات لتتمت هذا العمل،

وأخيرا لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر والعرفان وعظيم الإمتنان إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إتمام وإنجاح هذه الدراسة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان		–
فهرس المحتويات		III– II–I
فهرس الجداول والأشكال		IV
مقدمة		أ–ب
الإشكالية		ت–ث
فرضيات الدراسة		ث
أهمية الدراسة		ث–ج
أسباب إختيار الموضوع		ج
أهداف الدراسة		ج–ح
صعوبات الدراسة		ج
منهج الدراسة		ج
تحديد المفاهيم		ج–خ–د
الفصل الاول : مدخل سوسيو تاريخي للجريمة والشرطة		60–11
I	الجريمة وتطورها	23–11
01	مفهوم الجريمة	12–11
02	أركان الجريمة	12
1–2	الركن المادي	12
1–1–2	النظرية التقليدية	13
2–2–2	النظرية التقليدية الجديدة – نظرية التسليم الاضطراري–	14–13
3–2–2	النظرية الحديثة– نظرية جارسون في الاختلاس	15–14
4–2–2	محل الاختلاس في جريمة السرقة	18–16
3–2	الركن المعنوي للجريمة	23–19
II	تعريف الشرطة	24

فهرس المحتويات

01	تطور جهاز الشرطة عبر التاريخ	**50-24**
1-1	الشرطة الجزائرية في العصر القديم	**25-24**
2-1	الشرطة الجزائرية في العصر الوسيط	**30-25**
3-1	الشرطة الجزائرية في العصر الحديث و المعاصر	**37-30**
4-1	الشرطة الجزائرية في الجزائر المستقلة	**51-37**
III	**الطبيعة القانونية للجريمة**	**52**
01	العقوبات المقررة لجريمة السرقة	**52**
1-1	عقوبة السرقة بوصفها جنحة	**54-52**
2-1	عقوبة السرقة بوصفها جناية	**59-54**
02	اسباب الجريمة و النظريات المفسرة للجريمة و السلوك الاجرامي	**60-59**
الفصل الثاني: الأمراض والخصائص والعوامل المؤدية لإرتكاب جريمة السرقة		**107-62**
I	**بعض الامراض (الاضطرابات) النفسية و العقلية و السلوك الاجرامي**	**77-62**
01	الامراض النفسية (الاضطرابات العصبية)	**65-62**
02	الأمراض العقلية (الاضطرابات الذهانية)	**77-66**
II	**العوامل**	**107-78**
01	العوامل الاجتماعية	**85-79**
02	العوامل البيولوجية	**88-85**
03	العوامل الإقتصادية	**88**
04	العوامل الثقافية	**90-89**
III	**صفات هذا النوع المجرمين**	**107-91**
01	العدوانية	**93-91**
02	النرجسية	**98-39**
03	الكذب الميثومانيا (هوس الكذب)	**100-98**

فهرس المحتويات

04	السيكوباتية	**107–101**
الفصل الثالث : الفصل التطبيقي		**149–109**
I	**مدخل الدراسة**	**115–109**
01	**مقدمة**	**111–109**
02	منهجية الفصل التطبيقي	**115–112**
1–2	الملاحظة	**113**
2–2	المقابلة	**113**
3–2	دليل المقابلة	**115–114**
II	**هياكل وأدوات الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي**	**149–116**
01	هياكل مخبر الشرطة العلمية	**118–116**
02	بعض ادوات الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي	**126–118**
03	الإجراءات الشرطية المنجزة من طرف محقق الشرطة القضائية للسرقة الموصوفة (السرقة بالكسر مع تكوين جمعية أشرار وإخفاء أشياء مسروقة باستعمال مركبة)	**149–127**
الخاتمة		**152–151**
قائمة المراجع		**159–154**
الملاحق		**176–161**
الملخص		**177**

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	كل من حالات المرض النفسي و المرض العقلي	73-68
02	توزيع نسب بعض جرائم السرقة الموصوفة في مدينة تبسة خلال الأعوام التالية (2012 - 2014 – 2018 السداس الاول من 2019)	109

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يمثل نسبة أنواع المسروقات في ولاية تبسة	110

مقدمة

مقدمة

مقدّمة:

منذ أن خلق الله البريئة كانت حاجة الإنسان والمجتمعات للأمن حاجة حيويّة لأجل استمرار الحياة واستقرارها وعمران الأرض، وغياب الأمن يترتّب عنه الخوف وانعدام الطمأنينة ممّا يؤثّر في حياة المجتمعات. ويدلّ الأمن الاجتماعي على عدّة مظاهر وجوانب مثل سلامة الأشخاص والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية المهدّدة لسلامتهم الجسدية وممتلكاتهم الخاصّة ومن خطر الجريمة والمجرمين. ولا يتحقق الأمن الاجتماعي إلا بتوافر جملة من العمليات والمعايير المجتمعية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، يسعى المجتمع وأفراده لتجسيدها، وتقوم سلطة الدولة بفرضها بواسطة القانون والتنظيم كما يُساهم فيها المجتمع المدني.

تقوم مؤسسات الدولة كل في مجال اختصاصها بفرض النظام وسيادة القانون بواسطة أجهزتها الإدارية والقضائية من جهة، والتوعية الاجتماعية ومسؤولية المجتمع المدني في الحفاظ على الأمن الاجتماعي من جهة أخرى. ومن مؤسسات الدولة الهامّة التي يقع على عاتقها عبئ توفير الأمن: إدارة الشرطة التي تضطلع بمهمّة حقّ الدولة في فرض قيود تحدّ بها من حريّات الأفراد بقصد حماية النظام العام في مختلف مظاهره (الأمن العامّ والسكينة العامّة والصحّة العامّة). وفي سبيل ذلك تؤدّي الشرطة عدّة وظائف تضبطها القوانين أهمّها الوظيفة الإدارية والقضائية والاجتماعية، مُتّبعة في ذلك وسائل ردعية ووقائية، مثل أعمال الضبط القضائي الهادفة لتتبّع المجرمين والكشف عنهم وإلقاء القبض عليهم لتقديمهم للعدالة التي تقتصّ منهم لغاية توفير الأمن للمواطنين، أو الضبط الإداري الذي يُنظّم شؤون الناس اليومية ويرسم حدود كل فرد وواجباته وذلك بواسطة (مثلا) شرطة المرور، والبناء، وحفظ الأمن العامّ، إلى جانب الوظيفة الاجتماعية التي قوامها توعيّة المواطن بأهميّة وضرورة الحفاظ على أمنه الخاص وأمن الجماعة بالتعاون الوثيق مع الشرطة، وتقديم يد المساعدة للمواطنين والتقرّب من بعض مشاكلهم الاجتماعية بالخصوص. ويرى علماء الاجتماع أن غياب وتراجع معدّلات الجريمة بمختلف أشكالها يعبّر عن حالة الأمن الاجتماعي، والعكس فإن تفشي الإجرام يعني حالة غياب الأمن الاجتماعي، فمعيار الأمن منوط بقدرة المؤسسات الحكومية والاجتماعية في الحدّ

من الجريمة والتصدّي لها، وأن حماية الأفراد والجماعة من مسؤولية الدولة من خلال فرض النظام وبسط سيادة القانون بواسطة الأجهزة الأمنية والقضائية ، واستخدام القوّة إذا تطلب الأمر ذلك ليتحقق الأمن والشعور بالعدالة التي تعزز الانتماء للدولة بصفتها الحامي الأمين لحياة الناس وممتلكاتهم وتوفير العيش الكريم لهم.

مقدمة

الاشكالية:

إن استفحال هذه الظاهرة الخطيرة في الوسط الاجتماعي يخلف وراءه لا محالة آثار سلبية على الفرد والمجتمع ويزرع بين فئات الشعب الواحد بذور لا امن و لا اطمئنان و الغدر الدائم ويدب الشك في النفس، ولهذه الظاهرة عدة آثار قد تكون على شخص السارق في حد ذاته كما يمكن أن تكون على شخص الضحية وقد تتعداه الى المجتمع بأكمله.

و بدراسة الاثر السلبي لجريمة السرقة على شخص المجرم (**السارق**) نجد أن أول ما يطبع سمات هذا الأخير هو ذلك الوجه القبيح الذي ينبئ على خصال صاحبه بمجرد النظر اليه، ثم نأتي على تصرفاته فنجدها بعيدة كل البعد عن تصرفات الإنسان السوي، ونلاحظ شذوذا وهوة واسعة بينه وبين أفراد باقي المجتمع، فبالإضافة إلى احترافه السرقة تجده يعاقر الخمر ويرتاد بؤر الفسق والفساد كما وأنك وبكل تأكيد لن تجد له صديقا متزنا وإنما تجده من ذات صنفه المذموم، كما أن السارق مهما طال الزمان او قصر فانه سيقع ذات يوم في شر اعماله فتخيل معي، وصفه بعد خروجه من السجن، لن يجد أية مؤسسة أو شركة سواء خاصة أو عمومية تقبل بتوظيفه وسيحرم من بعض حقوقه المدنية والسياسية بالتالي فانه لن يجد طريقا اخر للخروج مما هو فيه إلا العودة إلى الإجرام.

أما إذا أردنا أن نعرف الأثر الرجعي للسرقة على الفرد الذي وقع في شراك احد المجرمين فإن المؤكد أن نفسيته ستكون مضطربة بفعل الخسارة التي سببتها له هذه الحالة خاصتا اذا كان الشيء المسروق ذو قيمة مادية معتبرة، فنعطي مثالا عن ذلك الموظف الذي هو قبل كل شيء رب أسرة وأبا لعدد من الأطفال يأتي في آخر الشهر فيستخرج اجره وراتبه من مكتب البريد وبخروجه من هناك يقوم أحد المنحرفين بنشل ذلك الراتب مع العلم أن هذه النقود هي كل ما يملكه، أو صاحب المحل الذي يتعرض للسرقة علما ان هذا المحل هو مصدر رزقه ورزق اطفاله.

إن المجتمع الذي تسوده هذه الأعمال الإجرامية تنتزع الثقة بين أفراده ويصبح الكل حذر من الكل ويصبح الشك والريب عنوان التعامل بين الناس ويختلط الحابل بالنابل و بالتالي تسود الفرقة والبغضاء بينهم.

مقدمة

هذا بإيجاز جزء من الأثر السلبي الذي يأتي كنتيجة لتفشي هذه الآفة في وسط ما ضاقت أم اتسعت رقعته. ومن ما لا شكّ فيه أن لجهاز الشرطة عملا كبيرا وأساسيا في تحقيق الأمن الاجتماعي، أولا بأدائه الدور الكامل في خدمة الأمن العامّ بالتعاون مع مؤسسات الدولة الأخرى، وثانيا تقرّبه من المواطن وتعاونه معه لتجسيد هذا الأمن وتحقيق الردع لهذه الجريمة.

- **التساؤل الرئيسي:**

✓ **كيف تساهم الشرطة في التقليل من حدة الجريمة بالموازاة مع تطورها؟**

- **الاسئلة الفرعية:**

سنعالج موضوع هذه المذكرة من هذه المنطلقات باستعراض نقاط:

✓ ماهي اليات عمل الشرطة في الحد من الجريمة.

✓ من هي الشرطة المسؤولة على الحد من الجريمة.

✓ الى أي مدى يمكن للشرطة في الحد من الجريمة.

- **فرضيات الدراسة:**

1- الرئيسية:

تساهم الشرطة في التقليل من حدة الجريمة بالموازاة مع تطورها.

2- الفرعية:

- للشرطة اليات عمل في الحد من الجريمة.
- الشرطة القضائية هي المسؤولة على الحد من الجريمة.
- لا يمكن للشرطة الحد من الجريمة.

- **تتمثل أهمية الدراسة في الاتي:**

1- التزايد المستمر للنشاط الإجرامي، و تزايد درجة خطورة لهذا النشاط (**السرقة مع سابق الاصرار و الترصد**) وارتفاع مستوى التهديدات التي تشكلها على الأمن العام. يقابله عجز سلطات البحث

و التحقيق عن رسم نموذج موحد لهذه الجرائم والاستقرار على جملة من الإجراءات الخاصة بمتابعتها نظراً للتطور الدائم و المستمر للجرائم.

2- تصنيف موضوع إجراءات البحث و التحقيق بشأن الجرائم السرقة من بين اهم المواضيع المطروحة للنقاش على النطاق الدولي و الوطني، فهي تشغل بإستمرار حيزاً مهما من جهود الباحثين لأجل وضع إستَّراتيجيات قانونية و عملية آنية ومستقبلية، تضمن عدم فقدان سيطرة جهاز الشرطة على التطور الملحوظ لهذه الجرائم.

➢ **أسباب اختيار الموضوع:**

- **الأسباب الذاتية:**

- الميل الشخصي للموضوعات التي تتناول جهاز الشرطة وكيفية الحد من الجريمة.
- الاهتمام الذاتي لمعرفة هل الشرطة تقوم بدورها في الحد من هذه الجريمة.
- الاهتمام الذاتي بطبيعة وسلوك هذا النوع من المجرمين.
- التعرض لحادثة السرقة الموصوفة

- **الأسباب الموضوعية:**

- قابلية الموضوع للدراسة الميدانية.
- ندرة الدراسات التي تناولت موضوع دور الشرطة في الحد من الجريمة.

➢ **أهداف الدراسة:**

يعد تبيان أهمية الموضوع الذي قمنا باختياره مع ذكر الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع. فإنه من المنطقي أن تكون هناك مجموعة من الأهداف الموجودة وراء دراستنا هذه و التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالموضوع ذاته و التي سنحول الوصول ايها من خلال هذه الدراسة من أهمها:

- التعرف على الأنشطة و الآليات المتبعة من قبل جهاز الشرطة في مكافحة الجريمة.
- التعرف على شخصية المجرم من الناحية البيولوجية و النفسية و الاجتماعية.

- الكشف عن وسائل الاتصال التي توظفها الشرطة للمؤسسة في تفاعلها و تواصلها المباشرة و الغير المباشرة.

- التعرف على اسلاك الشرطة والياتها في مكافحة الجريمة.

➢ **صعوبات البحث:**

إن الوصول إلى وضع خطة متوازنة و معالجة فعالة و دقيقة لموضوع البحث لم يكن بالسهولة المتوقعة بدءا بالنظر إلى طبيعة الموضوع المزدوجة الاجتماعية و القانونية و التي تشكل تحدياً بالغ الصعوبة نظراً لما يميز الموضوع من دقة المصطلحات و المفاهيم الاجتماعية و التي يصعب التحكم فيها و توظيفها بشكل متناسب و متلازم، مع مراعاة عدم تغليب أي من الطابع الاجتماعي على القانوني أو العكس من ذلك.

ندرة الدراسات السابقة في المجال الإجرامي و إتجاه أغلبها لمعالجة الظاهرة الإجرامية من الناحية القانونية و دون التَّركيز على الجانب الإجتماعي، وهو ما جعل الباحث أمام حتمية تجميع المعلومات الخاصة بالموضوع في شكل جزئي و إعادة تجميعها بشكل متناسق وفق خطة عمل.

➢ **المنهج المتبع:**

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو **المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي** وذلك من خلال وصف مختلف الاعمال و الاساليب و الطرق التي ينتهجها عناصر الشرطة القضائية في عملية التحقيق و التي توصل بدورها إلى كشف الغموض عن الحوادث الاجرامية، أما **منهج تحليل المضمون** استخدمناه في الاجراءات المتخذة من قبل الشرطة العلمية في تحصين وتوثيق مسرح الجريمة.

➢ **تحديد المفاهيم:**

تعريف الشرطة:

لغة: تعني المختار من كل شيء، وشرطة الجند البارزون فيهم بالشجاعة أو المختارون الذين يبدؤون القتال، ويتهيؤون للموت جهادا في سبيل الحق، وقد سموا بذلك لأنهم أشرطوا أنفسهم بأشرطة وعلامات خاصة باللون الأحمر في شكل عصائب للرأس أو الذراع، ومن ذلك أخذت الشرطة تميزها

باللون الأحمر، فوضعت شرائط حمراء في قبعات كبار الضباط وقادة الشرطة، وعلامات في صدورهم على جانبي العنق، ووضعت شرائط باللون الأحمر في أذرعة المختصين منهم لحفظ الأمن والنظام في الجيوش والتنظيمات العسكرية [1].

اصطلاحا: أما في الاصطلاح فالشرطة هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة والوالي في استباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين، وما الى ذلك من الأعمال التي تكفل امن الجمهور وطمأنينته.

الاجرائي: الشرطة جهاز متكامل ومتناسق بين أعضائه يقوم على حماية وحفظ الأمن والممتلكات والأشخاص.

تعريف السرقة:

لغة: يُقال: سرق منه الشيء يسرِق سَرقاً وسَرقة وسرْقاً واسْتَرَقَه جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره. وسرق الشيء أخذه منه خفية وبحيلة[2].

اصطلاحا: السرقة نوع من السلوك يعّبر به صاحبه عن حاجة شخصية، أو نفسية، أساسها الرغبة في التملك بالقوة، وبدون وجه حق، أو بسبب العوز والحاجة، وخاصة عند ما يجد الطفل زملائه يحصلون من ذويهم على كل ما يشتهون ويطلبون، وعدم قدرته على إشباع حاجاته ورغباته أسوة بزملائه[3].

الاجرائي: السرقة فعل اجرامي ينافي الطبيعة البشرية وهو الكسب السريع دون جهد من خلال اخذ ممتلكات الغير دون حق.

---

[1]- المتحف المركزي للشرطة "**العقيد لطفي**" مراقب الشرطة شوقي عبد الكريم ، **صفحات من تاريخ الشرطة الجزائرية** ، مجلة الكترونية

[2]- ترتيب القاموس المحيط، ج02، ص 513.

[3]- حامد الحمداني، **السرقة ودوافعها وسبل علاجها لدى الأطفال والمراهقين**، علم النفس وعلم الاجتماع، pm 20:41 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=57501&r=0

مقدمة

سابق الاصرار و الترصد:

لغة: والترصد في اللغة هو الثبات والمداومة والملازمة. يقال: أصر فلان على الشيء: عزم، وعلى فعله: داومه ولازمه.

وبعضهم يخلط بين الحواصر، فألح تعني: اقبل مواظبا ملحا، يقال، ألح السحاب: دام مطره، ومنه.

ألح الرجل على الشيء: اذا أقبل مواظبا، كما سبق. والتربص والربصة: القعود على الطريق والارتقاب والانتظار. انت ترصد فلانا وتتربص به: تراقبه.

اصطلاحا: اصطلاح السرقة الموصوفة على أي سرقة مجردة من الظروف التي اشرنا اليها انما هو من قبيل ما يقال: فلان يهرف بما لا يعرف.

السرقة الموصوفة ولما سمعوا "**السرقة الموصوفة**" سرقوا هذه العبارة بالسطو عليها واخذوا يطلقونها كيفما اتفق من غير الالمام بالمصطلح القانوني لها، ولماذا يتصف او يوصف نوع من السرقات –**بالموصوفة**–دون غيرها؟

والواقع ان كلمة –**الموصوفة**– غير موجودة في الفصل الذي ينص على فعل جريمة السرقة الموصفة 509 و510 من القانون الجنائي، وانما أطلق هذا الوصف لاقتران السرقة بظروف تحيط بها، وهي ظروف تشدد العقوبة من 10 سنوات الى 20 سنة. ومن جملة هذه الظروف ارتكاب السرقة من أكثر من فرد واستعمال السلاح واستعمال وسيلة من وسائل النقل والتسلق والكسر وارتكابها ليلا اوفى الطريق العام كما ينص على ذلك الفصل 508 من القانون المذكور.

فالوصف محصور بالعناصر والظروف التي تجعله كذلك وأما اطلاق اصطلاح السرقة الموصوفة على أي سرقة مجردة من الظروف التي اشرنا اليها انما هو من قبيل ما يقال: فلان يهرف بما لا يعرف.

في القانون: نص 395 هو "الترصد هو التربص فترة طويلة او قصيرة في مكان واحد او امكنة مختلفة بشخص قصد قتله او ارتكاب العنف ضده".

الفصل الأول:

مدخل سوسيو تاريخي للجريمة والشرطة

I – الجريمة وتطورها.

1- مفهوم الجريمة .

2- أركان الجريمة.

2-1 الركن المادي.

2-1-1 النظرية التقليدية.

2-2-2 النظرية التقليدية الجديدة – نظرية التسليم الاضطراري-

2-2-3 النظرية الحديثة- نظرية جارسون في الاختلاس –

2-2-4 محل الإختلاس في جريمة السرقة

03- الركن المعنوي للجريمة

II – تعريف الشرطة

1- تطور جهاز الشرطة عبر التاريخ.

1-1الشرطة الجزائرية في العصر القديم.

1-2 الشرطة الجزائرية في العصر الوسيط.

1-3 الشرطة في العصر الحديث والمعاصر.

1-4 الشرطة الجزائرية في الجزائر المستقلة.

III الطبيعة القانونية للجريمة

1- العقوبات المقررة لجريمة السرقة.

1-1 عقوبة السرقة بوصفها جنحة.

1-2 عقوبة السرقة بوصفها جناية.

2- أسباب الجريمة والنظريات المفسرة للجريمة والسلوك الإجرامي.

I- الجريمة و تطورها

01- مفهوم الجريمة:

* **تعريف الجريمة في علم الإجتماع (المفهوم الإجتماعي)** الجريمة و الإنحراف و يعرف أنصار العوامل الاجتماعية الجريمة بأنها "**سلوك مضاد للمجتمع**"، و هو ما يضر بالمصلحة الاجتماعية للمجتمع. كما تعرف الجريمة اجتماعيا بأنها رد فعل يخالف الشعور العام للجماعة، و أنها أي فعل فردي أو جماعي يشكل خرقا لقواعد الضبط الاجتماعي التي اقرها المجتمع، و الذي يمكن التعبير عنه بمجموعة القيم والتقاليد و الأعراف السائدة في المجتمع[1] و حسب **الدكتور عبد القادر القهواجي" فقد تباينت الآراء حول الجريمة عند علماء الاجتماع وقد أشار إلى وجود اتجاهين**

الاتجاه الأول: يربط بين الجريمة وقواعد الأخلاق، فالجريمة وفقا لهذا الاتجاه هي كل فعل يتعارض مع المبادئ الخلقية، إلا أن أنصار هذا الاتجاه انقسموا على أنفسهم إلى قسيمين، فمنهم القسم الأول الذي يجعل العلاقة بين الجريمة والأخلاق قاصرة على مخالفة بعض قواعد الخلقية لا كلها، ومنهم من يجعل هذه العلاقة شاملة لكل القواعد الخلقية دون تمييز. ويتزعم القسم الأول الفقيه الايطالي " **جارا فالو** " وهو أحد أقطاب المدرسة الوضعية الايطالية. يذهب أنصار القسم الثاني إلى تعريف الجريمة بأنها "**كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمع**". و من أنصار هذا القسم الفقيهان "**فيري**" وهو أيضا أحد أقطاب المدرسة الوضعية، و "**جيرسبيني**"

الاتجاه الثاني: فيقوم التعريف الاجتماعي للجريمة لديه على أساس الربط بينها وبين القيم الاجتماعية و الجريمة عند "**أميل دوركايم**" هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم و الأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة. وقد عرفت عند بعض العلماء على أنها تلك التي تنطوي على إهدار

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الخاص)**، ط16، دار هومة، الجزائر، 2013، ص493.

شرط من شروط كيان المجتمع ووجوده أو ظرف مكمل لهذا الشرط[1]. فحسب **الدكتور القهوجي** أن جل هذه التعاريف الاجتماعية للجريمة تفتقر إلى التحديد الدقيق لمفهومها، ذلك أن القيم الاجتماعية التي تأسس عليها هذه التعريفات فكرة غير منضبطة تحتاج إلى بيان حدودها، ثم –وهذا هو الأهم من هو صاحب السلطان في تقرير هذه القيم وتحديدها، لو ترك الأمر لكل باحث لتضاربت الآراء حول الجريمة وتعذرت دراستها، ومن ثم فقدت هذه الدراسة صفة العلم التي توصف بها. وحسب الدكتور عبد **المجيد كارها**، يمكن وصف الجريمة أو الانحراف عن المعايير و القواعد الاجتماعية وتحديد معناها في أنها تمثل إتيان أي فعل لا تقبله النسبة الغالبة من أفراد الجماعة بما يشمل الجرائم في تحديدها القانوني، أو الجرائم القانونية وغير القانونية و السبب في وجود مثل هذه الظاهرة لدى أي مجتمع من المجتمعات هو أن العادات والأعراف و التقاليد و القيم الأخلاقية غير المرغوب فيها من قبل الغالبية قد يزداد الاهتمام بالبعض منها بحيث ترتقي إلى المستوى القانوني ويبقى البعض منها الآخر في ما دون ذلك. وقد تكون الأفعال المجرمة بنص القانون أفعال خطيرة على امن الجماعة وحياة أفرادها، أو مقدساتهم ومكتسباتهم ومستقبلهم، أو تطلعهم العام، و بالتالي فانه يتطلب الأمر شذب هذه الأفعال ومكافحتها، أو أن الأمر يتعلق بأفراد الجماعة ومعتقداتهم ووجهة نظرهم بالنسبة للأنماط السلوكية غير السوية، وما يجب أن يجرم منها بنص القانون.

كما قد يعتمد الأمر على ما تحظى به هذه الجماعة دون سواها من تأييد أو مقدار ما تتمتع به من نفوذ وسلطان سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو جميعها يجعلها بمقدورها أن تفرض وجهة نضرها على القانون و من خلاله.

02– أركان الجريمة:

* **الركن المادي:** و هو فعل الاختلاس و الذي في سبيل تحديد معناه عدة نظريات هي[2]:

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **أمن الجريمة الإلكترونية** ، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2008، ص42 .

[2] عاشور نصرالدين، **جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات**، ع 05، مجلة المنتدى القنوني، 2006، ص226.

1- **النظرية التقليدية:** نظرية تحريك الحيازة أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما هاما سنة 1817 قررت فيه أن الاختلاس في السرقة هو "**أخذ مال الغير بدون رضاه**" و عليه و انطلاقا من هذا التعريف أمكن التمييز بين السرقة و كل من النصب و خيانة الأمانة ففي النصب يستولي الجاني على مال الغير بالحيلة و في خيانة الأمانة يحدد الجاني ثقة الغير فيه، أما في السرقة فإنه يستولي على مال الغير دون رضاه[1].

وعليه أوجد الفقه و القضاء مترادفات كثيرة لا تعدل من مضمونه بل توضحه كأخذ الشيء أو نقله أو نزعه أو رفعه أو اغتصابه أو خطفه فكلها مترادفات متقاربة في المعنى تفيد ضرورة قيام الجاني بتحريك الحيازة أي يأتي الجاني بحركة مادية لا يخرج بها الشيء من حيازة غيره و يستولي هو عليه بدون رضاه لكن هذه النظرية في حين أنها ميزت بين السرقة و النصب و خيانة الأمانة إلا أنها تنطوي على قصور خطير، فالواقع العلمي أوجد صورا يتحقق فيها معنى الاعتداء على حق الملكية و الاستيلاء على المال و مع ذلك وقف حائرا أمامها مثالها من يضع بين يدي شخص آخر شيئا ليفحصه أو يتأمله ثم يرفض رده بعد ذلك و يستولي عليه، البائع الذي يسلم إلى المشتري بضاعة للاطلاع عليها قبل دفع الثمن ثم يفر بها هاربا دون دفع الثمن ، مثل هذه الأمثلة دفعت القضاء رفعا للحرج إلى اعتبارها من قبل الاختلاس الذي نقوم به جريمة السرقة على أساس فكرة جديدة هي فكرة التسليم الاضطراري.

2- النظرية التقليدية الجديدة: - نظرية التسليم الاضطراري-

أمام عجز النظرية السابقة عن مواجهة بعض أفعال الاعتداء على مال الغير و التي يكون فيها المال قد سلم إلى الغير قصد مشاهدته أو فحصه ثم رده أو رد مقابله حسب الأحوال اتجه الفقه و القضاء إلى ابتداع فكرة جديدة وهي فكرة التسليم الاضطراري و التي مفادها "إذا كان تسليم الشيء مما تقتضيه ضرورة التعامل و الأخذ و العطاء بين الناس على أن يرد الشيء أو مقابله إلى صاحبه في

[1] عاشور نصرالدين، مرجع سابق، ص227.

الحال، فامتنع المستلم عن رد الشيء و استولى عليه يقوم في حقه الاختلاس و يسأل عن جريمة السرقة إذا كانت هذه الفكرة قد قدمت حلولا لبعض المسائل الحرجة التي عرضت على القضاء إلا أنها ما يؤخذ عليها أنها لا تقوم على أساس قانوني سليم، فليس هناك في الواقع ظروف قهرية أو ضرورية بالمعنى القانوني الدقيق يكره الإنسان أو يضطره إلى تسليم ماله رغم إرادته، هذه النظرية ما يعيب عليها أيضا أنها واسعة من ناحية و ضيقة من ناحية أخرى، ففي بعض الحالات تكون واسعة مثلا: صاحب مطعم الذي يقدم الطعام لزبائنه تقتضي ضرورة التعامل أن يقدم الطعام أولا قبل دفع الحساب، فحتى خروج أحد الزبائن خفية دون دفع الحساب، وفقا لهذه النظرية يعتبر الفعل اختلاسا رغم ذلك الفقه و القضاء لا يعتبر الفعل اختلاسا م 366 ق ع ج أحيانا نجدها ضيقة من جهة مثلا: من يبادل صديقا له كتابا ليطلع عليه و بعدها امتنع الصديق عن رده فإن فعله حسب هذه النظرية يعد اختلاسا و تقوم جريمة السرقة.

ولمواجهة هذا القصور اجتهد الفقهاء إلى حل يتفق و صحيح القانون و يحقق في نفس الوقت حماية الحق الملكية، فظهرت نظرية حديثة و هي نظرية الفقيه الفرنسي جارسون.

3-النظرية الحديثة: نظرية جارسون في الاختلاس

تقوم هذه النظرية للأستاذ الفرنسي **جارسون** على أساس فكرة الحيازة في القانون المدني حيث تعرف الحيازة على أنها " وضع مادي يسيطر به شخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه "أو هي" الحالة الواقعية التي تخول للشخص قدرة أو سلطة مادية على الشيء"و تنقسم الحيازة إلى ثلاثة أنواع **الحيازة الكاملة، الحيازة الناقصة، اليد العارضة**[1].

• **الحيازة الكاملة:** و هي السيطرة الفعلية على الشيء و مباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك، و تقوم على عنصرين:

[1] عاشور نصرالدين، مرجع سابق،ص228 .

عنصر مادي يشمل مجموع الأفعال المادية التي يباشرها مالك الشيء عليه كحبس الشيء مثلا و **عنصر معنوي** و هو نية الظهور على الشيء بمظهر المالك، غالبا ما تثبت الحيازة الكاملة للمالك الحقيقي أو لمغتصبه طالما يتوافر لديه الركنان السابقان.

• **الحيازة الناقصة:** تكون لمن يجوز الشيء بمقتضى سند قانوني يخوله الجانب المادي في الحيازة فقط دون أن يكون لديه القصد في الامتلاك مثل المودع لديه، المستأجر.

• **اليد العارضة:** و هي الحالة التي يكون فيها الشيء موجودا بين يدي الشخص دون أن تكون لديه حيازة كاملة أو ناقصة مثلا الخادم بالنسبة لمتاع سيده و على أساس فكرة الحيازة بأنواعها السابقة عرض **جارسون** الاختلاس بأنه "الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعنصريها المادي والمعنوي بغير رضاء مالكه أو حائزه" فمن خلال هذا التعريف نجد أن الاختلاس في جريمة السرقة يشترط لتحقيقه توافر عنصران:

- **عنصر مادي** و هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة، -**عنصر معنوي** و هو عدم رضا المالك- مالك الشيء أو حائزه على الفعل الذي وقع و يترتب على الاختلاس بهذه الصورة نتيجتان:

• أن الاختلاس لا يتحقق إذا كان الشيء في حوزة الجاني من قبل، فإذا امتنع الجاني من قبل، فإذا امتنع الجاني عن رد الشيء إلى مالكه الأصلي أو حائزه و أراد أن يحتفظ به فهذا لا يعتبر سارقا لعدم حصول الاختلاس مثلا البائع الذي يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري بدون سبب.

• أن التسليم يلغي توافر ركن الاختلاس من سواء كان التسليم حرا أو بني على خطأ.

أ/ التسليم الذي ينفي الاختلاس[1]:

التسليم المانع من تحقق الاختلاس هو ذلك الذي يراد به نقل الحيازة الكاملة و الناقصة فلقد اشترط للتسليم الذي يلغي الاختلاس أن يتم التسليم من شخص له صفة على الشيء و تتوافر تلك الصفة لدى المالك أو الحائز بمقتضى أي عقد من العقود التي تمكنه من حيازة الشيء حيازة ناقصة،

[1] عاشور نصرالدين، مرجع سابق، ص 229.

و أن يكون التسليم قد حصل باختيار واردة و إدراك أيضا يكون بغرض نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة.

مثال ذلك: إذا طلب شخص من خادم في فندق أن يناوله معطفا موضوعا على كرسي موهما أنه صاحب هذا المعطف فناوله الخادم إياه بحسن نية فإن ذلك الشخص يعتبر سارقا و ذلك بعكس ما إذا المعطف قد سلم إلى مستخدم الفندق على سبيل الأمانة و لكن المستخدم غلط و سلمه لغير صاحبه، فلا يعتبر هذا الغير سارقا لأنه تسلم الشيء فمن له صفة عليه.

ب التسليم الذي لا ينفي الاختلاس

و هو التسليم غير الناقل للحيازة الكاملة أو الناقصة أي هو التسليم الذي يقتصر على مجرد اليد العارضة على المستلم و يكون التسليم بقصد نقل اليد العارضة إذا كان الغرض منه تمكين المستلم من الإمساك بالشيء ماديا لفحصه في حضور صاحبه أو استعماله لحسابه و تحت إشرافه و رقابته لمدة من الزمن دون أن يتضمن سيطرة مادية كاملة على الشيء.

من أمثلة ذلك: تسليم الشيء إلى من يرغب في شرائه بقصد معاينته و رده إذا لم يرغب في شرائه. تسليم الشيء إلى خبير كي يفحصه و يحدد ثمنه ثم يرده تسليم زائر المكتبة كتابا للاطلاع عليه ثم رده. في مثل هذه الحالات إذا ما استدعى التسليم على ما سلم إليه من مال فإنه يعتبر سارقا له[1].

4 محل الاختلاس في جريمة السرقة:

يقصد محل الاختلاس الموضوع الذي يقع عليه فعل الاختلاس و يشترط أن يرد على شيء مالا منقول و أن لا يكون الغير مالكا له و ذلك طبقا لنص م 350 /1 ق ع ج" كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا".

[1] عاشور نصرالدين، مرجع سابق، ص 230.

أ/ أن يكون محل الاختلاس شيئا:

لا يقع الاختلاس إلا على الأشياء و يقصد بالشيء كل ما هو ليس بإنسان و بذلك يخرج الإنسان من عداد الأشياء و عليه فهو لا يصلح لأن يكون محلا للسرقة. فالإنسان لا يسرق إنما يختطف و هو لا يصلح أن يكون محل لجرائم الأحوال و إنما يصلح لأن يكون محلا لجرائم الأشخاص و يبقى خارج دائرة جرائم الأموال طالما احتفظ بتكامله الجسدي و ظلت فيه بقية من الحياة.

ب أن يكون محل الاختلاس مالا منقولا:

لم يرد في قانون العقوبات هذا الشرط إلا أنه لا يمكن تصور العقارات لعدم إمكانية نقلها كما هي، حيث يعتبر منقولا كل شيء أمكن نقله من جهة أخرى هذا طبقا للمعني في القانون الجنائي لأنه يختلف عنه في القانون المدني و اعتبره عقارا بالتخصيص مثال ذلك نوافذ المنزل الآن صناعية في المعمل ولا يهم طبيعة الشيء المسروق و نوعه فقد يكون جسما صلبا أو سائلا أو غازا أو تيارا كهربائيا م 350 ق ع ج فقرة أخيرة.

ج /يجب أن يكون المال أو الشيء المسروق مملوكا للغير:

يكون المال مملوكا للغير إذا كان مالكه شخص غير المتهم بالسرقة سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا و يرجع في تحديد الملكية إلى قواعد القانون المدني.

ولا ينفي السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة صاحب المال المسروق و لا يعتبر عجز المتهم عن إثبات مصدر ملكيته دليلا على سرقة الشيء المتهم بسرقته إذ حيازة في المنقول سندا الحائز ما لم تثبت عكس ذلك. على القول أن من يختلس شيئا من ممتلكاته لا يعد سارقا و لو كان يجهل عند أخذ الشيء أو المال أنه مملوكا له. غير أنه إذا كانت هذه الأشياء أو الأموال المنقولة لهذا الشخص محجوز عليها فإن اختلاسها يعتبر سرقة و لو وقع من مالكها، أيضا تأخذ نفس الحكم الأموال المرهونة ضمانا للوفاء بدين، كذلك الأموال الشائعة بين الشركاء حيث يعتبر الشخص سارقا إذا

استولى على مال مدينة استيفاء لحقه دون أن يتقرر له حق أخذ هذا المال بالطرق التي ينظمها القانون[1].

ويعتبر أيضا في حكم أموال الغير الأموال المفقودة و الكنوز و الآثار.

د/ ملكية الأموال المفقودة:

الأشياء المفقودة هي التي خرجت من حيازة مالكها بفقده السيطرة المادية عليها دون أن يقترن ذلك بنية التخلي عنها و عليه فالمال المفقود هو مال مملوك للغير كون خروجه ماديا من سيطرة حائزه لا يفقده ملكيته لهذا المال فتظل باقية رغم فقده.

و عليه فالاعتداء على هذا المال و الاستيلاء عليه بنية التملك و بالتالي يكون قد استولى على حيازته بعنصر بها و هو ما يكفي لقيام الركن المادي لجريمة السرقة حيث يتوجب على كل من يعثر على هذا المال و الاستيلاء عليه بنية التخلي عنها و عليه فالمال المفقود هو مال مملوك للغير كون خروجه ماديا من سيطرة حائزه لا يفقده ملكيته لهذا المال فتظل باقية رغم فقده.

و عليه فالاعتداء على هذا المال و الاستيلاء عليه بنية التملك و بالتالي يكون قد استولى على حيازته بعنصريهما و هو ما يكفي لقيام الركن المادي لجريمة السرقة حيث يتوجب على كل من يعثر على هذا المال أن يبلغ المصالح و السلطات المختصة فإن تخلف عن ذلك سهوا عد ذلك مخالفة أما إذا تعمد ذلك بغية تملك الشيء تكون الواقعة عندئذ سرقة م 485 ق ع ج

تعد السرقة من الجرائم العمدية و التي لا بد فيها أن يتوافر القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي لجريمة السرقة و المقصود به توافر نية تملك الشيء لدى المختلس.

[1] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **الجرئم وسائل مكافحتها**، دار الفكر، الجامعي، مصر، 2007 ص 135.

02- الركن المعنوي للجريمة [1]:

تعريف الركن المعنوي:

غالبية القوانين المعاصرة لم تتصد لتعريف حالات الركن المعنوي بل تركت هذه المهمة للفقه والاجتهاد يتنازع تحديد جوهر الركن المعنوي للجريمة نظريتان هما **النظرية النفسية و النظرية المعيارية.**

النظرية النفسية: وتحصر الركن المعنوي في العلاقة النفسية بين الفرد وبين السلوك الذي يسبب في نتيجة إرادية أو غير إرادية ولو لم يكن توقعها طالما أنها يمكن توقعها.

النظرية المعيارية : فترى أن الركن المعنوي يتألف بالإضافة إلى العناصر النفسية المتمثلة بالإرادة من عناصر معيارية تتمثل في القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها التي تعطي تلك الإرادة الصفة الجرمية.

تقيم النظريتين من وجهة نظر د. علي عبد القادر القهوجي: يعتقد **د. قهوجي** بأن النظرية النفسية تتميز بالبساطة والوضوح كما أنها تتفق وحقيقة الركن المعنوي فالقانون الجنائي -والكلام للدكتور قهوجي-لا يعاقب على ما يجيش في النفوس من نوايا إجرامية إنما يتدخل حينما تتجسد تلك النوايا في أعمال مادية ملموسة أي أن هذه الأعمال انعكاس للحالة النفسية ومنها تستمد تلك الحالة صفتها الإجرامية. ويضاف إلى ذلك أن تكييف الإرادة أو وصفها بأنها غير مشروعة يضيف إلى الركن المعنوي ما ليس منه.

كما أن منطق النظرية المعيارية يقود إلى اعتبار الأهلية الجنائية عنصر من عناصر الركن المعنوي، ومن المعلوم أن الأهلية الجنائية ومعها المسؤولية الجزائية على اعتبار أن الأهلية الجنائية شرط لازم لقيام المسؤولية الجزائية لا يتم البحث فيهما إلا بشكل تال لوقوع الجريمة وتوافر ركنيها المادي والمعنوي

ولهذا يتعين الفصل بين الركن المعنوي والأهلية الجنائية فلا تدخل الثانية ضمن عناصر الأولى

[1] عبد الفتاح النبراوي، "**نظام الدولة الإسلامية في المشرق**"، بحث ضمن دراسات في الحضارة الإسلامية بمناسبة القرن الخامس عشر الهجري، المجلد 02، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1985، ص 54.

عرف **د. علي عبد القادر القهوجي** الركن المعنوي بأنه: الرابطة النفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك[1].

بتعبير آخر للدكتور قهوجي: هو العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها.

عرف الدكتور عبد **العزيز الحسن** الركن المعنوي بأنه : نشاط ذهني نفسي جوهره الإرادة الجرمية.

تعريف **د. حسن ربيع** : هو الإرادة الجرمية التي تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود.

وهناك رأي للدكتور **عبد الوهاب حومد** يقول فيه: طالما أن الفعل المادي ثمرة الركن المعنوي في العادة فإن تحديد المراد به –**الفعل المادي**– أمر جوهري لتحديد المساءلة المعنوية وتحديد العقوبة. فيمكننا القول بأن الركن المعنوي هو السبب المنشئ للسلوك المادي الإجرامي ومعيار أساسي في تحديد المسؤولية الجزائية وتحديد العقوبة[2].

التميز بين الركن المعنوي للجريمة ومعنويات الجريمة:

الركن المعنوي جزء من معنويات الجريمة فمعنويات الجريمة تشمل كل ماله ارتباط بالحالة العقلية والنفسية للجاني وتتكومن معنويات الجريمة من:

- **الركن المعنوي:** وهو العناصر العقلية والنفسية التي يعينها المشرع في النموذج القانوني للجريمة.
- **شرطي المسؤولية الجزائية:** الإدراك والاختيار.

1– الإدراك: حالة عقلية تتعلق بسلامة العقل أو ضعفه أو اعتلاله.

2– حرية الاختيار: حالة نفسية تتعلق بمدى استقلال الإرادة عن القوى الخارجية المؤثرة فيها

---

[1] فادي عبد الرحيم الحبشي، **المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش**، ط1،دار النشر بالعربي للدراسة الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 27.

[2] فادي عبد الرحيم الحبشي، مرجع سابق، ص 28.

والركن المعنوي للجريمة يتم البحث فيه وقت وقوع الجريمة أما المسؤولية الجزائية فيتم البحث عنها بعد وقوع الجريمة لتحديد ما إذا كان الفاعل أهل للمسؤولية الجزائية أم لا.

من مجمل التعاريف السابقة نجد أن الركن المعنوي ليس إلا الحالة النفسية و الذهنية للفاعل عند ارتكابه لجريمته فإذا كانت حالته الذهنية والنفسية متجهه لارتكاب الجريمة يكون قد ارتكب جريمة مقصودة يتخذ ركنها صورة القصد أما إذا لم تك متجهه لارتكابها وكان الفاعل قد أقدم على ارتكابها خطأ فتكون جريمته غير مقصودة ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ[1].

القصد الجرمي:

القاعدة أن تكون الجرائم مقصودة والاستثناء على هذه القاعدة الجرائم غير المقصودة والقسم الأهم من الجرائم هي الجرائم المقصودة نظرا لما يظهر منها من خطورة على سلامة الأفراد والمجتمع على حد سواء. فلدراسة **القصد الجرمي** بعناصره وصوره أهمية بالغة.

- **مفهوم القصد الجرمي:** الفقه الجنائي منقسم في شأن مفهومه للقصد الجرمي على نظريتين نظرية الإرادة و نظرية العلم.

نظرية الإرادة: ترى أن القصد الجرمي لا يقوم إلا إذا توافرت للفاعل إرادة الفعل الإجرامي و إرادة النتيجة على حد سواء مع العلم بكافة العناصر التي يتكون منها الركن المادي للجريمة.

نظرية العلم: وترى أنه يكفي لقيام القصد الجرمي أن يريد الفاعل الفعل الجرمي مع توافر علمه بكافة العناصر الأخرى المشكلة للركن المادي للجريمة. أي أن هذه النظرية تستبعد إرادة النتيجة من عناصر القصد الجرمي وتكتفي بمجرد العلم بعناصر الركن المادي ومنها النتيجة بطبيعة الحال إلى جانب إرادة الفعل فقط. مثال : في جريمة السرقة يتألف القصد الجرمي من العلم بأن محل الجريمة إنسان او مال وبأن من شأن الفعل إحداث الوفاة للإنسان فأقصى ما يتألف منه القصد الجرمي في هذا المثال هو إرادة فعل القتل دون أن تشمل تلك الإرادة الوفاة ولا يغني عن ذلك توافر علم الجاني حتى لو كان

[1] نفس المرجع، ص 28-29.

علمه يقنيا بأن من شأن فعله إحداث الوفاة لأن العلم اليقيني لا يحل محل الإرادة بل كل ما هنالك أن القصد يصبح مباشرا حيث أنه إذا كان هذا العلم توقعا صار به القصد احتماليا أو غير مباشر.

وجه الخلاف الحقيقي بين النظريتين ينحصر في تتطلب نظرية الإرادة ثبوت اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة وإلى الوقائع المشكلة للركن المادي للجريمة بينما لتتطلب نظرية العلم ذلك و تكتفي بعلم الفاعل بأن من شأن الفعل الذي يقدم عليه إحداث النتيجة الجرمية ولا تشترط ثبوت اتجاه إرادته لإحداث النتيجة. ويرجع سبب الخلاف على عدم اتفاق أنصار كل من النظريتين على تحديد مفهوم الإرادة فأنصار نظرية الإرادة يرون بأن:

الإرادة هي نشاط نفساني يوجهه صاحبه إلى غاية معينة دون أن يتطلب ذلك السيطرة على سبل تحقيق هذه الغاية، بينما يرى أنصار نظرية العلم أن الإرادة هي السبب المنشئ للفعل والإرادة بهذا المعنى تفترض امتلاك صاحبها السيطرة على سبل تحقيق الفعل أي قدرته على إحداثه من عدمه[1].

مبررات كل من النظريتين من وجهة نظر أنصارهما[2]:

يقول الدكتور **أحمد أبو الروس** وهو من أنصار نظرية العلم الإرادة يمكن أن يكون لها السيطرة على إحداث الفعل عن طريق التأثير عل أعضاء الجسم ودفعه إلى إتيان الحركات العضوية التي يتطلبها إحداث الفعل، أما النتيجة فلا تملك الإرادة القدرة على إحداثها من عدمه لأن حدوثها إنما هو-((ثمرة لتفاعل قوانين طبيعية حتمية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها))-

وهنا يستشهد بقول للدكتور **نجيب الحسيني** في إحدى مقالاته ((قول يفترض إثبات سيطرة الجاني على القوانين الطبيعية وهو إثبات يستحيل على العقل تصوره)).

ولأن القول باتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة اللهم إلا إذا فهمت الإرادة بمعنى الرغبة وهو قول خطير لأنه يؤدي إلى عدم مسؤولية الجناة عن النتائج التي لا يرغبون فيها مسؤولية عمدية

---

[1] عبد الكريم الردايدة، **الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية**، دائرة المطبوعات للنشر، الأردن، 2006، ص 88.

[2] محمد علي العريان، **الجرائم المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 ، ص 44.

(قصدية) وهوما يتعارض مع ما استقر عليه الفقه والقضاء فمن ينسف سفينة في عرض البحر ليحصل على مبلغ التأمين عليها فيترتب على فعلته هلاك المسافرين يسأل عن وفاتهم مسؤولية عمدية (قصدية) ولو لم يكن راغبا في إهلاكهم.

كما أن إدخال النتيجة كعنصر في القصد من شأنه إعجاز فكرة القصد الجنائي عن استيعاب صفة العمد (القصد) في الجرائم التي يكون فيها محل التجريم هو السلوك المجرد (الجرائم عير ذات نتيجة) كحمل سلاح غير مرخص وهنا تظهر عدم سلامة نظرية الإرادة فصلاحيتها تقف عند حدود الجرائم ذات النتيجة.

أما بالنسبة للوقائع الأخرى التي تدخل في تركيب الركن المادي فلا يجوز منطقيا اعتبارها موضوع لإرادة الجاني. إذ كيف يستساغ القول بأن إرادة الجاني قد اتجهت إلى إحداث هذه الوقائع وهي سابقة في وجودها على الفعل بل وأحيانا على وجود الجاني.

ويخلص **د. أبو الروس** إلى النتيجة التالية: (والواقع أن النشاط المادي الفعل أو الامتناع هو وحده الذي يصلح لكي يكون محل للإرادة فمن يطلق عيارا ناريا في صدر أخر يريد ولا شك إطلاق العيار و أما الوفاة الناتجة عن هذا الفعل فليست محلا للإرادة و إن كانت غرضا أو غاية من الفعل. ولا يقال أنه ما دامت الإرادة وراء الفعل ومادام الفعل سبب الوفاة تكون الإرادة سبب النتيجة لأن نية القتل –في المثال السابق– شيء وإرادة الفعل الذي سبب القتل شيء آخر والقول بأن الوفاة محلا للإرادة إذا كان الفعل الذي سببها إراديا سيؤدي إلى هدم الحدود بين القتل العمد (القصد) والقتل الخطأ لأن الفعل والامتناع المؤدي إلى الوفاة هو إرادي في الجريمتين.

يقول **د. علي عبد القادر القهوجي** وهو من أنصار نظرية الإرادة الواقع أن نظرية الإرادة تفضل على نظرية العلم لأنها تضفي على فكر القصد الجنائي وضوحا لا يتوفر بالنسبة لنظرية العلم إذ تسمح بالتمييز بين القصد والخطأ غير المقصود، فضلا عن أن الإرادة نشاط نفسي يمكن وصفه بمخالفة القانون أما العلم سكون لا يستساغ وصفه بمخالفة القانون.

II- تعريف الشرطة:

01- تطور جهاز الشرطة عبر التاريخ

*** الشرطة الجزائرية في العصر القديم**

✓ الشرطة الجزائرية في العهد النوميدي (ما بين القرن الثالث والأول قبل الميلاد)[1]

إن معلوماتنا عن الشرطة بالجزائر في العصر القديم قليلة، ونكاد لا نجد لها ذكرا في المصادر الأدبية، أما في النقوش التي عثر عليها في الموقع الأثري **بقيرطا (قسنطينة)** العاصمة الملكية آنذاك، والمعروف بمعبد الحفرة، والتي تضم أزيد من ألف نقش جمعها عالم الآثار «**بريشيني**» وعالم الساميات «**شارلي**» في كتاب عنوانه: "**المعبد البونيقي بالحفرة – قسنطينة**"، فإنه يستشف منها وجود مهنة الشرطي، ومفتش الشرطة وكذا رئيس الشرطة (**محافظ الشرطة**)، التي كانت مهمته تتمثل في الإشراف على إدارة هذا الجهاز بمدينة **قيرطا قسنطينة**، مما يعني انتظام هذه الهيئة منذ ذاك (**ما بين القرن الثالث والأول قبل الميلاد**) في رتب مختلفة.

لم تكن وحدها نقوش "**معبد الحفرة** "التي عرفتنا بمهنة "**الشرطة**" في نوميديا القديمة، إذ تشير أيضا بعض المصادر إلى وجودها في بعض المدن الهامة وخاصة في فترات الحرب، حيث كانت مهمتها الرئيسية المحافظة على الأمن والاستقرار والدفاع عن هذه المدن ضد الأعداء، كما يستشف من تلك المصادر وجود فرق في بعض المدن والحصون الإستراتيجية بهدف ضمان الاستقرار بها، وهناك فرق لحراسة الملك والتدخل السريع عند الضرورة.

وفي وقت لاحق، نجد أن هذا الجهاز، ازداد تنظيما، وازدادت مهامه تحديدا، إذ بدأت الاستعانة به في البحث عن المجرمين ومكافحة الغش، وهو ما يبدو في مدينة **كويكول (جميلة حاليا)**، حيث كان استخدام الشرطة في محاربة الغش أمرا مألوفا في القرن الأول الميلادي.

---

[1] شارل اندري جوليان، **تاريخ افريقيا الشمالية** ، تعريب محمد مزالي و البشير بن سلامة، ط1، الدار التونسية للنشر و التوزيع، 2010، ص 155.

إبان تلك الحقبة التاريخية، كان للملوك النوميديين موظفون يتولون مهمة الشرطة، تتمثل أساسا في جمع الضرائب، الإدارة، حفظ النظام بالمدن، مطاردة قطاع الطرق ومعاقبتهم.

كانت أمور الإدارة، الضرائب والشرطة مسندة إلى ما كان يسمى آنذاك بالإقليد "**AGUELIDIS**" وهي كلمة **نوميدية** تعني رئيس فيدرالية اتحاد مجموعة معينة من القبائل، لأن المماليك النوميدية كانت منتظمة على شكل تكتل فيدرالي لعدد من القبائل، يشرف الإقليد على تسيير شؤونه، ويعتبر بمثابة القائد المحنك الذي يخضع مباشرة لوصاية الملك في تسيير أمور المجموعة القبلية، لهذا فهو الذي يتولى سلطة قيادة جهاز الشرطة وفن تسيير شؤون المدينة مع التكفل بأمن القوافل وحمايتها من قطاع الطرق[1].

***الشرطة الجزائرية في العصر الوسيط**

✓ **الشرطة الجزائرية بعد الفتح الإسلامي (عهد الولاة 86هـ-160هـ/704م-776م)**[2]

أوجدت الدولة الإسلامية بعد قيامها في القرن الأول الهجري، الموافق للقرن السابع ميلادي مجموعة من المؤسسات، كان القضاء جزءا هاما منها، وكذا نظام الحسبة، ونظام النظر في المظالم والشرطة، التي ساعدت القاضي في تنفيذ الأحكام التي يصدرها ضد المذنبين.

وتعود النواة الأولى لنشأة نظام الشرطة في الإسلام إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، الذي أسند هذه المهمة إلى الشباب المسلم الأكثر حيوية، والأقدر أمانة وصبرا، حيث كانوا يقومون بالسهر على حفظ الأمن وحراسة مكتسبات الدولة، وحماية المسلمين في أموالهم وأعراضهم.

وبغض النظر على اختلاف المؤرخين حول نشأة نظام الشرطة في الدولة الإسلامية، فإن الراجح أنه انبثق عن نظام العسس الذي أوجده الرسول صلى الله عليه وسلم، وطوره الخليفة الراشدي الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) 13هـ/23هـ، حيث كان يخرج بالليل، ويمشي في شوارع

---

[1] شارل اندري جوليان، مرجع سابق، ص 156.

[2] بشار قويدر ، **دراسات و ابحاث في تاريخ المغرب و المشرق " التاريخ الاسلامي"**، ج1، دار الهدى للطباعة ، عين مليلة الجزائر،2011، ص 35.

المدينة، يتحسس أخبار الرعية، ويتفقد أحوال الناس بنفسه، ويطارد المنحرفين والمشبوهين، مستعينا ببعض أصحابه عند قيامه بهذه المهام.

عن حركات الامتزاج الاجتماعي التي شهدتها تلك الفترة بعد انتشار الفتوحات الإسلامية، فازداد عدد عناصر الشرطة بشكل ملحوظ وخاصة في عاصمة الخلافة آنذاك المدينة المنورة والكوفة، وظهر التعاون بين الشرطة والقضاء، كما شيدت السجون ووضعت تحت تصرف الشرطة.

وبعد استكمال الفتح الإسلامي لبلاد المغرب، وتعيين القائد موسى ابن نصير أول والي عليها عام 86هـ الموافق ل704م بمدينة القيروان (في تونس حاليا)، انتقلت إليها نفس النظم السائدة في دار الخلافة والتي منها نظام الشرطة، حيث ساد في جميع أرجاء الولاية، بما فيها المدن والمناطق الجزائرية (المغرب الأوسط) طيلة عهد الولاة، الذي دام إلى غاية عام 160هـ الموافق ل776م تاريخ قيام الدولة الرستمية على الأراضي الجزائرية.

وقد عرف جهاز الشرطة آنذاك صعوبات كبيرة في إقرار الأمن والمحافظة عليه، بسبب شساعة البلاد وحداثة النظام، واستمرار عملية الفتح التي انتقلت إلى بلاد الأندلس.

ودائما وفي نفس السياق عرف هذا الجهاز بعد ذلك، عدة تطورات وتغييرات في مختلف الدول التي قامت وتعاقبت على أرض الجزائر بعد ذلك.

✓ الشرطة الجزائرية في عهد الدولة الرستمية 160هـ-17767296-908م[1]

شهدت الجزائر ظهور أول نموذج للشرطة الوطنية خلال القرون الوسطى بمدينة "**تيهرت**" عاصمة الدولة الرستمية (160-296 هـ 776-908 م)، حيث ساروا على سنن المشارقة في كافة النظم الإدارية الأخرى، التي تكفل ضبط الأمور في دولتهم، فأنشأوا جهازا للشرطة يقوم بأعمال الحراسة والمحافظة على الأمن وملاحقة الخارجين عن الشرع، معتمدة عند الحاجة على فرق من المتطوعين.

[1] بشار قويدر ، مرجع سابق ص، 83.

وكان للإمام دور قيادي بصفته زعيم روحي وحاكم مقاطعة، يمارس مهام الشرطة والقضاء معا، وقد أعزى عبد الرحمان بن رستم مؤسس الدولة مهمة القيام بهذه المهنة النبيلة إلى نفر ممن كانوا يتحلون بالاستقامة، والنزاهة، والصرامة تجاه كل من تسول له نفسه إيذاء غيره، وانتهاك محرمات حدود الشرع الإسلامي الحنيف، إلى أن تم إسقاط هذه الدولة على يد داعي الفاطميين **عبد الله الشيعي** سنة (908/ 296 م).

✓ الشرطة الجزائرية في عهد الدولة الفاطمية 297هـ-567 هـ/909م-1172م[1]

خلال هذه المرحلة قام الخليفة الفاطمي **المعز لدين الله** بإنشاء نظام جديد للشرطة، عرف باسم **الشرطة الوسطى**، أسندت إليها مهام خاصة، شبيهة بالاستعلامات العامة حاليا، وكانت تعنى بمتابعة الطبقة المتوسطة أمثال المهندسين، الأطباء، المثقفين، التجار وغيرهم.

وكانت الشرطة في بلاد المغرب والأندلس من أوائل الأجهزة النظامية التي استخدمت الكلاب في مهامها، كتتبع المجرمين لاقتفاء أثرهم وإيقافهم، مما يؤكد بأن هذا العمل عربي رائد بحكم أنه لا يزال يؤخذ به من طرف جميع أجهزة الشرطة الحديثة إلى يومنا هذا نظرا لجدارته.

✓ الشرطة الجزائرية في عهد الدولة الحمادية 398 هـ-547هـ/ 1007م-1152م[2]

لقد استمر تقدم وازدهار الشرطة الوطنية في عهد الدولة الحمادية، ثاني دولة وطنية خلال القرون الوسطى، حيث توسعت مهامها إلى حراسة الأسواق، وأحياء وشوارع المدن، وأبواب العاصمة وتأمين الطرقات الموصلة إليها، ومراقبة الموانئ، والسهر على راحة التجار، والمسافرين الأجانب، وتوفير الأمن والطمأنينة لهم على أرواحهم ومتاعهم بداخل الفنادق التي يحلون بها. كما كانوا ينظمون دورياتهم الاستطلاعية ليلا مصحوبين بمجموعات الكلاب لتحديد أماكن المتسكعين، والمتسللين المشبوهين عقب الإعلان عن حضر التجول.

---

[1] بشار قويدر، مرجع سابق، ص 103.

[2] المرجع نفسه، ص 104.

ونتيجة إلى كل هذه المهام، والتدابير الوقائية، المتخذة في سبيل حفظ النظام العام، والمداومة على استقراره، واستتباب الأمن وإحلال السلم بين أفراد الرعية، نالت الشرطة الحمادية مكانة مرموقة في هرم النظام الإداري للدولة. وكان صاحب الشرطة بداخل العاصمة يخضع إلى سلطة أمير الدولة مباشرة، فيما يخضع خلفاؤه على المدن والمقاطعات إلى سلطة حاكم المدينة، أو حاكم المقاطعة من غير واسطة إدارية أخرى تربط بينهما. وفي الختام لا يفوتنا التذكير بفصل الشرطة الحمادية بين سجون الرجال، وسجون النساء التي أسندت مهام إدارتها إلى نساء أمينات من أهل الورع والصلاح.

✓ الشرطة الجزائرية في عهد الدولة الموحدية 515هـ- 668هـ/ 1121م-1269م[1]

في ظل هذا النظام، عرف المغرب الإسلامي ازدهارا اقتصاديا، حيث تطورت الصناعة والتجارة البرية والبحرية، مما أدى بالقائد والمؤسس السياسي الدولة الموحدين **عبد المؤمن بن علي** إلى تطوير جهاز الشرطة لمكافحة الجريمة بكل أشكالها، كما أسس شرطة خاصة تعتمد على خبراء مختصين في كشف أساليب الغش الصناعي ومراقبة الإنتاج وجودته، وتأمين تنقل كبار التجار الوافدين من أوروبا خاصة على مستوى الفنادق.

كان الجهاز الشرطة أيضا دور فعال في اقتحام ساحات المعارك البرية، حيث غالبا ما تكون في الصفوف الأمامية، أين تسند لها مهمة جمع المعلومات على مستوى المراكز الأمامية قبل الخوض في المعارك.

بعد سقوط الدولة الموحدية، عاد نظام الإمارات من جديد وانقسم المغرب الإسلامي إلى ثلاثة دويلات وهي **دولة المرينيين** بالمغرب الأقصى، **الزيانيين** بالمغرب الأوسط **والحفصيين** بالمغرب الأدنى.

[1] بشار قويدر، مرجع سابق، ص176.

✓ الشرطة الجزائرية في عهد الدولة الزيانية 633هـ-962هـ/ 1235م-1554 م

كانت الشرطة من النظم الإدارية التي عني بها **الزيانيون**، وقد ورثوها عن **الموحدين**، حيث شملت مهامها حفظ الأمن والنظام والآداب العامة، وتتبع الجرائم وإقامة الحدود، وقد كان يسمى قائدها عندهم **بالحاكم** بدل صاحب الشرطة.

وقد رسم لنا أحد أبرز أمراء هذه الدولة على الإطلاق ألا وهو: **أبو حمو الثاني موسى بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الرحمان بن يحيى بن يغمراسن بن زيان** شروط انتقاء هذه الشخصية في كتابه المعنون بواسطة السلوك في سياسة الملوك. الذي نشر لأول مرة بتونس عام (1279 هـ/1862م)، وهو الكتاب الذي ألفه في حدود سنة (765هـ/1363م) .

أجمل فيه وصاياه السياسية والإدارية والعسكرية لولي عهده ولده "**أبا تاشفين**"، حيث قال مخاطبا إياه: "يا بني لك أن تتخير صاحب الشرطة، لأنها عند الملوك أكبر خطة، فتقدم لها من يكون صاحب ديانة، وعقة، وصيانة، وهمة، ومكانة، وسياسة ورياسة ورأي، وفراسة".

وكان السلطان يؤكد على ضرورة مساءلة حاكم الشرطة فيما يقع من أحداث داخل الدولة، ووجوب اتخاذ جميع التدابير من أجل الحفاظ على الأمن وتطهير المدن من اللصوصية وقطاع الطرق، حتى لا يلحق بالرعية أي أذى.

كما أوصى أيضا بإعطاء الأهمية لتقارير المناوبة الليلية لصاحب الشرطة، وأخذها بعين الاعتبار يوميا، حيث قال: "ثم يدخل صاحب شرطتك، وحاكم بلد حضرتك، ليخبرك بما تزيد في ليلتك، حتى لا يخفى عليك شيء من أحوال رعيتك وبلدك، مع ضبط مملكتك. فتسأله عن القليل والكثير، والجليل من الأمر والحقير، لئلا يتوصل أهل العناية، للرعية بمضرة ولا إذاية. ولا يقع من الحاكم جور في البلد، ولا ظلم الأحد. فإنه إذا علم الحاكم أو غيره من أهل العنايات، وأهل الدعاوي والجنايات، بأن الملك لا يغيب عنه شيء من أحوال بلده، فيمتنع كل منهم من استطالة

يده، فيقف الناس عند حدودهم، ويأمنون من الجور في صدورهم وورودهم. وفي هذا إبقاء لنظام الملك، وأمان للرعية من الهلك"[1].

*** الشرطة الجزائرية في العصر الحديث و المعاصر**

✓ الشرطة الجزائرية خلال العهد العثماني925هـ-1246هـ/ 1519م-1830م[2]

بعد انضواء الجزائر تحت راية الخلافة العثمانية عام 1519م، أصبحت تشكل إيالة ذات نظام إداري وقضائي ومالي وعسكري خاص، تمتعت من خلاله باستقلال شبه تام، خاصة في عهد الدايات 1671 - 1830.

ومن بين الجوانب التي اهتمت بها الدولة آنذاك، الجانب الأمني، الذي أوجدت له نوعين من الشرطة، حيث وجدت **شرطة خاصة بالأتراك وأخرى بالأهالي**، وكان من بين ضباط الشرطة التركية ''**الباش جراح**"، المكلف بالفصل في الخلافات بين الأتراك، "إذا سال فيها دم وكان فيها جراح". و "**الكلج باشي**" وهو ضابط شرطة مسؤول على العسة ليلا ويختاره الداي، وتوضع تحت تصرفه قوة بوليسية خاصة ترتدي الزي الأخضر يطلق عليها اسم "**الشواش الخضر**" ويختارون من بين أصحاب العضلات والقوة البدنية المؤهلة (**من أصحاب الأجسام القوية**)، ويعملون بدون أسلحة.

ويصف المؤرخ **وليام سبنسر** في كتابه الموسوم ب" **الجزائر في عهد رياس البحر**"، الشرطة الجزائرية في العهد العثماني كما يلي «إن هيئة الشرطة كانت جد يقظة، ففرق الشرطة كانت تتجول في المدن وفق أوقات معينة، في حين أن هناك ما يسمى بالفرق المتنقلة الخاصة بالشرطة، والتي كانت تعمل ليلا نهارا من أجل مراقبة التجاوزات الأخلاقية والقانونية[3].

---

[1] بشار قويدر، مرجع سابق، ص 177.

[2] ابراهيم العسكري، **لمحات من مسيرة الثورة الجزائرية ودور القاعدة الشرقية**، دار البعث، قسنطينة، 1992، ص، 96.

[3] نفس المرجع، ص98.

أما **المزوار** فبالإضافة إلى المهام الموكلة إليه، وجب عليه أن يكون دائما على أهبة الاستعداد كل ليلة، ويقوم صباح كل ليلة بتقديم تقريرا مفصلا إلى الداي، يصف فيه نشاطات الليلة المنصرفة وبهذه الطريقة سيطر القانون والنظام على السلوك في مدينة الجزائر».

لقد اتسم جهاز الشرطة خلال العهد العثماني بالصرامة والحزم ولعل شهادة القنصل الأمريكي بالجزائر **وليام شالر** (1816 / 1824)، الذي يقول في مذكراته "وأنا اعتقد انه لا توجد مدينة أخرى في العالم يبدي فيها البوليس نشاطا أكبر مما تبديه الشرطة الجزائرية التي لا تكاد جريمة تفلت من رقابتها، كما أنه لا يوجد بلد آخر يتمتع فيه المواطن وممتلكاته بأمن أكبر "وهذه الشهادة خير دليل على استتباب الأمن والأمان بالجزائر في تلك المرحلة.

- ✓ **الشرطة الجزائرية في عهد دولة الأمير عبد القادر 1248هـ-1264هـ/ 1832م-1847م**[1]

تمت مبايعة **الأمير عبد القادر** (1883 - 1808)م، من طرف مشايخ وأعيان قبائل البلاد في 13 رجب 1248هـ، الموافق ليوم 28 نوفمبر 1832م، وتلقب منذ ذلك الحين بأمير المؤمنين، وشرع في إرساء دعائم حكومة دولته الفنية على نمط نظم الدول الغربية المعاصرة له. حيث أنشأ على الصعيد المركزي هيئة تنفيذية، قوامها تبغ نظارات، أو وزارات بتعبيرنا الحالي، كان من جملتها نظارة، أو وزارة الداخلية وهيئة استشارية سامية، سماها "**بالمجلس الشوري الأميري العالي**". قوامها أحد عشر عضوا من كبار العلماء وأخلص أعيان.

هذا على الصعيد المركزي للدولة، أما على الصعيد المحلي فقد عمد إلى تقسيم التراب الوطني إلى جملة من المقاطعات الإدارية، سماها كما هو الحال عليه اليوم بالولايات. حيث كان يحكمها نيابة

[1] اديب حرب، **التاريخ العسكري و الادري للأمير عبد القادر 1808-1847**، ج 01-02، ش.و.ن.ت، الجزائر، 1983 ص، 58.

عليه، حاكم بلقب "**الخليفة**"، أي خليفة الأمير في تدبر مختلف شؤون الإقليم بما فيها حفظ النظام العام، وتوفير الأمن والطمأنينة للرعية وأملاكها.

كما قام بتشكل شرطة خاصة كانت موزعة على مختلف شوارع وأحياء المدن وحتى معسكرات جيشه المتنقلة. حيث كان يسمى أفرادها **بالشواش**، وقد كان سلاحهم العصي لا غير يستخدمونها متى استدعت الحاجة إلى تأديب المنحرفين والمخلين بضوابط النظام العام.

وبذلك أولى أهمية كبيرة للأمن وتدابيره، التي اعتمدت على جملة من الإجراءات، حيث قال في هذا الخصوص: "بفضل يقظة الخلفاء، **الأغا والقياد**، وكوني كنت أتحكم في رؤساء القبائل لمنع تفشي الجريمة والسرقة في ربوع هذه الأراضي، مكن ذلك من استتباب الأمن والسكينة في الشوارع. إن يقظة رجال الشرطة وحسهم المهني كان دائما بالمرصاد، رغم الصعوبات نظرا لشساعة الأراضي وتمركز سكان البدو في الخيم، بالرغم من هذا تمكنت من محو ظاهرة سرقة الفرس، وأصبح من الممكن للمرأة التجوال بكل حرية وحدها دون تخوف أو تحرش...كانت من بين التدابير التي اتخذتها ترمي إلى غرس وترسيخ الآداب والأخلاق لكافة السكان ومنعت استعمال الذهب والفضة (**الحلي**) في الملابس الرجالية إلا فيما يخص الأسلحة ولوازمها، لم يكن ذلك ممنوعا على النساء، وكنت أول من أعطى مثال على ذلك بارتداء ملابس عادية مثلي مثل أدني جندي عندي... لم أكن أطالب بأي شيء سوى حث الرعية على التسلح واكتساب الذخيرة تأهبا لحرب طارئة عوض صرف الأموال الباهظة في الألبسة الفاخرة الغير مجدية...هذا حسب ما نصت عليه تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء...بالنسبة للخمر ولعب القمار كانت محرمة تحريما مطلقا كذلك الشأن بالنسبة للتبغ، عرفت رجالا يتركون عائلاتهم في عوز وفقر مدقع فيبيعون ملابسهم من أجل إرضاء رغباتهم ونشوة الإدمان على التدخين".

وعلى الرغم من بساطة عدتهم وعتادهم، إلا أنهم عرفوا كيف يؤدون واجبهم المهني في صورة مثالية عالية، أثارت استحسان، وإعجاب من تلقى بهم من الأجانب. حيث يقول في حقهم "**الكولونيل سكوت، الإنجليزي ماكا**: والتصريح الذي أدلى به الأمير في سنة 1838م، والذي جاء

فيه أن من الممكن للإنسان أن يسافر في أية منطقة في مملكته، وعلى ظهره كيس من الذهب دون أن يتعرض للسرقة، أو السطو عليه، تصريح صادق، وصحيح تماما.

✓ الشرطة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر (1245هـ-1381هـ/ 1830م-1962م)[1]

بعد احتلال مدينة الجزائر في 05 جويلية عام 1830، شرعت السلطات الاستعمارية في اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الإحكام سيطرتها على المدينة أولا، ثم على باقي الوطن ثانيا، ومن جملة ما اتخذته في هذا الصدد كان ايجاد جهاز شرطة يضمن لها أمن الفرنسيين وممتلكاتهم، وفي ذلك الاطار قامت بما يلي[2]: يوم 06 جويلية 1830 اصدار قائد الحملة الفرنسية على الجزائر «**دوبورمون**» (**DE BOURMONT**) قرارا يتضمن تعيين "**دوبينوسك**" "**D ' Aubignosc**" ضابطا عاما للشرطة، ضمن اللجنة الحكومية في الجزائر، وفي 13 جويلية 1830 صدور قرار تنظيمي خاص بجهاز الشرطة الفرنسية بالجزائر تضمن ما يلي:

- تعيين مفتش عام للشرطة تحت امرة الضابط العام للشرطة.
- تعيين محافظي شرطة تحت إمرة الضابط العام للشرطة والمفتش العام للشرطة.
- تشكيل فرقة أمنية في مدينة الجزائر تحت قيادة مزوار ومساعدا له، وتضم 20 فردا، وتنقسم إلى فصيلتين يترأس **الأولى المزوار، أما الثانية فتسند إلى مساعده.**
- تعيين ثلاث مترجمين يتقنون اللغة العربية كتابة ونطقا، لكل من الضابط العام للشرطة ومحافظي الشرطة.

أما يوم 09 أوت 1830 فقد تم تعيين «**رونالد دو بوسي**» (**ROLAND DEBUSSY**) محافظا عاما للشرطة بمدينة الجزائر خلفا ل "**دوبينيوسك**". غير أن الوضع الأمني آنذاك عرف انتشارا مرعبا للفوضى والإجرام والتجاوزات، التي انعكست سلبا على حياة أبناء الجزائر،

---

[1] ابراهيم العسكري، مرجع سابق، ص 154.

[2] سكوت (الكولونيل)، **مذكرات الكولونيل سكوت عن اقامته في زمالة الامير عبد القادر 1841**، تر: اسماعيل العربي، ش.و.ن.ت، الجزائر، 1981، ص، 102.

الذين أصبحوا يعانون من ويلات الاستعمار وسياسته القمعية، بالإضافة لتفاقم مجموعة المشاكل الأمنية والاجتماعية...الخ.

وفي ديسمبر 1836 صدور قرار خاص بإعادة تنظيم الشرطة الفرنسية بالجزائر، بتقسيم مدينة الجزائر الى مقاطعتين، على رأس كل مقاطعة محافظ شرطة، اما في باقي مناطق الوطن فيتولى مهمة توفير الأمن بها، **الميليشيات** الافريقية التي أنشأت بتاريخ 21 اكتوبر.

أما في 16 سبتمبر 1846 فقد صدر قرار خاص بتأسيس محافظة مركزية للشرطة بمدينة الجزائر، ليتم الغاؤها بتاريخ 11 اوت 1950 وتم تعيين محافظ عام على الجزائر، وكلفت وزارة الحرب بإعادة تنظيم مصلحة الشرطة وذلك وفق المرسوم المؤرخ في 17 جانفي 1851 المتبوع بقرار اخر بتاريخ 13 جوان 1851، وغيره من القرارات والاجراءات التي تختصر فيما يلي[1]:

– 07 أفريل 1852 : صدور مرسوم جديد يلغى المرسوم السابق، أين أعيد تعيين المحافظة المركزي، التي تم تنظيمها من جديد وفق مجموعة من المراسيم الوزارية الصادرة ابتداء من 29 سبتمبر 1852 الى غاية 03 نوفمبر 1852.

– سنة 1884: تمت الموافقة على إنشاء مراكز امنية على مستوى المدن الساحلية الكبرى.

– بداية القرن العشرين (ق 20 م)[2]: تم توحيد نظام الشرطة الفرنسية في الجزائر مع الشرطة النظام المعمول به في فرنسا، وتم انشاء مصالح جديدة للشرطة في كل من مدينة الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، سيدي بلعباس، مستغانم، تحت سلطة الحاكم العام للجزائر.

–20 جانفي 1955: تطبيق المرسوم الذي يجعل الشرطة في الجزائر تابعة لوزارة الداخلية الفرنسية وتم دمجها بالشرطة في فرنسا.

[1] سكوت (الكولونيل)، مرجع سابق، ص 17.

إن الشرطة الاستعمارية كانت شرطة قمعية وهياكلها تخدم وضعية المحتل لا غير، بحيث كانت عبارة عن مصالح متخصصة منفصلة عن بعضها، ومغلقة بإحكام وموجهة لقمع الشعب الجزائري مهيكلة على الشكل التالي:

1. مصلحة حماية الإقليم (DST) تابعة لحاكم الجزائر ولباريس.
2. مصلحة الشرطة القضائية.
3. مصلحة الاستعلامات العامة.
4. مصلحة الأمن العمومي.
5. مصلحة الشرطة العامة.
6. مصلحة تحقيق الشخصية.
7. مصلحة الحدود.
8. المركز الإداري والتقني.
9. مصلحة المواصلات تابعة لوزارة الداخلية ورؤساء الشرطة على مستوى الدوائر.
10. الوحدات الجمهورية للأمن يتمتعون بهيئة خاصة منفصلة عن جهاز الشرطة وتابعة الحاكم الجزائر.

✓ **الشرطة الجزائرية إبان الثورة التحريرية (1373هـ-1381هـ/1954م/1962م)**[1]

ذكر الأستاذ **محمد قنطاري** في كتابه تحت عنوان: التنظيم السياسي والإداري والعسكري للثورة الجزائرية بأن القيادة أثناء الثورة، قد وضعت نظام أمنية يعمل ليل نهار ضمن كل الهياكل السياسية والتنظيمية للثورة وقد هيكلت مصلحة المخابرات السرية فعلية، بعد تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية جنود من الطلائع الأولى لجيش التحرير الوطني الجزائرية سنة 1958، وسميت **بمصلحة**

[1] احسن بومالي، **استراتيجيات الثورة الجزائرية في مرحلتها الأولى (1954-1956)**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، د س، الجزائر، ص 56.

الاتصالات العامة والأخبار، التي تتخصص في البحث عن الأخبار والمعلومات من كل نوع، ومصلحة الاتصالات العامة ومحاربة الجوسسة، التي تقوم بمهام محاربة الخونة وكل النشاطات المتعلقة بالجوسسة، كما تعمل على حماية الثورة في الداخل والخارج، ومن هاتين المصلحتين تكونت مديريتان كبيرتان هما:

- **مديرية الوثائق والأخبار.**
- **مديرية اليقظة ومحاربة الجوسسة** اللتان استمرتا في العمل حتى الاستقلال التام للبلاد.

هذا فيما يخص الجانب التنظيمي الهيكلي لرجال الثورة الذين كانوا يخوضون الكفاح المسلح ضد المستعمر، وفي المقابل كان هناك جزائريون آخرون مخلصون لقضيتهم، يعملون ضمن مصالح الشرطة الفرنسية، لعبوا دورا كبيرة في تدعيم الثورة، وساهموا بعد ذلك في بناء المديرية العامة للأمن الوطني، غداة الاستقلال، وشاركوا أيضا في الحفاظ على بعض الوثائق والملفات عندما هم المستعمر (المنظمة السرية المسلحة O.A.S) بحرقها.

ولقد أكد الأستاذ **إبراهيم العسكري** في كتابه **لمحات من مسيرة الثورة التحريرية الجزائرية** ودور القاعدة الشرقية، أن الشرطة الحربية كانت تمثل أدق أجهزة جيش التحرير وأنشطها، بحيث لم يقتصر نشاطها على الميدان العسكري فحسب، بل امتد إلى خارجه بمراقبة تحركات كل الجنود في إجازتهم.

كما مثلت الرقيب الحساس في جهاز المخابرات المنظم تنظيما محكما، فاستطاعت الثورة بفضله أن تتعرف عن الخونة وتؤدبهم، وكشفت الكثير من الخطط العسكرية للعدو قبل تنفيذها، كما حافظت الشرطة الحربية على الأمن في المدن والقرى والمناطق الذي يسيطر عليها جيش التحرير الوطني، وتتولى أيضا تنفيذ الأحكام بين المدنيين.

وللإشارة فإن الثورة التحريرية الجزائرية، قد شرعت في إعداد إطارات الجهاز الشرطة الجزائرية المرحلة ما بعد الاستقلال منذ نهاية الخمسينات، وبالضبط ابتداء من عام 1958م، بتكوين أربع دفعات من الضباط في كلية الشرطة بمصر.

✓ **الشرطة الجزائرية أثناء المرحلة الانتقالية 19 مارس / 05 جويلية 1962**[1]

ترتب عن اتفاقيات إيفيان إنشاء هيئة تنفيذية مؤقتة تحت رئاسة السيد **عبد الرحمان فارس،** توكل إليها مهمة تسيير الجزائر في الفترة الانتقالية، التي بدأت منذ وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962. وكذا التحضير لإجراء الاستفتاء الخاص باستقلال الجزائر، الذي تم الإعلان عنه في 05 جويلية 1962، وقد تكونت هذه الهيئة من عدة لجان ومندوبيات، منها المندوبية المكلفة بالأمن العام برئاسة السيد **عبد القادر حصار،** حيث أوكلت لها مهام حفظ الأمن العام، ووضعت تحت سلطتها قوات الأمن والشرطة وسعت هذه المندوبية إلى العمل على توفير الأمن والاستقرار في الجزائر إلى غاية الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

وقد تم تسليم مهام المندوبية السالفة الذكر إلى أول مدير عام للأمن الوطني السيد **مجاد محمدى** في حفل رسمي أقيم بقصر الحكومة، في تاريخ 22 جويلية 1962، وتشكلت بذلك المديرية العامة للأمن الوطني، التي اتخذت من الطابق السفلي لقصر الحكومة الحالي مقرا لها إلى غاية عام 1965، أين تم تحويله إلى ثكنة "**بيليسي**" أو "**البرج الجديد**" سابقا، **بباب الوادي** الجزائر العاصمة، والتي لا تزال تشغله إلى يومنا هذا.

***الشرطة الجزائرية في الجزائر المستقلة**

✓ **المرحلة الأولى من 1962 إلى 1965**

شهد جهاز الشرطة الجزائرية في المرحلة الممتدة من تاريخ استقلال البلاد في 05 جويلية 1962 إلى غاية 1965، واقعا ميدانيا صعبا، غير أن المديرية العامة للأمن الوطني التي تأسست في 22 جويلية 1962 تحت قيادة السيد **مجاد محمد،** الذي عين مديرا عاما لها يوم 05 جويلية 1962م، حيث رفعت التحدي رغم المصاعب التي واجهتها آنذاك والمتمثلة في[2]:

[1] احسن بومالي، مرجع سابق، ص 57.

[2] مجلة الشرطة: المديرية العامة للأمن الوطني، عدد1، 1975، ص67.

– الفراغ الأمني الكبير الذي خلفه الرحيل الجماعي لعناصر الأمن الفرنسي، الذين كانوا يشكلون الغالبية العظمى لهذا الجهاز، الذي كان حكرا على الفرنسيين وأعوانهم، ولم يضم إلا فئة قليلة من الوطنيين.

– ضعف السلم الإداري الهرمي (التدرجي)، كون الجزائريين الثوريين كانوا حديثي العهد بهذا الجهاز.

– النهب والإتلاف والحرق العمدي من طرف المعمرين المصلحة المحفوظات الوطنية، لولا شجاعة بعض الأعوان الجزائريين الذين استطاعوا أن ينقذوا بعض الملفات.

– نقص كبير في التعداد البشري خاصة المؤهل منه، الذي اضطر جهاز الأمن الوطني إلى خوض معركة التوظيف في صفوف المجاهدين، والشباب الجزائري المتعطش لخدمة الوطن، فتلقوا دورات تدريبية سريعة مستعجلة لا تتجاوز مدتها ثمانية (08) أيام، مع التركيز على الجانب البدني وكيفية استعمال الأسلحة، ليتم بعدها توزيعها على مختلف محافظات الشرطة في سائر أرجاء الوطن، وشكلوا بذلك النواة الأولى للشرطة الجزائرية.

ومن أجل تحسين مستوى التكوين بهذا الجهاز تم إنشاء أول مدرسة للشرطة **بحسين داي** بتاريخ 02 نوفمبر 1962، التي استطاعت رغم نقص الإمكانيات تكوين مجموعة من الإطارات الجزائرية، ليليها إنشاء عدة مدارس فيما بعد في كل من تلمسان، الجزائر، سيدي بلعباس وعنابة، وقد بلغ التعداد آنذاك حوالي 4000 رجل مع بداية الاستقلال.

– نقص كبير في الإمكانيات المادية والمرافق المناسبة بحيث تميزت بما يلي:

– الزي الرسمي للشرطي الجزائري كان عبارة عن خلط بين لباس الشرطة الفرنسية ولباس جيش التحرير الوطني إلى غاية أواخر عام 1963. و انعدام الأسلحة لدى معظم الأعوان و المتوفر منها تمثل في مسدسات عيار 6.35 ملم وبعض البنادق من نوع **موسكوتون**، ورشاش **Mat49** لمصالح الشرطة القضائية.

– فقر حظيرة السيارات إذ احتوت على بعض المركبات من نوع رونو، ستروين وبيجو للشرطة القضائية، للإشارة فقد تلقى جهاز الشرطة في تلك المرحلة بعض الهبات من بلدان شقيقة وصديقة

مثل جمهورية ألمانيا الفيدرالية، التي قدمت للجزائر أول مجموعة من الدراجات النارية BMW لتستعمل في المواكب الرسمية لرئيس الجمهورية.

– أما الهياكل والمباني الخاصة بالجهاز فقد تعرض البعض منها إلى عملية الإعارة والبيع لبعض المعمرين قبل الاستقلال، والبعض الآخر حول إلى مقرات دبلوماسية فرنسية، مثل أمن ولاية عنابة الذي حول إلى مقر قنصلية فرنسا بعنابة والباقي يتمثل في بعض السكنات الوظيفية، أما في الجنوب فلم تكن هناك مقرات للشرطة إلا في بعض المطارات الرئيسية[1].

وأمام هذه الوضعية كان لابد على الدولة الجزائرية الفتية رفع التحدي وتحقيق الأمن للمواطنين، وعملت على تكوين إطارات جزائرية بالخارج والداخل لاسيما المجاهدين منهم، كما تم دمج العناصر الجزائرية التي كانت تنشط ضمن أجهزة شرطة الدول الشقيقة (تونس والمغرب)، في جهاز الأمن الوطني[2].

وفي نفس المسعى و عملا على تطوير وتحسين أداء جهاز الأمن الوطني، قام رئيس الجمهورية السيد **أحمد بن بلة** في تلك الفترة، بإجراء عدة تغييرات على رأس الجهاز، حيث قام بتعيين السيد **يوسفي امحمد** مديرا عاما للأمن الوطني، خلفا للسيد **مجاد محمد** بتاريخ 1963، ليتم استخلافه بدوره في 1963 بالسيد **طيبي محمد بلحاج** إلى غاية 1964، تاريخ تعيين السيد **يادي محمد الوسيني** على رأس الجهاز، إلى غاية 1965، كما تم بموجب المرسوم رقم 63-365 المؤرخ في 14-09-1963، أنشأت الهيئة الوطنية للأمن تحت سلطة وزارة الداخلية، تمثلت مهامها في تأمين كل من رئاسة الجمهورية، الوزارات، النقاط الحساسة، كما تقوم بدوريات متحركة، ولكن وطبقا للمرسوم رقم 65-72 المؤرخ في 11 مارس 1965، تم إحداث مديرية عامة للهيئة الوطنية للأمن

[1] مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص 68.

[2] نفس المرجع، ص95.

تابعة لرئاسة الجمهورية، ضمت إليها الهيئة الوطنية السالفة الذكر، غير أنه وطبقا للمرسوم رقم 65-185 المؤرخ في 12 جويلية 1965 تم إلحاق المديرية المستحدث بوزارة الداخلية.

✓ **المرحلة الثانية من 1965 إلى 1977**[1]

بدأت هذه المرحلة بتعيين السيد **أحمد دراية** مديرا عاما في 1965، ولقد كانت مرحلة انتعاش بالنسبة للمديرية العامة للأمن الوطني، التي اتخذت من ثكنة **بيليسي** "**Pelissier**" **بباب الوادي** مقرا لها، حيث جمعت بها كل المصالح المركزية بالتدريج. وشرع بعدها في البناء الإداري الذي تضمن ما يلي:

- تسوية 11000 ملف للموظفين مع الوظيف العمومي.
- إصدار أول بطاقة مهنية بلاستيكية لجميع موظفي الشرطة.
- اتخاذ الإجراءات لمكننة التسيير المالي والأجور للموظفين، لأن المديرية العامة قد نالت استقلالها المالي وأصبحت أمر بالصرف منذ عام 1967.
- إجراء الدراسات اللازمة من أجل إنشاء مصلحة مستقلة للمواصلات خاصة بالأمن الوطني، التي ظهرت إلى الوجود سنة 1968 بكل خصائصها.

إرساء إصلاحات عميقة ضرورية من أجل تسيير وتنمية وتنشيط كل الهيئات والمصالح التابعة للأمن الوطني، وبالخصوص تكييفها مع واقع المجتمع الجزائري والظروف المعيشية الجديدة في ظل الاستقلال.

- صدور المرسوم رقم 68-95 المؤرخ في 26 أفريل 1968، القاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، كسلك الأمن الوطني، وذلك تنفيذا للسياسة العامة للبلاد آنذاك، أين فرضت معرفة اللغة العربية بالنسبة لكل الموظفين الجزائريين في كل القطاعات، التي جاء بها الأمر رقم 68-92 المؤرخ في 26 أفريل 1968 والمتضمن إلزامية التعريب.

[1] مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص 96.

- صدور أول قانون خاص بسلك الأمن الوطني سنة 1968 (**المرسوم رقم 68-216 المؤرخ في 30 ماي 1968**)، يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني التابعين لمختلف الأسلاك.

- صدور مجموعة من المراسيم المتضمنة القوانين الأساسية الخاصة بمختلف الرتب (المراسيم ابتداء من رقم (217 - 68 إلى غاية رقم 68-224، المؤرخة في 30 ماي 1968).

- إعادة هيكلة المديرية العامة للأمن الوطني بعد دراسات ميدانية ومعاينات مختلفة خلال سنة 1971 المرسوم 71-150 المؤرخ 03-06-1971[1]

1) على المستوى المركزي: - المدير العام. - مدير عام مساعد. - مديرية التفتيش والشؤون العامة. - مديرية فرعية للأمن العمومي. - مديرية فرعية للاستعلامات العامة. - مديرية فرعية للموانئ والمطارات والجمهرات المتنقلة للشرطة.

- مديرية فرعية للمالية والتجهيز. - مديرية فرعية للموارد البشرية والتكوين. - مديرية فرعية للمواصلات. - مصلحة المحفوظات الوطنية. - مصلحة تحقيق الشخصية والمخبر.

2) على مستوى الولايات: نجد أمن الولاية والتي تتضمن كل المصالح العاملة (شرطة قضائية، أمن عمومي، تحقيق الشخصية، استعلامات عامة، العتاد، المواصلات، الموظفين، موضوعة تحت سلطة رئيس أمن الولاية).

3) على مستوى الدوائر: أمن الدائرة بنفس الإمكانيات يشرف عليها رئيس أمن الدائرة.

4) على مستوى الجهوي: إنشاء الجمهرات المتحركة لشرطة الحدود (الجزائر، قسنطينة، وهران) ومراكز المراقبة والملاحظة.

5) المصالح الملحقة الجهوية للعتاد: في كل من (الجزائر، وهران، ورقلة، وبشار).

كل هذه التطورات لازمتها مجهودات كبيرة من أجل:

[1] مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص 97.

أ) تكوين الإطارات المؤهلة بواسطة التوظيف الخارجي أو عن طريق التأهيل والرسكلة من أجل القيام بالمهام الجديدة على مستوى المنشآت المستحدثة.

ب) بناء وتجهيز المنشآت الجديدة أيضا من أمن ولايات ودوائر وجمهرات (**GMP**) ومصالح جهوية ووحدات جمهورية للأمن ...إلخ.

ج) تطبيق الهرم التدرجي في العمل و عقلنة استعمال التجهيزات والعتاد (حظائر السيارات والمركبات، أسلحة وذخيرة، ملابس، رتب، وكل التجهيزات الأخرى من أثاث ومطاعم...إلخ).

د) إعداد محفوظات وطنية موجهة لأمن الولايات والدوائر، الجمهرات المتنقلة للشرطة، مراكز المراقبة، ودراسة كيفية إدخال الإعلام الآلي.

هـ) القيام بنفس الإجراءات والدراسات فيما يخص محفوظات تحقيق الشخصية.

و) إعداد شبكة وطنية للاتصالات خاصة بالأمن الوطني بمشاركة الشرطة الألمانية، هذه الشبكة أصبحت تغطي جل المصالح التابعة لأمن الولايات والدوائر والوحدات العاملة بالحدود، وإنشاء قاعة إرسال وطنية خاصة بالمهام الرسمية، مع مصلحة للتصنت التقني والكشف[1].

ز) وضع قاعدة المصلحة التكوين والتأهيل على كل المستويات بمشاركة كل من الدول التالية:

– ألمانيا الفيدرالية. – المملكة العربية السعودية. – المملكة الهاشمية الأردنية. – فرنسا. – دول أخرى.

كما ساهمت المديرية العامة للأمن الوطني في تكوين عدد كبير من إطارات الشرطة تابعة البعض الدول الإفريقية والعربية ودائما في سياق تطوير جهاز الأمن أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني مصلحة الإعلام الآلي لتعميم هذه التكنولوجيا على جميع المصالح، وفتحت المجال للمرأة الجزائرية بالولوج إلى جهاز الأمن الوطني ابتداء من عام 1973، بدخول أول دفعة لمفتشات الشرطة إلى المدرسة العليا للشرطة، كما تم أيضا إنشاء مدرسة أشبال الشرطة **بالصومعة**، التي استمرت في تكوين الإطارات والرتباء من عام 1974 إلى غاية عام 1988.

[1] مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص 98.

ويجدر التنويه أيضا للمجهودات المبذولة خلال هذه الفترة في شتى المجالات التي تهم جهاز الأمن الوطني، بإرساء البوادر الأولى الكل المصالح بما في ذلك المصلحة الاجتماعية، التي دعمت ماديا وبشريا (إنشاء مصحات وعيادات طبية والمراقبة الطبية) وترسيخ النظام التعاضدي.

وفي مجال التعاوني مع الهيئات الخارجية ظهرت خلال هذه الفترة مصلحة العلاقات العامة بثوب جديد، بحيث كثفت البرامج فيما يخص العلاقات مع الجمهور وأيضا المصالح الرسمية والخارجية

✓ **المرحلة الثالثة من 1967 إلى 1995**[1]

عرفت هذه المرحلة ديناميكية واستمرارية، بتعيين السيد **الهادي خذيري** على رأس المديرية العامة للأمن بالنيابة أولا في 23 أفريل 1977، إلى أن تم تثبيته في 01 نوفمبر 1977، ولقد كان إلى جانب المدير العام السابق السيد **أحمد دراية** منذ عام 1965، وشارك في وضع وتحقيق كل المشاريع والإنجازات السابقة.

لقد عملت المديرية العامة للأمن الوطني في هذه المرحلة على استكمال عملية التطوير، كما سعت إلى تحسين سلك الموظفين في صفوفها، حيث صدر في هذا الخصوص 13 مرسوما، ابتداء من المرسوم رقم 38-481 المؤرخ في 13-08-1983، المحدد للأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني، وما تلاه من مراسيم إلى غاية المرسوم رقم 83-493، والمؤرخة جميعها في 13-08-1983.

ودائما في إطار الاستمرارية تم تعيين السيد **عبد المجيد بوزبيد** على رأس المديرية في 13 جوان 1987 خلفا للسيد **الهادي خذيري**، حيث عرفت البلاد في هذه المرحلة تغيرات سياسية عميقة، مما استدعى تأقلم جهاز الشرطة مع الوضع الجديد، لاسيما بعد صدور دستور فبراير 1989، إذ استوجب تجديد أساليب العمل، وتوفير التعداد البشري، العتاد والعدة، والتركيبة الهيكلية

[1] مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص 64.

للمديرية، التي بات من الضروري تغييرها، تماشيا مع الوضع المستجد، كما تميزت هذه المرحلة ببداية اضطرابات أمنية خطيرة، شاركت المديرية العامة في التصدي لها رفقة أسلاك الأمن الأخرى.

وفي هذا السياق صدر القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، في المرسوم التنفيذي رقم 91 / 524 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1991، والذي تضمن كل الجوانب الخاصة بجهاز الأمن الوطني آنذاك وبمجرد الانطلاق في تجسيد البرنامج المسطر، استخلف السيد **عبد المجيد بوزبيد** في جويلية 1990، بالسيد **لحرش بشير** الذي تقلد مسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني من 25 جويلية 1990 إلى غاية 29 جوان 1991، تاريخ استخلافه بدوره من طرف السيد **محمد طولية** حتى 04 ماي 1994، ثم عين بدله السيد **محمد واضح** إلى غاية 20 مارس 1995[1].

المرحلة الرابعة من 20 مارس 1995 إلى 2010[2]

بدأت هذه المرحلة بتولي العقيد **علي تونسي** مسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني في 20 مارس 1995، في ظروف أمنية جد صعبة كانت تعيشها البلاد آنذاك، غير أن جهاز الأمن الوطني وعلى غرار أسلاك الأمن الأخرى، رفع التحدي وحشد كل الجهود لخدمة الوطن والمواطن، وشرع في تدعيم صفوفه، ورفع إمكانياته ومستوى أدائه المهني من خلال ما يلي:

- في مجال التكوين تطورت أساليبه تماشيا مع المستجدات والتحديات التي فرضت على الشرطة
- توظيف أعداد كبيرة من عناصر الشرطة (إطارات، ارتباء، أعوان)، وتدعيمها بجميع الوسائل المادية، وذلك قصد الوصول إلى توفير الحاجيات الأمنية للمواطنين حسب المقاييس الدولية.
- إنجاز وفتح عدة مقرات للشرطة (أمن دوائر، أمن حضري، فرق متنقلة للشرطة القضائية BMPJ، وحدات جمهورية للأمن .. إلخ)، بغرض نشر هذه القوات في المحيط الاجتماعي حتى يحس المواطن بالأمن والأمان.

[1] مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص50.

[2] نفس المرجع، ص 101.

– تجديد العتاد لمسايرة العصر ومحاربة كل أشكال الجريمة، والإرهاب بشكل خاص.

– إعادة تنظيم الهياكل المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني، لتسهيل الاتصال وضمان الفعالية.

– استغلال القدرات العلمية والمؤهلات المهنية للإطارات، قصد توظيفها في تطوير أساليب العمل.

– إعادة تنشيط المصالح الميدانية الجهوية والمحلية، بتحفيز مجال الاختصاص وتأهيل الإطارات الشابة لتولي المناصب القيادية، كل حسب توجهاته ومؤهلاته العلمية والمهنية.

– إعادة تنظيم جهاز التكوين لتمكينه من تطوير طاقاته الاستيعابية، وضبط برامجه مع التحولات الجديدة في مجال الإتقان والمهنية.

– إدخال معادلات جديدة لفرض استعمال أنجع الوسائل بطرق موضوعية ومتكافئة.

– تدعيم الجهاز بالوسائل التقنية والعلمية، بعدما أصبحت ضرورة لفائدة كل المصالح الغرض تطوير قدراتها.

– إدخال أساليب جديدة في مجالات تقييم وتقدير الأداء المهني. نشر سياسة الشرطة الجوارية لتقريب المواطن من الشرطة تطبيقا لمبدأ "**الشرطة في خدمة المواطن**"، وفي هذا الإطار تم فتح معلم تاريخي ثقافي للزوار، تمثل في المتحف المركزي للشرطة الذي دشن في 17 جويلية 2001، وشارك في إقامة العديد من الأسابيع الإعلامية بمختلف ولايات الوطن قصد تعريف المواطن بالشرطة الجزائرية وتاريخها.

– الحرص على تحسين الظروف الاجتماعية التي يعيشها الموظف بالمديرية العامة للأمن الوطني (السكن، الخدمات الصحية والاجتماعية، الترفيه... الخ).

– إنشاء الوحدة الجوية للأمن الوطني سنة 2003، والتي تلخصت مهامها في ما يلي:

– مراقبة وتنظيم حركة المرور بإصدار إشارات ومعلومات من الجو للوحدات العاملة في الميدان.

– القيام بعملية المواكبة الجوية.

– النجدة وحمل المصابين والمرضى إلى المستشفيات.

– نقل أعوان التدخل إلى الأماكن التي تقع فيها أحداث تستدعي التدخل السريع، مع العلم أن اختصاصها المكاني وطني.

✓ **المرحلة الخامسة من 07 جويلية 2010 إلى 26 جوان 2018**[1]

بدأت هذه المرحلة بتولي السيد اللواء **عبد الغني هامل**، قيادة المديرية العامة للأمن الوطني في 07 جويلية 2010، والتي واصل جهاز الأمن الوطني فيها عملية عصرنته التي لم تصل إلى الأهداف الأمنية المسطرة، وذلك رغم الجهود التي بذلت في سبيل تطويره، إلا أنه كان في حاجة إلى نفس جديد، وديناميكية فعالة تمكنه من مسايرة التطورات المتلاحقة لذلك رسم في تلك المرحلة سياسة شاملة الغاية منها القيام بإصلاحات عميقة، تهدف إلى رفع مستوى الأداء المهني للجهاز.

لقد تركزت السياسة الجديدة المنتهجة في هذه المرحلة من طرف قيادة جهاز الأمن الوطني، على الاهتمام والإلمام بالجوانب المهنية الشرطية دون إغفال أي ميدان، كي يتم تحقيق النجاعة والفاعلية المطلوبة، التي تستدعيها المستجدات الأمنية الراهنة والمستقبلية، بالنظر إلى التطورات المتلاحقة التي يعرفها **عالم الإجرام** في التقنيات والميادين، وكذا تنامي ظاهرة الاحتجاجات وما يترتب عنها من إخلال بالنظام العام.

وفي انتظار تحقيق كل الأهداف والتطلعات الخاصة بجهاز الأمن الوطني، شرع في اتخاذ عدة خطوات جد هامة وفعالة، تعكس جدية العمل منها ما يلي:

• تحسين الوضعية الاجتماعية لمنتسبي الأمن الوطني، وذوي الحقوق، وهي العملية التي عرفت جملة من الإجراءات مست كل جوانب الحياة اليومية من سكن، واطعام، وراحة، ورعاية، ومختلف الخدمات الاجتماعية، التي تدخل في اطار توفير الجو المناسب للعمل وبذل الجهد.

• الاهتمام بالجانب الصحي لمنتسبي الشرطة، بتعزيز وتطوير وتدعيم الهياكل الصحية التي كانت موجودة، وأيضا بإقامة هياكل ومؤسسات أخرى أهمها مستشفى الأمن الوطني **بوهران**.

[1] مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص 102.

• تدعيم الحركة الرياضية في صفوف منتسبي الأمن الوطني، تنظيميا وماديا ومعنويا، مما انعكس إيجابيا على النتائج المحققة، الأمر الذي مكن من تحقيق عدة ألقاب وطنية وقارية وعالمية، في عدة اختصاصات.

• تعزيز وتحسين قنوات الاتصال بجميع أنواعها، سواء داخل صفوف جهاز الأمن الوطني، أو مع مختلف القطاعات ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك من خلال ترسيم ثقافة الحوار والأبواب المفتوحة.

• استحداث مصالح جهوية وخلايا ولائية للاتصال تعنى بهذا الجانب وتعمل على تطويره واثرائها.

• تطوير وسائط الإتصال سواء المكتوب منها (مجلة الشرطة، مختلف المطويات والملصقات)، والمرئية (من خلال إعداد الروبورتاجات، والأشرطة التوعوية)، أو المسموعة من خلال (إذاعة الأمن الوطني) وما تقدمه من حصص توعوية وتحسيسية[1].

• إقامة منتدى الأمن الوطني الذي يعد اليوم منبرا إعلاميا متميزا في الساحة الإعلامية الوطنية، هذا مع الاهتمام بالوسائط الحديثة في الاتصال مثل **الفايسبوك، تويتر**، وغيرها من الوسائط الرقمية.

• القيام بإصلاحات جذرية في تسيير الموارد البشرية، وذلك بالاعتماد على طرق وأساليب حديثة في هذا الخصوص، وفق قواعد علمية مكنت من تحقيق نجاعة عالية في تسيير الموارد البشرية للمديرية العامة للأمن الوطني، والرقي بها إلى مصاف الاحترافية الدولية، حيث تمكنت من الاستجابة إلى متطلبات منتسبي الأمن الوطني في هذا الجانب، والجهود متواصلة من أجل مسايرة كل جديد في هذا الميدان، وذلك قصد تحقيق السلاسة والمرونة المطلوبة في تسيير هذه المديرية الحساسة.

• العمل على إعداد قانون أساسي جديد خاص بالمنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، يستجيب لتطلعات وحاجيات المرحلة الراهنة، الأمر الذي سمح بتوقيعة وصدوره وفق المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المؤرخ في 16 محرم عام 1432، الموافق ل 22 ديسمبر سنة 2010.

[1] مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص 103.

• الاهتمام بكل ميادين العمل الشرطي، وعلى رأسها ميدان التكوين والرسكلة، من خلال تطوير المنظومة البيداغوجية، واختيار أكفأ المكونين، وذلك رغبة في تشجيع وتحسن مستوى التكوين القاعدي لعناصر الشرطة، حتى يتمكنوا من مباشرة مهامهم الميدانية بكفاءة عالية، وذلك في ظل التحولات التي تعرفها البلاد في مختلف المجالات، مع تنويع التكوين من خلال إدراج تخصصات جديدة.

• عصرنة الوسائل التقنية والمادية للجهاز من أجل رفع مستوى الأداء المهني لمصالح الأمن الوطني، قصد تسهيل العمل الشرطي والرفع من نجاعته، وتوفير الدعم **اللوجيستيكي** من خلال تزويد مختلف مصالح الأمن الوطني بأحدث الوسائل التقنية والمعدات، التي من شأنها تسهيل العمل الشرطي والرفع من مردوده.

• اعتماد أساليب جديدة في التعامل مع المواطنين، خاصة في مجال حفظ النظام، حيث ارتقت بمهنيتها وفعاليتها إلى مستوى الاحترافية العالية في تدخلاتها الموفقة، التي فوتت الفرصة على كل الذين كانوا يراهنون على فشلها في احتواء الوضع وتحقيق النجاح في الميدان، وبذلك تم استحداث تقنية جديدة في حفظ النظام والتي تعرف **بالتسيير الديموقراطي للحشود**.

• إرساء مبدأ احترام قوانين وتنظيمات الجمهورية، في كل نشاطات مصالح الأمن الوطني.

• العمل على إشراك المواطن بكل فعالية وثقة في تحقيق الأهداف السامية الجهاز الأمن الوطني، والمتمثلة في توفير الأمن والأمان للأشخاص والممتلكات.

• السعي إلى احترام القواعد المتعلقة بآداب وأخلاقيات الشرطة، لكونها الإطار العام والأرضية الأساسية لنشاطات ومهام جهاز الأمن الوطني.

• سعي الدولة إلى توفير كل الوسائل العلمية والمادية من أجل رفع مستوى الأداء المهني الجهاز الأمن الوطني. وفي ذلك الاطار تم تنصيب عدة ورشات تناولت مختلف المجالات الشرطية التي تم تدعيمها وتطويرها بمختلف تكنولوجيات الإعلام الآلي الحديثة والتطبيقات الذكية، بما يتماشى ومهام قوات الشرطة العاملة في الميدان، خاصة فيما يتعلق بتجسيد احترام الآجال القانونية في معالجة مختلف

إجراءات الضبطية القضائية، بما يضمن حقوق المتقاضين، والآنية في معالجة طلبات الأجانب المقيمين، والزائرين للجزائر وإثراء الرصيد الوثائقي الرقمي[1].

تجدر الإشارة إلى أن المديرية العامة للأمن الوطني أطلقت عدة تطبيقات ذكية تدعيما للمصالح العملياتية على غرار النظام الآلي لتحديد البصمات **AFIS** وبرنامج الدوريات الذكية، التي أثبتت فعاليتها في فك لغز عديد القضايا الإجرامية المعقدة، وتوقيف المتورطين في أوقات قياسية.

• السهر على رفع مستوى الأداء المهني في كل تخصصات الشرطة، وذلك بعد توفير ظروف ومتطلبات العمل الشرطي الاحترافي، مما انعكس بالإيجاب على مهام جهاز الأمن الوطني، التي تعرف ديناميكية وحركية تطورية متواصلة، غايتها الاستجابة إلى المتطلبات الأمنية للمواطن، التي تعرف تزايدا مستمرا بسبب تطور الظواهر الاجرامية، وازدياد خطورتها، وفي هذا الاطار تم تعزيز العمل الأمني في ميادين: / **الشرطة القضائية/ شرطة الأمن العمومي/ شرطة الاستعلامات العامة/ شرطة الحدود/ الشرطة العامة والتنظيم**.

✓ **المرحلة السادسة من 26 جوان 2018 إلى غاية يومنا هذا**[2]:

بدأت هذه المرحلة بتولي العقيد **مصطفى لهبيري**، قيادة المديرية العامة للأمن الوطني، حيث أشرف معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية **السيد نور الدين بدوي**، يوم الأربعاء 27 جوان 2018 على مراسم تنصيبه بموجب مرسوم رئاسي وقعه فخامة رئيس الجمهورية مساء يوم الثلاثاء 26 جوان 2018.

وفي كلمته خلال مراسم تسليم المهام للمدير العام الجديد للأمن الوطني، أشاد الوزير بدوي بمؤسسات الدولة التي شكلت حصنا منيعا يحمي الجزائر من المؤامرات التي تحاك ضدها، كما نوه بدورها في الحفاظ على مكسب الاستقرار، ودعا عناصر الجهاز الأمني إلى "عدم ادخار أي جهد

[1] مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص 104.

[2] نفس المرجع، ص 105.

للعمل تحت قيادة رجل ثوري من الرعيل الأول لثورتنا" في إشارة إلى العقيد **مصطفى لهبيري**، الذي حقق سلك الحماية المدنية تحت قيادته نجاحات وإنجازات شرفت الجزائر. وشرف مرة أخرى بثقة رئيس الجمهورية بتوليه منصب المدير العام للأمن الوطني".

شرع السيد العقيد، المدير العام للأمن الوطني في مهامه على رأس المديرية العامة للأمن الوطني بمد يده للجميع من أجل العمل سويا، لمواصلة المشوار التطوري لجهاز الامن الوطني، ورفع مستوى أداءه المهني خدمة للوطن والمواطن، ومسايرة باقي مؤسسات الدولة الجزائرية في تحقيق أهدافها الرامية إلى بناء دولة عصرية.

وأكد أنه سيعمل على أن يكون جهاز الشرطة في الطليعة، وقال أيضا: «**إن من أولوياتنا هي الطاعة وحب الوطن**».

أكد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية السيد **نور الدين بدوي** بمدرسة الشرطة **بالدار البيضاء** "**أحمد درايعية**"، خلال إشرافه يوم 22 جويلية 2018 على انطلاق احتفالات الذكرى ال56 لتأسيس الشرطة الجزائرية.

"أن الشرطة الجزائرية قد حققت مكاسب عدة ووصلت مراحل الاحترافية، مضيفا أنها ستواصل رحلة التقدم بدعم تام من رئيس الجمهورية **عبد العزيز بوتفليقة**، الذي دعا في أكثر من مرة للمساهمة في دعم هذا الجهاز الحافظ للنظام العام.

وقال: «أيضا بأن الدولة لن تدخر أي جهد مادي لدعم القيادة الجديدة للشرطة من أجل حفظ النظام العام»، موضحا أن إصلاحات فخامة رئيس الجمهورية في مختلف المجالات ستعيد الجزائر صلبة وقوية وآمنة.

كما تطرق للمستوى العالي الذي بلغته، بحيث أصبح نموذجا يقتدى به قاريا ودوليا، وقد تحقق ذلك بفضل العناية التي يوليها فخامة رئيس الجمهورية لجهاز الأمن الوطني، وكذا بفضل جهود

موظفي الأمن الوطني بمختلف رتبهم ومسؤولياتهم، وتفانيهم في أداء واجبهم بكل حزم وإخلاص، وهذه العوامل هي التي سمحت للمواطن بالعيش في كنف الأمن والسكينة[1].

ومن هذا المنطلق فالواجب على وزارة الداخلية أن تحافظ على هذا المكسب، وهي ملزمة أكثر من أي وقت مضى بالحفاظ على هذه الصرامة والاحترافية التي اكتسبها أفراد الشرطة، الذين هم ملزمون بالاقتداء بها، وبالعمل الجواري والتوعوي اتجاه المواطن الذي يعد أساس المعادلة الأمنية، والسهر على توطيد العلاقة معه والتكفل بانشغالاته وتعزيز العلاقة مع **المجتمع المدني** للتصدي لمختلف الجرائم والآفات الاجتماعية.

[1] مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص ص 105-106.

III- الطبيعة القانونية للجريمة

*** العقوبات المقررة لجريمة السرقة[1]:**

تشكل جريمة السرقة مخالفة استثناء وهذا ما نصت عليه المادة 450 ق ع وهذا في فقرتها الأخيرة (5)" كل من سرق محصولات أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل وكانت غير منفصلة عن الأرض قبل سرقتها وذلك بشكل عدم قيام أي ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 361". أيضا يمكن إضافة نص المادة 464 ق ع فقرة 12 " يعاقب بغرامة من 30 الى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

1- كل من أكل أو قطف ثمارا مملوكة للغير في مكان وجودها ذاته.

2- كل من جمع بقايا المحاصيل سواء أو بالة زراعية من حقل لم تحصد محاصيله أو لم ترفع منه بكاملها أو قام بجني الكروم منه". كما تشكل جريمة السرقة جنحة وهي الوصف الغالب لهذه الجريمة وتتنوع جنحة السرقة بين الجنحة البسيطة م 350 ق ع والجنحة المغلظة أو المشددة والتي جاء بها تعديل قانون العقوبات. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 2006/ 12 / 20.

وتشكل جريمة السرقة جناية في حالات أخرى تصل فيها العقوبة إلى السجن المؤبد حسب نفس التعديل والذي ألغي عقوبة الإعدام حيث سنتطرق إلى العقوبات المقررة لجنحة السرقة وجنايتها.

أولا: عقوبة السرقة بوصفها جنحة[2].

1- السرقة جنحة بسيطة وهي التي لا تكون مصحوبة بأي ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في المواد 350 مكرر وما يليها.

---

[1] ناصر تلماتي وعبد الرزاق بن سالم، **الطب الشرعي والأدرلة الجنائية**، مداخل أشغال الملتقى الوطني حول (الطب الشرعي والواقع والأفاق)، 2017/04/17.

[2] ناصر تلماتي وعبد الرزاق بن سالم، نفس المرجع.

* **العقوبة الأصلية:** المادة 350 قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 100.00دج إلى 500.00 دج.

* **العقوبات التكميلية:** وجاءت بها نفس المادة وهي:

- يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و13 ق ع.

2 – السرقة جنحة مغلظة "مشددة" نجد أن المشرع الجزائري في تعديله السابق الذكر لقانون العقوبات في المواد 350 مكرر 354، 352 ق ع أعطى وصف الجنحة الجريمة على الرغم من انه قرر لها عقوبة الجناية وذلك حسب الظروف المقترفة فيها الجريمة أو زمانها حسب الأحوال. حيث أن المادة 350 مكرر جعلت من حالة الضحية ظرفا مشددا.

حيث نصت المادة 350 مكرر:" إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات أو الغرامة من 200.000 الى 1000.000 دج.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط النصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

من استقراء نص المادة نجد انه تم استعمال الجاني العنف أو التهديد ضد الضحية أو أن الضحية من الفئة المبينة في هذه المادة كانت العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 الى 1000.000 دج.

جاءت المادة 352 ق ع في تشديد العقوبة الجريمة مراعاة للمكان المقترفة به الجريمة اعتبرت ظرف تشديد وهي أماكن عامة حرس المشرع على أمنها نصت المادة 352 ق ع يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000.00 دج الى غاية 1000.000 دج.

كل من ارتكب السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة النقل المسافرين أو المرسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية و المحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.

كما يجوز أيضا أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12و13 من هذا القانون. "عاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالعقوبات ذاتها المقررة في الجريمة التامة".

ثانيا: عقوبة السرقة بوصفها جناية[1]

تشكل جريمة السرقة جناية متى توافرت مجموعة من الظروف أو تزامنت مع وقت ارتكابها فقد يكون حمل السلاح وقد يكون زمن استثنائي وهي حالة الحريق، الثورة، الفتنة، تمرد أو في حالة تعدد الجناة، أو ظرف الليل.

1 – ظرف حمل السلاح: و هو الظرف و المعاقب عليه في المادة 351 ق ع، لكن ما هو السلاح الذي يمكن أن يكون ظرفا مشددا و متى يتحقق هذا الظرف؟

أ- ما المقصود بالسلاح: لم تعرف المادة 351 ق ع بل نجد تعريفا له في نص المادة 93 ق ع /2 تدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة وأضافت الفقرة الثالثة منها: "ولا تعتبر السكاكين و مقصاة الجيب و العصي العادية أو أية أشياء أخرى من

[1] ناصر تلماتي وعبد الرزاق بن سالم، مرجع سابق.

قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب" من خلال نص المادة 93 يتبين إن الأسلحة نوعان، أسلحة بطبيعتها و أسلحة بالاستعمال.

– **أسلحة بطبيعتها:** وهي معدة أصلا للفتك بالنفس و هي الأسلحة الحربية التي يعاقب عليها القانون على حيازتها و حملها بدون رخصة كما هي معرفة في الأمر رقم 97–06 المؤرخ في 1997/01/21 والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم 98–96 المؤرخ في 1998/03/18 وتشمل هذه الفئة كل سلاح يمكنه قذف ذخيرة مثل أسلحة الرمادية و المعارض فضلا عن الأسلحة الحربية مثل المسدسات و الرشاشات.

– **أسلحة بالاستعمال:** وهي التي جاء ذكرها في نص المادة 03 /93. على سبيل المثال متى استعملت الأغراض غير بريئة و هي الفتك بالأنفس.

ب – متى يتحقق ظرف حمل السلاح: أن ظرف حمل السلاح يتحقق في حالة حمل أسلحة بطبيعتها سواء تم استعمال السلاح من قبل الجاني أو الجناة أو كان حمله الغرض السرقة أو كان بصفة عرضية، بل ذهب المشرع ابعد من ذلك حين عاقب بالإعدام في حمل السلاح على لعبة بلاستيكية لها شكل و لون السلاح استعملها الجاني غ. ح 1 قرار 1983/03/01 ملف 27682 و يرجع الفقه العلة في تغليظ العقوبة إلى مجرد حمل السلاح انه من شانه إن يشد أزر الجاني و يبعث فيه القوة و يلقي الرعب في نفسية المجني عليه حين يرى السلاح و بالتالي يسهل عملية السرقة فالعقوبة على عملية حمل السلاح في السجن المؤبد سواء استعمل أو لم يستعمل – أسلحة بطبيعتها – و هذا حسب التعديل الأخير لقانون العقوبات م 351 (قانون رقم 23–06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006)[1].

2 – السرقة بالطرق العمومية و المركبات: "ظرف يتعلق بالمكان" جعل المشرع الجزائري من الطرق العمومية و المركبات و الحافلات المعدة النقل المسافرين سواء كانت البرية و البحرية و الجوية ظرفا

[1] ناصر تلماتي وعبد الرزاق بن سالم، مرجع سابق.

مشددا لعقوبة السرقة إذا ما وقعت فيها المادة المادة 352 ق.ع والحكمة من التشديد هذا تعود إلى حرص المشرع على توفير الأمن و تامين السلامة لوسائل النقل و المواصلات.

3 – السرقة مع استعمال العنف و التهديد: قد تقترن السرقة باستعمال العنف أو التهديد بمعنى الإكراه وهو كل وسيلة قصريه تقع على الأشخاص لتعطيل مقاومتهم وانعدامها تسهيلا للسرقة، فالجاني الذي يقوم بالسرقة بهذه الكيفية ينم على شخصية إجرامية خطيرة حيث لا يشترط في العنف أي درجة و لا أي نتائج قد تصيب جسم المجني عليه، مثلا قبض الجاني المجني عليه من عنقه و تكتيف يديه ثم ينزع النقود من جيبه.

4 – السرقة من شخصين أو أكثر:

يعتبر ظرفا مشددا و يرجع ذلك إلى أن اجتماع عدة أشخاص يسهل من وقوع الجريمة من ناحية و يدل على الخطورة و إجرام الجناة لوجود تخطيط وتصميم سابق على ارتكاب السرقة حيث أن المجني عليه يجد نفسه أمام مجموعة من اللصوص لا يستطيع فعل شيء أمامهم.

5– السرقة بالكسر و والتسور و استعمال مفاتيح مصطنعة:

أ– السرقة بالكسر: الكسر المعتبر ظرف مشدد بحسب نص المادة 356 ق.ع فتح أي جهاز من أجهزة الإقفال بالقوة و الشروع في ذلك بكسره أو إتلافه أو بأي طريقة أخرى يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول. حيث أن المشرع الجزائري أشار إلى نوعين من الكسر في المادة في المادة 356 ق ع.

– كسر من الخارج: يستفاد منه تحطيم أو نزع بقع الأبواب أو المكان أو الحواجز الداخلية أو الخزائن و المكاتب و الكسر المعتد هو الذي يأتي به عن طريق العنف و التحطيم.

ب – التسلق و الستور: حسب نص المادة 358 ق ع هو دخول السارق المحل الذي قصد سرقته عن طريق أو السور أي عدم دخول المكان من بابه العادي مهما كانت الوسيلة التي استعملت أو الصورة التي تم الدخول بها[1].

ج – استعمال المفاتيح المصطنعة: المادة 358 حيث جاء نص المادة ليبين المفاتيح التي تكون أساسا لتشديد العقوبة " توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب و العقف و المفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال و المفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو الأقفال الغير ثابتة أو أية أجهزة الإغلاق و التي استعملها الجاني لفتحها بها، ويعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون وجه".

6– السرقة من مكان مسكون أو معد للسكن م 355 ق ع من صور الأمكنة المستعملة للسكن، الأماكن المعدة للسكن و الإقامة لمدة مهما قصرت أو طالت كالفنادق و المنازل و السجون و المستشفيات. إما المكان المعد للسكن فهو كل مكان مجهز للسكن فيه إلا أن من يسكن فيه يقيمون فيه مؤقتا.

7– السرقة بواسطة مركبة: في هذه الحالة حتى يكون الظرف مشددا لابد أن تكون المركبة ذات محرك و يكون إحضارها إما لتسهيل الفعل و إما لتيسير الهروب و تستبعد الدراجات الهوائية.

8 – السرقة التي تقع بين الخدم أو المستخدمين و الصنع م 353 ق ع: الهدف من التشديد على هؤلاء أنهم محل ثقة من طرف المستخدم حيث أنهم يستلموا بحكم أعمالهم أموالا ومنقولات يسهل لهم سرقتها إذا ما تخلو عن واجب الأمانة فالخدم بالأجرة هم الأشخاص القائمون بخدمة شخص المخدوم أو قضاء حاجاته مقابل أجرة يحصل عليها منه مثل الطباخ. السائق، المربي بمعنى أن

[1] ناصر تلماتي وعبد الرزاق بن سالم، مرجع سابق.

عمل هؤلاء يكون بصفة دائمة و منتظمة، و يخرج من نطاق هؤلاء الذين يؤدون العمل متقطعة مثل البستاني الذي يأتي للحديقة كل 15 يوما[1].

09 – السرقة من طرف العمال: الصناع و العمال و العمال تحت التدريب هم من يشتغلون عند الغير مقابل اجر معين لكنهم بحكم عملهم لا يعتبرون خدما مثل موظفو الشركات.

تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة تتبع التشريعات الحديثة فيما يتعلق بالسرقات التي تحدث بين الأقارب، فبعضها يقرر الإعفاء من العقاب مهما كانت درجة القرابة بين السارق و الضحية و بعضها يعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور و البعض الأخر يتبع احد الأسلوبين بالنضر إلى نوع و درجة القرابة بين الجاني و المجني عليه وقرابة مباشرة أو الحواشي أو الأصهار.

– **قرابة مباشرة:** يكون أحد الشخصين فرعا أو أصلا للأخر.

– **قرابة الحواشي:** الذي يجمعهم أصل واحد و لكن لا يعتبر الواحد أصلا أو فرعا للأخر (العم و أبناء العم).

– **الأصهار:** الذين تجمعهم القرابة عن طريق المصاهرة الزوج و الزوجة و أصلهما حيث نصت المادة 369 ق ع (لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء قبل شكوى الشخص المضرور و التنازل عن الشكوى ليضع حدا لهذه الإجراءات).

حالات الإعفاء من العقوبة: نصت المادة 368 ق ع (لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد لا تخول إلا الحق في التعويض المدني –الأصول أضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع – الفروع أضرارا بأصولهم– احد الزوجين أضرارا بالزوج الآخر.

[1] ناصر تلماتي وعبد الرزاق بن سالم، مرجع سابق.

يعتبر الإعفاء من النظام العام بحيث يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الأطراف ففي هذه الحالة يحكم بالإعفاء من العقاب و ليس بالبراءة كون النص جاء بصيغة **(لا يعاقب) و ليس (لا جريمة)**[1].

خلافا للمشرع الفرنسي الذي يقضي بأنه يحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية و ليس بالإعفاء من العقوبة كونه استعمال مصطلح **(لا يتابع)** و يبقى أمام المجني عليه الطريق المدني قصد المطالبة بالتعويضات المدنية و أهم ما يلاحظ على نص هذه المادة حالة السرقة التي تتم ما بين الأزواج فإذا أخذنا بعين الاعتبار نظام الفصل بين الذمة المالية للزوجين المعمول به في التشريع الجزائري كان على المشرع الجزائري أن يراعي هذه الخصوصية و ذلك بان يعلق المتابعة على شكوى الزوج المضرور حفاظا على مصلحة الأسرة بدلا من إقراره الإعفاء من العقوبة مقلما هو معمول به في مصر المادة 312 قانون عقبات مصر الذي لا يجيز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو الأبناء على طلب المجني عليه.

ثالثا :اسباب الجريمة و النظريات المفسرة للجريمة و السلوك الاجرامي[2]

01- أسباب الجريمة والسلوك الإجرامي:

أشار علماء وخبراء السلوك الإجرامي إلى أسباب كثيرة للجريمة السلوك الإجرامي ومنها:

- انعدام أو ضعفُ الوازع الدّيني والأخلاقي، نتيجة للتربية غير السليمة.
- التأثر بالبيئة الاجتماعية الفاسدة.
- البطالة والظّروف الاقتصادية القاسية والحاجة.
- تعاطي المسكِرات والمخدّرات.

---

[1] ناصر تلماتي وعبد الرزاق بن سالم، مرجع سابق.

[2] جوزي فاروق، **الشرطة العلمية والتقنية الخبرة العلمية في خدمة الأمن**، مجلة الشرطة، ع05، المديرية العامة لأمن الوطني، الجزائر، 2003، ص 202.

- الرغبة في الانتقام والثأر.
- الرغبة في تحقيق كسب سريع بدون بذل أي مجهود.

الجريمة و السلوك ظواهر مركبه ومتعددة الأسباب يجب الإشارة إلى أن الجر يمه والسلوك الإجرامي ظواهر مركبه وبالتالي تتعدد أسبابهما، ولا يجوز تفسيرهما بسبب واحد.

02- **النظريات المفسرة للجريمة والسلوك الإجرامي:**

-1النظرية الجغرافية: وتنطلق من فرضيه ان البيئة الجغرافية هي التي تحدد سلوك الإنسان بما فيه السلوك السوي والسلوك الإجرامي، ومن الفلاسفة الذين تبنوا هذه النظرية مونتسكيو.

-2 النظرية الفسيولوجية: وتنطلق من فرضية أن هناك علاقة بين خصائص الجسم وملامح الشكل (الهيئة) وبين طبيعة خُلق الفرد وسلوكه.

-3 النظرية الوراثية: وتنطلق من فرضيه أن السلوك "**السوي والإجرامي**" ينتقل من الآباء إلى الأبناء بالوراثة.

-4 النظرية البيئية: وتنطلق من فرضيه أن البيئة هي التي تحدد السلوك الإنساني "**السوي والاجرامى**".

-5 نظريّة الوصم: وقال بها عالم الاجتماع والأنثروبولوجيا إدوين لمرت، وتنطلق من افتراض مضمونه أن المجرم يقوم بالسلوك الإجرامي كنتيجة لردود أفعال المجتمع المحيط به تجاهه.

* **التفسير الشامل للجريمة والسلوك الاجرامى:** إن وجه الخطأ في هذه النظريات أنها تركز على دور عامل معين وتتجاهل دور العوامل الأخرى، بينما التفسير الصحيح للجريمة والسلوك الإجرامي هو التفسير الشامل، الذي يقر بدور كل العوامل (الذاتية والموضوعية ، الفردية والاجتماعية، المادية والمعنوية...)[1].

[1] الموقع الرسمي للدكتور/ صبري محمد خليل خيري دراسات ومقالات https://drsabrikhalil.wordpress.com 2019-05-25 – am7.59

الفصل الثاني:
الأمراض والخصائص والعوامل المؤدية لإرتكاب جريمة السرقة

I – بعض الامراض (الاضطرابات) النفسية و العقلية و السلوك الاجرامي.

1- الامراض النفسية (الاضطرابات العصبية).

2- الأمراض العقلية (الاضطرابات الذهانية).

II – العوامل.

1- العوامل الاجتماعية.

2- العوامل البيولوجية.

3- العوامل الإقتصادية.

4- العوامل الثقافية.

III صفات هذا النوع المجرمين.

1- العدوانية.

2- النرجسية.

3- الكذب الميثومانيا (هوس الكذب).

4- السيكوباتية.

الفصل الثاني: الامراض و الخصائص و العوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة

I-: بعض الامراض (الاضطرابات) النفسية و العقلية و السلوك الاجرامي

01- الامراض النفسية (الاضطرابات العصبية)[1]

يعرف المرض النفسي بأنه: حالة نفسية تصيب تفكير الإنسان أو مشاعره أو حكمه على الأشياء أو سلوكه وتصرفاته إلى حد تستدعي التدخل لرعاية هذا الإنسان، ومعالجته في سبيل مصلحته الخاصة، أو مصلحة الآخرين من حوله.

وبشكل عام، نقول بوجود المرض النفسي إذا كان هناك تغير في سلوك الإنسان أو تفكيره ومشاعره لدرجة تؤثر سلبيا في مجرى حياته، أو لحد تسبب فيه الإزعاج الشديد له أو لغيره ممن حوله. ومن الأمور المساعدة هنا أن نتصور الصحة النفسية وكأنها مجال واسع يمتد بين الصحة التامة والمرض الأكيد، آخذين بعين الاعتبار أنه يصعب جدا التحديد الدقيق للنقطة التي تنتهي عندها الحالة الصحية لتبدأ الحالة المرضية غير السوية. وقد يتفاوت وضع الإنسان على هذا المجال بين الصحة والمرض، من وقت لآخر. وبين هذين القطبين هناك منطقة مبهمة في الوسط، حيث يكون فيها بعض حالات القلق، أو الاكتئاب الخفيف، والتي قد يختلف الناس في تسميتها "بالمرض"، أو أنها حالة طبيعية في ظروف صعبة بغير طبيعية ". ومن الحالات التي تقع في المنطقة المبهمة، الحالات العاطفية والتي قد تكون ردت فعل متوقعة لبعض الحوادث، مثل الحزن عقب وفاة قريب.

1-1 عصاب القلق

إن القلق هو روح الحياة بالنسبة للإنسان...فإن لم يكن هنالك قلق، فليس هناك حياة للإنسان، وذلك لأن القلق يعد بمثابة الطاقة المحركة للإنسان...فكلنا نعيش القلق، ولكن بدرجات متفاوتة وبظروف مختلفة.

---

[1] وجدي عبد الفتاح سواحل، **الهندسة الوراثية: الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 40.

الفصل الثاني: الامراض و الخصائص و العوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة

تعريف القلق: هو شعور غير سار، بالتوقع والخوف والتحفز والتوتر، مصحوب ببعض الإحساسات الجسمية، وخاصة زيادة نشاط الجهاز العصبي اللاإرادي أو هو حالة توتر شامل ومستمر نتيجة توقع تهديد خطر فعلي أو رمزي قد يحدث، ويصحبها خوف غامض، وأعراض نفسية جسمية ويمكن اعتبار القلق انفعالا مركبا من الخوف وتوقع التهديد والخطر.

وعادة ما يسبق القلق ظهور الأنواع المختلفة من الأمراض النفسية، أو يصاحبها، إلا أنه في بعض الأحيان قد يكون هو العرض المرضي الوحيد المستمر دون أن يتطور إلى مرض نفسي معين، ويطلق عليه عندئذ القلق العصابي. فإذا بالمريض يظل قلقا خائفا من كل شيء ومن لا شيء في نفس الوقت، ويظل يبحث عن شيء يبرر به خوفه أو يربطه به، حتى أنه قد يلتمس لانزعاجه أوهي الأسباب وأقلها مدعاة للخوف والقلق، ويكون قلقه وخوفه وتوتره أقوى كثيرا مما يتطلبه الموقف. ويؤدي به ذلك على سبيل المثال إلى تقلبه في فراض النوم دون استغراق فيه طوال ليالي فترة الامتحانات، مع ضيق بالغ لعدم نومه هذا، ورغبة شعورية جارفة النوم حتى يستعيد نشاطه وقدرته على الاستذكار وأداء الامتحانات، ومع ذلك فإن قلقه وانزعاجه يمنعانه من النوم. ولا تكاد تنقضي فترة الامتحانات حتي يبحث قلقه عن سبب آخر لاستحضاره (كانتظار ظهور النتيجة وتوقع الرسوب... إلخ، وهكذا يظل المريض قلقا منشغلا، سواء لأسباب واقعية أم لأسباب متوهمة.

القلق العصابي: وهو داخلي المصدر، وأسبابه لاشعورية مكبوتة غير معروفة، ولا مبرر له، ولا يتفق مع الظروف الداعية إليه، ويعوق التوافق والإنتاج والتقدم والسلوك العادي. ولا يزول بزوال السبب، ولكن يحتاج إلى العلاج النفسي، كالخوف من الظلام، والعفاريت أو الخيالات.

وواضح أن القلق العصابي هو قلق مرضي، وعلى هذا يختلف عن القلق الذي يخبره الناس في الأحوال الطبيعية كرد فعل على الضغط النفسي أو الخطر، عندما يستطيع الإنسان أن يميز بوضوح شيئا يهدد أمنه أو سلامته (كأن يصوب لص مسدسا إلى رأسه، أو كأن تفشل كوابح (فرامل) السيارة، فهو عندئذ يشعر بالاضطراب والارتجاف، فيجف ريقه، وتعرق يداه وجبهته، وتزيد نبضات

قلبه، وتهتاج معدته، ويشتد توتره، ويعاني الخوف العقلي والقلق) وأغلب الناس أحسوا بهذه المشاعر في أوقات الخطر والضغط.

1-2 عصاب الوسواس القهري[1]

تعريف الوسواس: مرض نفسي يتميز بوجود تصور أو طقوس حركية أو دورية أو فكرة تراود المريض وتعاوده أو تلازمه دون أن يستطيع طردها أو التخلص منها بالرغم من شعوره وإدراكه لغرابتها وعدم واقعيتها أو جدواها. بل إن المريض يبذل من طاقته الكثير لمحاولة درء مثل هذه الأفكار عن ذهنه، حتى يصبح شاغله الشاغل هو القضاء عليها واستبعادها. أنا باستخدام منطقة في إقناع نفسه بعدم واقعية أو جدوى الفكرة، وأنا آخر باللجوء إلى الآخرين لإقناعه بذلك. فقد تكون هذه الفكرة فكرة عامة، غير ذات أهمية إطلاقا للمريض، مثل التفكير فيما إذا كانت البيضة، وجدت قبل الدجاجة، أم العكس. وقد تكون لها أهمية عاطفية، مثل التفكير في وفاه أحد الأقارب. وأحيانا تكون الفكرة مرتبطة بحادث يهم المريض ولكنها لا تتفق مع واقعه وحقائق الأشياء مثل تفكير طالب ما فيما إذا كانت نتيجة امتحان العام السابق نتيجة صحيحة أم لا، وذلك رغم انتقاله إلى السنة الدراسية التالية، ورغم أنه يحاول إبعاد هذه الفكرة عبثا.

إذن فلا غرابة إذن أن تظهر على المريض الوسواسي أعراض الإرهاق والتعب لكثرة ما يبذل من طاقة في الوسواس وفي مقاومته. أما الفكرة الوسواسية التي تشغل بال المريض فقد تظل هي نفسها دون تغيير، أو قد تختفي لتحل محلها فكرة أخرى لتختفي حتى تعود الفكرة الأولى أو تحل ثالثة محلها، كما قد تجتمع أكثر من فكرة وسواسية في نفس الوقت. والأفكار الوسواسية كثيرة يصعب حصرها، فهذا مريض تلح عليه فكرة أن كل أفراد الجنس الآخر ينظرون إليه نظرات جنسية، وآخر تلح عليه فكرة أن الآخرين من الجنس الآخر يفسرون نظراته على أنها جنسية صرفة، ويبدو لذلك مرتبكا في

[1] وجدي عبد الفتاح سواحل، مرجع سابق، ص 41.

حضرتهم وخجولا، وثالث عليه فكرة أنه شخص فاشل لا يصلح لشيء...الخ، وعندما تحدثنا في هذا الفصل عن مظاهر الأمراض النفسية ذكرنا كمثل على اضطراب التفكير وسواس أم عند خروج ابنها. وبطبيعة الحال، فإن الإقناع المنطقي يفشل في علاج المريض الوسواسي، طالما أن هذه الأفكار لم تأت نتيجة منطقيتها، بل إنها تعتنق بالرغم من مخالفتها للمنطق وللواقع معا. فالوسواس والقهر أو الحوار عادة متلازمان كأنهما وجهان لعملة واحدة.

3-1 عصاب الوهن العصبي (النيورستانيا)[1]

يقصد به إحساس المريض المستمر بالإرهاق والتعب والضعف ونقص الحيوية، ويشمل مفهوم النيورستانيا الأنواع التالية من الظواهر المرضية:

أ – اضطرابات في الحساسية (صداع متصل أو متقطع وأوجاع متنقلة وحساسية مفرطة وإحساسات متوهمة لا أساس عضوي لها.

ب – اضطرابات حسية (زيادة في حساسية الشخص وطنين الأذنين).

ج – اضطرابات حشوية وظيفية (خاصة بالهضم كارتخاء الأمعاء وتقلصات المعدة ومغص معوي واضطراب في إفرازات المعدة والمعي والكبد، فضلا عن الإمساك... إلخ، وخاصة بالأوعية الدموية كهبوط في ضغط الدم، وخاصة ضعف جنسي متفوت، وافتقاده الحساسية الجنسية).

د– اضطرابات التنفس (ضيق في التنفس والربو الكاذب).

هـ– اضطرابات عصبية نفسية منوعة (أرق ودوار وترنح ورجفة وقلق واكتئاب وتهيج عصبي وخور في العزيمة واندفاع وسرعة التعب وصعوبة البدء في عمل ما، وتشتت الانتباه وضعف التركيز).

[1] وجدي عبد الفتاح سواحل، مرجع سابق، ص 42.

الفصل الثاني: الامراض و الخصائص و العوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة

02- الأمراض العقلية (الاضطرابات الذهانية)[1]

و تضم هذه الأمراض مجموعة من الأمراض النفسية الشديدة، والتي تتميز بتأثيرها الخطير على الشخصية، بحيث تقعد الشخص عن التوافق مع من يعيشون معه، وعن العمل المنتج، بل غالبا ما يصل الأمر بالمريض لأن يصبح خطرا على نفسه وعلى الآخرين، بحيث يلزم حجزة في المستشفى حماية له ودرء لخطورته على المجتمع.

والمريض هنا يكون إدراكه للواقع مضطربا، بحيث لا يعود يدرك في الواقع ما هو موجود به فعلا، بل ما يدور في ذهنه هو، حتى ليكاد يختفي الفارق بين الواقع والخيال، كالنائم الذي يحلم في نومه بأحداث وكأنها الواقع، بينما هي لا تعدو أن تكون تخيلات لا مقابل لها في الواقع الفعلي المحيط به، وهكذا، قد يدرك الذهاني أخاه الحميم على أنه عدو لدود ينبغي أن يبادر بالقضاء عليه، قبل أن يسبقه أخوه هذا فيقضي عليه، أو قد يرى الذهاني نفسه على أنه مجرم آثم يستحق الإعدام على ما اقترفه من جرائم (وهمية بطبيعة الحال)، فيبادر إلى تنفيذ حكم الإعدام على نفسه فينتحر. وذلك بسبب شيوع أعراض الهلوسة والهذاء في الأمراض الذهانية.

ومن هنا قولنا أن الذهاني عادة خطير على نفسه وعلى الآخرين، ويحتاج إلى احتياطات بالغة لحمايته من نفسه، وحماية الآخرين من أضراره، ولهذا فإن الجرائم التي يرتكبها الذهاني لا يعد مسئولا عنها جنائيا في غالبية الأحوال، بحيث لا يجرم طالما أثبت الفحص أنه مريض ذهاني، بل إن المحاكم تحكم في مثل هذه الحالات بالإيداع بالمستشفى لعلاجه والخروج بعد إتمام العلاج.

تعريف الذهان:

هو اضطراب عقلي خطير، وخلل شامل في الشخصية، يجعل السلوك العام للمريض مضطربا ويعوق نشاطه الاجتماعي. والذهان يقابل الاصطلاح الدارج الشائع "**الجنون**" والذهاني عادة لا

[1] وجدي عبد الفتاح سواحل، مرجع سابق، ص ص 42-43..

يدرك أنه مريض أو شاذ، لذا قلما يجيء الذهاب إلى المعالج طالبا العلاج، بل أنه يقاوم العلاج عندما يجبره أهله على إلتماس العلاج والنكوص للمريض الذهاني يكون إلى مراحل الطفولة المبكرة جدا (المرحلة النمية والمرحلة الشرجية الأولى)، وهذا هو السبب في أن مرض الذهان يكون أشد خطورة وأكثر تأثيرا على زعزعة كيان الشخصية وإفقادها اتزانها وتكاملها.

تصنيف الذهان:

هذا ويصنف العلماء الأمراض الذهانية إلى قسمين رئيسيين:

أ- الأمراض الذهانية الوظيفية:

أي الأمراض النفسية المنشأ، وهي الأمراض العقلية الذي لا ترجع إلى أسباب عضوية، وأهم الأشكال الإكلينيكية للذهان الوظيفي هي: الفصام والحذاء (**البارانويا**)، والاكتئاب، والهوس، وذهان الهوس والاكتئاب.

ب – الأمراض الذهانية العضوية:

أي الأمراض الذي يرجع المرض فيها إلى أسباب وعوامل عضوية، وترتبط بتلف في الجهاز العصبي ووظائفه، مثل ذهان الشيخوخة والذهان الناجم عن عدوى، أو عن اضطراب الغدد الصماء، أو عن الأورام، أو عن اضطراب التغذية، أو الأيض أو عن اضطراب الدورة الدموية ... إلخ.

أي نصنف الأمراض الذهانية حسب السبب الذي نشأ عنه الذهان فإن كان السبب في نشأه الذهان إصابة عضوية يمكن كشفها بالوسائل العلمية المعروفة كان هذا ذهانا عضويا، أما إن استحال تحديد سبب عضوي للذهان، سمي ذهانا وظيفيا. على أننا ينبغي أن نقرر أن الذهان[1] لا ينشأ -في الكثير من الحالات- عن سبب وظيفي فقط، أو سبب عضوي فقط، إنما يتكامل السبان عادة في تكوين الذهان مع غلبة السبب العضوي في الذهان العضوي، وغلبة السبب الوظيفي في الذهان

[1] وجدي عبد الفتاح سواحل، مرجع سابق، ص، 43-44.

الوظيفي. ولهذا، فليس من المستبعد وجود سبب عضوي وراء الذهان الوظيفي، ولا وجود سبب وظيفي وراء الذهان العضوي. ويمكننا الآن بعد إلقاء الضوء على ماهية كل من العصاب والذهان أن نوضح الفروق السيكولوجية الجوهرية بينهما مع التوضيح بالأمثلة:

02- جدول يمثل كل من حالات المرض النفسي و المرض العقلي[1]

جدول رقم (01): يمثل كل من حالات المرض النفسي و المرض العقلي

من حيث الشخصية	
المرض النفسي(العصاب)	**المرض العقلي (الذهان)**
تظل الشخصية في المرض النفسي متماسكة وسليمة، ويشترك جزء من هذه الشخصية في النزاع أو قد تغيير هذه الشخصية تغيرا جزئيا كميا، وهذا ما نراه واضحا في الهستيريا الانشقاقية، حيث يحدث انشقاق مؤقت في السلوك العادي، ويظهر الازدواج في الشخصية والتعدد.	أما إذا نظرنا إلى المرض العقلي، فنجد أن شخصية المريض مفككة ومشوهة ومنغمسة كلها في النزاع، وتتغير تغيرا جذريا، وهذا التغير يكون كميا شديدا أو تغيرا كيفيا ملحوظا إلى أسوأ أو تفككا، ويصبح المريض غريبا عما كان يعرف قبل المرض، حتى أنه يصبح مغتربا عن ذاته، وهذا ما يعرف باختلال الآنية، واضطراب الكيان الإنساني، وهو ما يميز مرضى الفصام.
من حيث الاتصال بالواقع	
المرض النفسي(العصاب)	**المرض العقلي (الذهان)**
إن المريض النفسي تظل صلته بالواقع سليمة نسبيا، ولا يفقد صلته به، على الأقل من الناحية الشكلية، أي أنه يظل على علاقته بالآخرين، وعلى اتصاله الدائم بكم، ومن هؤلاء	أن المريض العقلي تضطرب صلته بالواقع اضطرابا تاما وبالغا، إذ أن عالم الواقع يصبح عالما غريبا عنه، حيث يسحب المريض كل ضاقته الليبيدية من هذا الواقع (العالم الخارجي) ومن الآخرين

[1] محاضرات السنة اولى ماستر، علم الاجتماع –انحراف وجريمة- علم النفس الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017-2018.

المرضى، مرضى الرهاب (المخاوف المرضية)، إذ أنهم يسقطون مخاوفهم الداخلية على العالم الخارجي، وهذا دليلا على اتصالهم بالواقع	ويستثمرها في الذات، وهذا ما نطلق عليه الذاتوية Autism، ويجدها لدى مرضى البارانويا، والفصام البارانوي، نظرا لتضخم الذات لديهم.

المرض النفسي(العصاب)	**المرض العقلي (الذهان)**
أهمية هذا الواقع بالنسبة لهم	
من حيث المظهر العام	
يحافظ المريض على مظهره	يتدهور المظهر العام عادة
من حيث السلوك العام	
يظل في حدود الطبيعي، أو تظهر فيه بعض الغرابة المعقولة	قد تظهر تصرفات بدائية (كالتبول والتبرز على ملابسه) (نتيجة لعملية النكوص الشديد لاسيما في الحالات المتأخرة)
من حيث الكلام	
الا يتغير تغيرا ملحوظا	قد يتشتت الكلام، وقد ينعدم أو يصبح لغة جديدة خاصة بالمريض
من حيث التفكير	
يعتبر التفكير لدى المريض النفسي إلى حد ما سليما، واضطرب هذا التفكير فإنها تكون حالات نادرة، ولو نظرنا إلى محتوى التفكير لدى المريض النفسي، يظهر في صورة وساوس وانشغال. ونجد هذه الوساوس بوضوح لدى مرضى الوسواس القهري.	يعتبر التفكير لدى المريض العقلي واضح وشديد، ومضطربا تماما وخاصة لدى الفصاميين، حيث أننا نجد أن التعبير عن التفكير يظهر على هيئة عدم الترابط بين الأفكار، أي تطاير الأفكار، وكذلك صعوبة المعنى بسهولة والدخول في تفاصيل تافهة، وبالنسبة لاضطراب مجرى التفكير فيظهر في صورة توقف التفكير

	أثناء محادثتهم يبدأ الكلام في موضوع آخر أو قد يكون ضغط الأفكار، حيث يشكو المريض من ازدحام رأسه بأفكار متعددة، لكنه يعجز عن التعبير عنها، ويظن أن الغير لا يفهمه وبالنسبة لاضطراب التحكم في التفكير، فيعبر عن نفسه بسحب الأفكار أو إدخال الأفكار، أو إذاعة وقراءة الأفكار، وبالنسبة لمحتوى التفكير فنجد المريض العقلي يقع أسيرا لضلالته ومنها ضلالات الاضطهاد وضلالات العلمية... إلخ وتوجد أيضا مثل هذه الضلالات لدى مرضى الاكتئاب الذهاني.
من حيث الهلاوس	
لا توجد (أو نادرا جدا ومؤقتة)	**موجودة بأنواعها**
من حيث الوجدان	
فإنه لدى المريض النفسي غير مضطرب وعادي، وإن تغير فإن تغيره خفيفا، ويحتفظ بطابعه العادي، لكننا نجد هذا التغير في كل من الاكتئاب التفاعلي وكذلك القلق	فإنه لدى المريض العقلي مضطربا بصورة بالغة، فمن حيث قوة الانفعال فإننا نجد التأخر في الاستجابة الانفعالية ثم تبلد الانفعال وبعدها يصبح المريض في حالة تحمد إنفعالي Blunting، ويظهر فيما بعد عدم التناسب الإنفعالي، أما بالنسبة لشكل الانفعال فتكون هناك الذبذبات الانفعالية المستمرة والمتكررة، ثم يأتي بعد ذلك عدم التجاوب

	الانفعالي، حيث يصعب على المرضى إيجاد نوع من الألفة مع الآخرين، وهذا كله ما ميز مرضى الاكتئاب الذهاني وكذلك الهوس، إذ أن هذه الأمراض هي اضطراب في الوجدان بالدرجة الأولى.
من حيث الاستبصار	
بجد المريض النفسي يكون مستبصرا بمرض هو ذلك لأنه يأتي إلا الطبيب المعالج يشكو من مشكلة معينة أو معاناه يريد التخلص منها أي يحس بأن هناك تغير مفاجئ، جعله يحسب أنه ليس كما كان في السابق. ومن أمثلة هؤلاء المرضى، مرضى الوسواس القهري، الذين يعانون من فكرة معينة أو طقس معين يسيطر عليهم، ويحيل حياتهم إلى جحيم، مع أن المريض يعرف جيدا أن ما يقوم به هو شيء تافهة في حد ذاته....	نجد المريض العقلي غير مستبصر، وذلك إذا ما سألناه مما يشكو؟ فإنه يجيب بأنه لا يعاني من شيء، وهو ليس بمريض، وهذا يدل على أنه غير مستبصر بمرضه.. وهذا ما يميز مرضى الفصام.
من حيث محتوى	
لا يظهر في سلوك المريض بصورة واضحة، ولكنه يؤثر على تصرفاته بطريق غير مباشرا لاستمرار الكبت والمقاومة.	قد يظهر بصورته الشاذة في سلوك المريض، لانتفاء شعور الكبت والمقاومة.
من حيث الإدراك	

بالنسبة للمريض النفسي فإن الإدراك يكون عاديا ولا توجد أية أوهام أو خداعات أو هلوسات، وهذا ينطبق على كل الأمراض النفسية.	بالنسبة للمريض العقلي تظهر لديه الهلوسات أي والخداعات وكذلك الأوهام، حيث تظهر في معظم الأمراض العقلية كالاكتئاب الذهاني والبارانويا، فنجد الهلاوس المرئية والشمية Tactile والسمعية والبصرية... إلخ، وإذا لم يصرح المريض بذلك فإننا نستدل على هذه الهلوسات من خلال الحديث معه أو الشكوى
من حيث الإرادة	
نجد أن المرضى النفسيين غير مسلوبي الإرادة تماما، وذلك لأننا نقصد بهذه الإرادة هي مقدرة الفرد على اتخاذ قرار معين (ونحن نعرف جيدا أن الإنسان هو صانع قرار نفسه) فقد يكون هنالك اضطراب إلى حد ما في هذه الإرادة وهي ما تعبر عن نفسها في صورة تردد مثل مرضى الوسواس القهري وأصحاب الشخصية الوسواسية.	لكن الإرادة في المرض العقلي تكون مسلوبة تماما، وتكون هنالك السلبية المطلقة في التصرفات، واضطراب الإرادة موجود لدى معظم الأمراض العقلية عامة والفصام بشكل خاص.

الفصل الثاني: الامراض و الخصائص و العوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة

من حيث الدفاعات (الحيل الدفاعية)	
فنجد في المريض النفسي أن الدفاعات بأنواعها تعمل بوضوح، وأن كل مرض نفسي له ميكنزم رئيسي، ونجد أن الكبت يكون نشطا، فلا يظهر محتوى اللاشعور بطريق مباشر، وذلك لاستمرار الكبت والمقاومة، وهذا ما ينطبق على معظم الأمراض النفسية.	أما في الذهان فنجد أن الدفاعات محطمة تماما، فتضعف علميات الكبت، ويتقبل الأنا الرغبات المكبوتة دون نقد، ويظهر محتوى اللاشعور في سلوك المريض، ونجد أن النكوص يكون شديدا، وقد يصل إلى المستوى الطفلي أو البدائي من العمر.
من حيث العلاج	
فإننا نجد أن المرض النفسي لا يحتاج إلى إيداع المريض بمستشفى الأمراض النفسية، ويكون العلاج النفسي على وجه التقريب هو العلاج الفعال، وهذا ما يصدق على مرض الهستيريا بأنواعها ولا سيما التحولية	أما بالنسبة للأمراض العقلية فيحتاج الذهابي إلى الإيداع بمستشفى الأمراض النفسية، ويكون العلاج متعدد، إذ قد يمارس العلاج النفسي الطبي، وكذلك العلاج الاجتماعي، فهما أنواع العلاج الفعال.
من حيث مآل ومصير المرض	
الأمراض النفسية بشكل عام يمكن التحسن فيها بإعطاء العلاج المناسب، ولا سيما الاكتئاب التفاعلي وفي الهستيريا	أما في الذهان، فإذا كانت الحالات مبكرة، وإذا كان العلاج مناسب، فإن التحسن ممكن، ولكن النكسات محتملة، مثل الذهان الدوري (هوس-اكتئاب).

المصدر: محاضرة في علم النفس الجنائي كلية العلوم الاجتماعية والانسانية تبسة.

3- عصاب الهستيريا[1]

اشتق هذا الاسم من اللفظ اللاتيني للرحم "**هستيرون**" لأن الفكرة الشائعة في ذلك الوقت، أن هذا المرض يصيب النساء فقط، وأن سببه هو انقباضات عضلية في الرحم...وبالطبع فقد ثبت خطأ هذه التسمية، فإن مرض الهستيريا يظهر في الرجال ولو أنه أكثر شيوعا في النساء وليس له علاقة بالرحم.

3-1 تعريف الهستيريا:

مرض نفسي عصابي، تظهر فيه اضطرابات انفعالية مع خلل في أعصاب الحس والحركة. وهي عصاب تحولي تتحول فيه الانفعالات المزمنة إلى أعراض جسمية ليس لها أساس عضوي، لغرض فيه للفرد أو هروبا من الصراع النفسي، أو من القلق، أو من موقف مؤلم بدون أن يدرك الدافع لذلك، وعدم إدراك الدافع يميز مريض الهستيريا عن المتمارض الذي يظهر المرض لغرض محدد مفيد.

وفي الهستيريا تصاب مناطق الجسم التي يتحكم فيها الجهاز العصبي المركزي (**الإرادي**) مثل الحواس وجهاز الحركة. وهذا غير المرض النفسي الجسمي، حيث تصاب الأعضاء التي يتحكم فيها الجهاز العصبي الذاتي (**اللاإرادي**).

الهستيريا مرض نفسي متعدد الأنواع، فهناك من يطلق أسم الهستيريا التحولية، أو رد فعل التحويل، أي التي تعني تحويلا جسميا لأمور نفسية نظرا لأنها تعتمد على حيلة دفاعية نفسية أساسية هي التحويل، حيث تحول الانفعالات والصراعات إلى أعراض جسمية كحل رمزي للصراع، وهناك الإغماء الهستيري، ويتمثل في نوبات يفقد المريض وعيه، وقد يتصلب جسمه أو يهذي بكلمات لا معنى لها أو يأتي بحركات شاذة.

[1] وجدي عبد الفتاح سواحل، مرجع سابق، ص 46.

وهناك التجوال النومي، ويتمثل في المشي أثناء النوم، والقيام بنشاط حركي وإنجاز أعمال والفرد في حالة نوم، وعندما يستيقظ القرد فإنه غالبا لا يتذكر ما فعله أثناء تجواله النومي. كما أن هناك نوعا آخر من الهستيريا يشبه هستيريا التجوال النومي وهو المعروف "**بالتجوال اللاشعوري**"، ويتمثل في فقدان المريض لذاكرته لفترة طويلة، فينسى نفسه وبيته وأهله وعمله، ويخرج متجولا لفترة قد تطول أياما أو شهورا، ويقوم أثنائها بأعمال ويزاول أنشطة ويجوب مناطق وبلادا، حتى إذا أفاق من نوبة التجوال اللاشعوري هذا عادت إليه ذاكرته وتعرف على نفسه ورجع إلى بيته وأهله وعمله. وغالبا ما فعله أثناء نوبة التجوال[1].

ومن أنواع الهستيريا أيضا تعدد الشخصية، فيعيش المريض فترة في شخصية معينة، وفترة أخرى في شخصية غيرها، ثم تعاوده الشخصية الأولى لفترة أخرى، وهكذا يعيش بالتناوب شخصيتين أو أكثر. وغالبا لا يتذكر المريض الشخصية التي سبق أن عاشها في الفترة السابقة، بل ربما أشار إليها على أنها شخصية فرد آخر خلافه مستخدما لها اسما معينا أو ضمير "**هو**". وكثيرا ما تكون الشخصيات المتبادلة، التي يعيشها مريض تعدد الشخصية، شخصيات متكاملة في دوافعها ورغباتها وخصائصها، ومقطوعة الصلة أو تكاد إحداها بالأخرى. وعموما فحالات الهستيريا المتعددة الشخصية من الحالات النادرة جدا والتي تستهوي الروائيين وتلهب خيالهم.

4-السادية[2]:

تدل على انحراف ينحصر عامة في استمداد (**اشتقاق**) اللذة الجنسية مما يلحق الغير من ألم بدينى ونفسي. والشخص الذي يقع عليه هذا الألم قد يكون من نفس الجنس الذي ينتمي إليه المادي، أو قد يكون طفلا أو حيوانا، وفقا لارتباط الانحراف بالجنسية المثلية أو عشق الأطفال أو

[1] وجدي عبد الفتاح سواحل، مرجع سابق، ص 47.

[2] محمد عبد المعبود رجاء، **مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقضاء**، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2012، ص 34.

الحيوانية. كما أن الشخص الذي يقع عليه هذا الألم قد يكون –أيضا– الزوجة أو الزوج، أو المحبوب من الجنس الآخر. وقد يكون الألم الذي ينزل بالضحية ألما ماديا (من ضرب ووخز وعض وتشويه قد يصل إلى حد القتل)، أو نفسيا في صورة التجريح والإذلال).

وقد لا يعدو أن يكون الألم في بعض الأحايين مجرد افتعال وهو ما يسمى (**بالسادية الرمزية**)، وقد يكتفي السادي بمشاهدة الألم، لكنه عادة ما يتسبب فيه ذاته. وكذلك، فقد يكون الإشباع مقصورا على المجال النفسي، ولو أن الغالب أن يكون مصحوبا بإحساس جنسي ينتهي بالتفريغ الجنسي تلقائيا أو عن طريق الجماع أو الاستمناء . كحالة الزوج الذي يستمر في تعذيب زوجته مع إصراره على عدم الطلاق. والقصة المشهورة عن القروي الذي يذبح القطة في ليلة زفافه.. أنه يفعل ذلك أمام زوجته التي تبدأ حياها معه. لترى أنه حازم وقوي.

5–المازوخية:

في معناها الواسع هي اشتقاق الفرد للذة من قيام الآخرين بتعذيبه وتوجيه العدوان إليه، سواء أكان عدوانا ماديا (كالضرب والإيذاء البدني، أم كان عدوانا معنويا، كتحقير الفرد وإهانته وجرح كرامته والسخرية منه وإظهار هوان شأنه، ودنو منزلته وعدم اعتبار مشاعره، وعرقلة مصالحة والوقوف ضدها).

وفي معناها الضيق هي نوع من الشذوذ أو الانحراف الجنسي، سواء لدى الذكر أم لدى الأنثى، عندما لا يجد الفرد لذته الجنسية أساسا إلا إذا كانت مصحوبة بالأذى يوقعه عليه الطرف الذي يمارس معه الجنس، سواء أكان هذا الأذى ماديا أو معنويا، وسواء أيضا أكان قبل الفعل الجنسي أم أثناءه. كحالة المرأة التي تحب الرجل الذي يشعرها بضعفها... ويقسو عليها بعض الشيء

وهكذا يلاحظ أن المازوخية عكس السادية تماما، ولكن إذا كانت السادية تعبر عن غريزة التدمير أو العدوان المتجه إلى الآخر، فإن المازوخية تعبر عن غريزة التدمير أو العدوان الموجه إلى

الذات، بل إن كثير من المحللين النفسيين يضيفون إلى ذلك أن الأنا الأعلى يستخدم الألم والإيذاء في المازوخية لمعاقبة الذات حتى يمكن تحييد عقدة الشعور بالذنب جزئيا والتكفير عنه

الفصل الثاني: الامراض و الخصائص و العوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة

II- العوامل[1]

إن العوامل الخارجية للسلوك الإجرامي هي مجموعة الظروف الخارجة عن شخصية الإنسان المحيطة به و المؤثرة في تحديد نوع شخصيته و في هذا الاتجاه يتخذ سلوكه وهناك من يطلق عليها مصطلح العوامل البيئية و الظروف الخارجية ليست بالضرورة كل ما يحيط بالإنسان وإنما يقصد بها الظروف التي من شانها أن تأثر في السلوك الإجرامي أي التي لها صلة مباشرة و غير مباشرة بشخص المجرم

بحيث إن الظروف التي تحيط بالمجرم و لا تأثر في سلوكه الإجرامي فإنها لا تدخل ضمن هذه العوامل مهما كانت درجة صلة المجرم بها.

و الإنسان حتما يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها وقد عبر على ذلك منذ زمن بعيد بالقول الشهير إن الإنسان ابن بيئته فعدم كفاية التأثير الذي تحدثه العوامل الداخلية في سلوك المجرم أدى بالضرورة إلى البحث في هذه العوامل والمدى التي يمكن لها أن تحدثه للإنسان بصفة عامة والتأثير على سلوكه الإجرامي بصفة خاصة وطبيعة التأثير الذي تقوم به هذه الظروف يكون نسبيا ويكون تكاملي فالتأثير النسبي يتضح من خلال التباين الذي ينعكس على الأفراد للبيئة وذلك بحسب درجة اتصالهم بالعوامل فهناك من الأفراد من يتأثر بعامل دون الأخر وحتى تأثير هذا العامل يختلف من مكان إلى أخر ومن زمان إلى أخر و العوامل الخارجية تتركز أساسا في العوامل الاجتماعية و الطبيعية و كذلك العوامل الثقافية و الاقتصادية.

[1] مراد عبد الفتاح، **الحقيق الجنائي التطبيقي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 37.

الفصل الثاني: الامراض و الخصائص و العوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة

1- العوامل الاجتماعية

أ الأسرة:

ان وجود الحدث في أسرة معينة هو السبب الى تكوين شعوره الأول بالانتماء الى جماعة أولية هو جزء ضروري منها، وهذا لا شك يقوده الى تحقيق انتماءات أخرى أولية أخرى. ولذلك تعتبر الأسرة من أهم العوامل البيئية المسببة للانحراف وهي العامل المشترك الذي يقف عنده كل باحث في طبيعة الجنوح.

لذلك فالأسرة دور كبير في ميل الحدث أو عزوفه عن السلوك الاجرامي ، فاذا كانت الأسرية ومتماسكة، يسود أفرادها الوئام والمودة والسلام. واذا كام كلا الأبوين متمتعا بصحة جيدة، وكان دخل الأسرة مناسبا يكفي لأفرادها ويوفر لهم حد أدنى من الرخاء، فان ذلك يعتبر داعيا الى اتخاذ الأبناء مسلكا سليما، أما اذا تفكك كيان الأسرة وتصدع، ودب الخلاف والبغض والشجار بين أعضائها، أو كان احد الأبوين أو كلاهما يعاني وطأة مرض عضوي أو نفسي أو عقلي، أو كان دخل الأسرة ضئيلا لا يكاد يكفل ما يقيم من أولاد، كان ذلك دافعا الى انتهاج أبناءها الاجرامي. والتفكك الأسري قد يكون تفككا ماديا، وقد يكون معنويا وسوف نلقى الضوء فيما يلي على كلا النوعين لإيضاح تأثيره على ظاهرة الاجرام، ثم نوضح أثر المسكن غير الملائم في السلوك الاجرامي.

***التفكك المادي للأسرة[1]:**

"يرجع التفكك المادي الى عدم وجود أبوين معا في نطاق الأسرة، وذلك بغيابهما أو غياب أحدهما، لأن ذلك يحرم الطفل من عواطف الأب المتغيب وعنايته وتوجيهه وتهذيبه. فقد يغيب الأب عن منزل الأسرة اذا مات او جند أو سجن أو هجر أسرته، أو كان عمله يقتضي غيابه عن المنزل أغلب الوقت، كذلك قد تغيب الأم اذا ماتت أو سجنت أو طلقت، وفي جميع هذه الحالات يحرم

[1] مراد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 38.

الطفل من مصدر هام من مصادر تهذيبه وتقويمه، ويكون ذلك الحرمان أحد العوامل التي قد تدفع به الى السلوك الاجرامي"[1].

"وتؤكد الدراسات أن الصلة وطيدة بين تفكك الأسرة المادي وبين ارتكاب الجريمة، ففي دراسة شرف الدين الملك طبقها على الموزعين في دار الرعاية الاجتماعية، أشار الى أن 26% من المنحرفين لا يعيشون مع الأسرة، وأن 21% ممن أباءهم متوفون"[2].

أما نجم الحوسني فقد توصل من خلال دراسته التي أجراها على مجتمع الامارات، الى "وجود علاقة بين تعدد الزوجات للأب وانحراف الابناء حيث بلغ المتوسط الحسابي لزواج الآباء من غير الأمهات 1.8 مقابل 1.3 للأمهات، كما أشارت الدراسة الى العلاقة بين طبيعة عمل رب الأسرة وانحراف الأبناء موضحة أن 61.6% من مجموع أفراد مجتمع الدراسة وهم من الأحداث الجانحين أباءهم يعملون عسكريين وسائقي سيارات، وهذه فئة لا تساعدهم طبيعة عملهم على متابعة وتوجيه ورقابة أبنائهم"[3] .

***التفكك المعنوي الأسري:**

يعني التفكك المعنوي أن تسود الأسرة علاقات سيئة، اذ ينشب الشجار دائما بين الوالدين، أو يكون أحدهما أو كلاهما قدوة سيئة للأبناء، كأن يدمن الأب أو الأم على تناول المخدرات، أو ان أحدهما قد سلك سبيل الاجرام. كذلك يعتبر من قبيل التفكك المعنوي أن يعامل أحد الأبوين أو

---

[1] عبدالستار، **البصمات الخفية وطرق معالجتها**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1985، ص 166.

[2] السيد مهدي، **مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني**، النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1990، ص 89.

[3] فارس عبد الرحمان القدومي، **حد السرقة بين الأعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي**، رسالة ماجستير، دار التوفيقية للطباعة، القاهرة،1984، ص 118.

كلاهما الأبناء بقسوة و غلظة، فيتولد لديهم الشعور بالظلم، وأيضا ما يشعر به الطفل من غيره وحقد نتيجة استحواذ أحد اخوته دون غيره على حب أبويه أو عطفهما أو اعجابهما"[1].

وقد دلت الدراسات على أن الصلة وطيدة بين تفكك الأسرة المعنوي وارتكاب الجريمة، ففي دراسة محمد شمس وعدنان العقاد أشار الى أن المشاكل الأسرية تؤدي الى ارتكاب الجرائم ومنها جرائم السرقة والجرائم الأخلاقية وتعاطي وترويج المخدرات وأن (59%) من المبحوثين يرون ان الخلافات والشاكل بين الوالدين من أهم العوامل التي أدت الى ارتكابهم للجريمة[2].

كما أشارت دراسة عبدالله الصيرفي وزملائه الى ان 70% من المبحوثين المتعاطين للمخدرات كان أبائهم يستخدمون أسلوب العقاب الجسدي في تنشئتهم، كما اتضح أن 55.4% من الأمهات يمارسن القسوة والعقاب الجسدي لأبنائهن[3]. وفي دراسة لصالح الصنيع أشار الى ان "نسبة (16.9%) من المجرمين كانوا يجدون معاملة سيئة من والديهم من الصغر"[4]. وفي دراسة لمركز أبحاث مكافحة الجريمة بالرياض عن الأسرة السعودية والواقع الحضاري تبين "أن الأمية لدى أباء الأحداث المبحوثين بلغت نسبة (40%) والأمهات (66%) أما بالنسبة لمعتاد الإجرام فقد بلغت نسبة الآباء غير المتعلمين (34%) والأمهات غير المتعلمات (75%) مما يشير الظى أهمية تعلم الوالدين في التنشئة الأسرية السليمة".

---

[1] عبدالستار، مرجع سابق، ص 167.

[2] شمس ومحمد العقاد، **تأثير العوامل الإقتصادية على معدلات الجريمة**، مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية، الرياض، 1992، ص 137.

[3]- الصيرفي عبد الله وأخرون، **نوع جريمة المخذرات المرتكبة بواسطة نزلاء السجون السعوديين**، مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية، الرياض، 1988، ص 37.

[4]- جلال ثروت، **الظاهرة الإجرامية**، دار المطبوعات ،الإسكندرية، 1996، ص 235.

الفصل الثاني: الامراض و الخصائص و العوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة

***مسكن الأسرة:**

يتأثر اختيار مسكن الأسرة الى حد كبير بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للوالدين، فوجود المسكن في حي ذا مستوى رفيع، واحتوائه على عدد كاف من الأماكن لأفراد الأسرة، وتوافر فيه الاضاءة والتهوية اللازمة، كل هذا له تأثير طيب على الحالة الصحية والنفسية لكل أفراد الأسرة، وبطبيعة الحال فأن توافر مسكن بهذه الشروط يرتبط بالدخل المرتفع للأسرة. أما حيث يكون الدخل منخفضا تضطر الأسرة الى الاقامة في حي متواضع ومسكن يتناسب وهذا الدخل المنخفض، وغالبا ما يكون هذا المسكن ضيق المساحة، ردئ التهوية والإضاءة، ويتكدس فيه كل أفراد الأسرة، وبالتالي سوء الحالة الصحية والنفسية للقاطنين فيه، كما يصاحب هذا النوع من السكن، الانخراط في جماعات تكون في الغالب ذات ميول اجرامية أو الانزلاق نحو جرائم العنف او الجرائم الخلقية[1].

وتؤكد الدراسات أن "الصلة وطيدة بين نوع السكن وارتكاب الجريمة، ففي دراسة عبدالله الجمعي أوضح أن نسبة 20.6% من المبحوثين أفادوا بأن العامل وراء ارتكابهم للجريمة هو انتماؤهم لجماعة من الرفاق المنحرفين في الحي"[2].

وفي دراسة صالح الجودي عن الجريمة في المملكة العربية السعودية تبين "أن 57% من المبحوثين المنحرفين والمرتكبين للجرائم يسكنون في أحياء شديدة الازدحام والضوضاء، متواضعة أو فقيرة"[3].

---

[1]- المرزوقي أحمد وآخرون، **الخصائص الإجتماعية والأسرية والتعليمية والإقتصادية وعلاقتها بنوع الجريمة لنزلاء السجون من غير مرتكبي جرائم المخدرات بالمملكة العربية السعودية**، بحث مقدم إلى مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، 1988، ص 114.

[2]- الصيرفي عبد الله وأخرون ،مرجع سابق، ص 45.

[3]- خفاجي حسن علي، **دراسات في علم الإجتماع الجنائي**، شركة المدينة للطباعة والنشر، المدينة المنورة، 1987، ص 32.

وعليه فان "الحي يسهم في تزويد الفرد ببعض القيم والمواقف والاتجاهات والمعايير السلوكية التي يتضمنها الاطار الحضاري العام الذي يميز المنطقة الاجتماعية "[1].

3- المدرسة :

"تعتبر المدرسة مؤسسة تربوية اجتماعية، ولكنها قد تفشل في تحقيق وظائفها، ويعود ذلك الى عوامل متعددة قد ترجع الى الحدث أو ترجع الى المدرسة أو الى الاثنين معا"[2].

فسوء معاملة المدرسين وقسوتهم قد من المدرسة مصيرا شرطيا للألم والعقاب ويجد الطفل في الهروب من المدرسة الوسيلة المناسبة لخفض التوتر والقلق، وقد يفشل الجهاز المدرس في تحقيق التساند والتكامل الوظيفي بين أدوار العاملين بالمدرسة، ويظهر ذلك في عدم التعاون بينهم على اكتشاف مشكلات الأطفال في وقت مبكر. وتصبح المدرسة في هذه الحالة أقل جاذبية لبعض الطلاب الذي يجدون في البيئة الخارجية للمدرسة أكثر امتاعا لتحقيق رغباتهم، فيهربون من المدرسة الى المناطق الجاذبة، كما يسهل تعرضهم للانحراف، وخاصة اذا اجتمعوا مع أصدقاء السوء بالمدرسة وخارجها، حيث الأصدقاء من العوامل التي تساعد على انحراف الطلاب، فيرتبطون معا ويهربون معا من المدرسة، وعندئذ ينقطعون عن المدرسة ولا ينتظمون فيها، وقد لا تعلم الأسرة الى بعد فوات الأوان[3].

والجانب الدراسي في حياة الحدث يجب أن يكون موضع رعاية من الأسرة أيضا لا من المعلم فحسب، فالإهمال الشديد للتلميذ ، وعدم الاهتمام به، وعدم توجيهه وارشاده الى الاستذكار وتشجيعه على التفوق قد يجعله ينصرف عن دراسته، ولا يعطي لها الاهتمام الضروري.

---

[1]- الدوري عدنان، **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي**، ط3، شركة المدينة للطباعة والنشر، الكويت، 1984، ص 304.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، **علمي الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1988، ص 115.

[3]- محمد محمود مصطفى،**الدفاع الإجتماعي والخدمة الإجتماعية المعاصرة**، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1998، ص 146.

"والقسوة الشديدة تعادل الاهمال في حياة الحدث ولها أثر سيء، فتهديده بالمعاقبة في حالة اخفاقه في الدراسة يدخل الاضطراب على نفسيته، مما يؤثر في قدرته على الاستيعاب، وقد يكون عاملا من عوامل اخفاقه، فاذا رسب التلميذ في احدى السنوات ولقي من أسرته الضرب الشديد والاهانة البالغة، فان ذلك لديه عقدا نفسية قد يكون لها أثر دافع الى ارتكاب الجريمة"[1].

4- العمل :

تعتبر بيئة العمل ونوع النشاط الذي يزاوله الشخص فيها، من العوامل التي تؤثر تأثيرا كبيرا على ظاهرة الاجرام، وقد يكون ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

"وارجع الطريقة غير المباشرة الى أن عمل الشخص هو الذي يحدد مستواه الاقتصادي وعليه يتوقف مقدار الدخل الفردي. فاذا كان هذا الدخل منخفضا بطبيعته أو فاجأته أزمة اقتصادية قللت من قيمته، أو انعدام هذا الدخل بسبب البطالة، أثر ذلك على سلوك الشخص وربما دفعه الى الاجرام. وهكذا يعد العمل المدخل الذي تمر منه بعض العوامل الدافعة الى الاجرام مثل الركود الاقتصادي، والتحضر السريع، وعدم الاستقرار"[2].

"وقد يكون العمل مصدرا مباشرا للإجرام حينما يخلق ظروفا جديدة لارتكاب الأفعال الاجرامية، وتختلف هذه الأفعال باختلاف نوع العمل والدور الذي يجب على الشخص القيام به. فقد تؤدي بعض الأعمال الى التأثير على أعصاب من يقومون بها : كالعمل الرتيب، والضوضاء، والايقاع السريع، كما قد توجد بالنسبة لبعض الأعمال نظم وقواعد خاصة تتعارض مع نظم وقواعد المجتمع كتلك المتعلقة بالسرقة البسيطة مثل : أعمال التجارة ، أو الاجهاض وغيرها"[3].

[1]- عبدالستار، مرجع سابق، ص 172.

[2]- عبدالستار، مرجع سابق، ص165.

[3]- علي عبد القادر القهوجي ،مرجع سابق، ص 116.

يتضح مما سبق أن ممارسة الشخص لوظيفة أو مهنة معينة، والدور الذي يطلب منه القيام به يدفعه الى ارتكاب الجريمة. ولقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة "إجرام رجال الأعمال" فظروف أعمالهم تسهل لهم ارتكاب جرائم الغش والاحتيال، كما تنتشر بين بعض الموظفين جرائم الرشوة والاختلاس والسرقة من المال العام، وفي الوسط الطبي جرائم الاجهاض، وفي وسط التجار الجرائم الاقتصادية، وفي وسط عمال المتاجر السرقات البسيطة والغش. وهكذا نجد ممارسة بعض الأعمال الفرصة مواتية لمن لديهم استعداد اجرامي لارتكاب الجريمة.

5- الأصدقاء:

لا تقتصر مجتمعات الفرد، ولا سيما في حداثته وشبابه، على مجتمع الأسرة والمدرسة والعمل فحسب، وانما يتخير الفرد مجموعة من الأصدقاء يتفقون معه في ميوله واتجاهاته ويقاربونه سنا، ويمضي معهم أوقات فراغه، ويمارس معهم رياضته أو هوايته.

ووجود الشخص بين جماعة الأصدقاء يحدث تأثيرا متبادلا، فكل منهم يؤثر في تكوين شخصية الأخر بدرجات تتفاوت حسب مقدرة كل منهم يؤثر في تكوين شخصية الأخر بدرجات تتفاوت حسب مقدرة كل منهم في الاقناع وقوة الشخصية، فاذا سادت الجماعة مبادئ وتقاليد انعكس ذلك على سلوكهم وغرائزهم، فيصدر عنهم السلوك السليم، أما اذا كانت ظروفهم سيئة داخل مجتمعات الأسرة والمدرسة والعمل ولم يتكيفوا مع هذه المجتمعات تكونت منهم عصبة اجرامية[1].

2- العوامل البيولوجية

كانت لنظرية عالم الإجرام "**سيزار لومبروزو**" الأساس الأول للنظريات البيولوجية لأنها ارتكزت على السمات والصفات التكوينية لدى الأفراد سيما في ارتكاب سلوك إجرامي وبالتالي

[1] عبد المجيد سيد منصور، **السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي**، ج01، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، 1996، ص 149.

تقطع على هؤلاء الأشخاص ما ولدوا إلا لكي يصبحوا فيما بعد من المجرمين، إلا أن هذه النظرية انتقدت خصوصا بعد أن أثبت العلماء الآخرين مثل العالم الانجليزي "**شارل غورينغ**" من أن الصفات والسمات التي اعتمد عليها لومبروزو في تشخيصا لمجرمين موجودة لدى الطلبة الجامعيين والأبرياء بنفس معدل وجودها بين نزلاء السجون في حين أن هذه النظرية لقيت صدى واسع أدى الى ظهور نظريات متعددة تؤكد على دور الوراثة في السلالة الإجرامي والذي ينتقل من السلف إلى الخلف، فقد أسفرت دراسة العالم "**لانج**" التي قام بها على التوائم أنمن مجموعة 13 توأما متشابها يوجد 10توائم يصبحون فيما بعدم جرمين، فيحين من مجموع 17 توأم متآخي يوجد توأمين يصبحان مجرمين، وهذا ما جعله يقول أن التوأمين إذا كانا من بويضة واحدة فإنهما في غالب الأحيان يتفقان في النزعة الإجرامية.

المسلم به اليوم بصورة واضحة تأخذ استجابة البعض لإمكانية التكيف في الأوساط الاجتماعية التي يعشون فيها غير أن هناك من ينادي بعدم إهمال دور الوراثة في السلوك الإجرامي، الشيء الذي أكده الدكتور "**ميديناك**" حيث ذكر أن للأجرام علاقة بالوراثة، ذلك أنه وجد كثرة الجنوح بين الأحداث تبين أن آبائهم الحقيقيين كانوا مجرمين، بينما لم يجد علاقة بين جنحهم وسلوك آبائهم الثانويين وهذا ما أدى بنظرية "**لوروبان**" عام 1966 الذي ذكر أن وجود أب مدمن أو مجرم يؤثر سلبا على سلوك طفله حتى وان لم يلتقي الاثنان قط.

2-1- الضعف العقلي

يقصد به حالة نقص أو تخلف أو عدم اكتمال النمو العقلي يولد بها الفرد أو تحدث في سن مبكر نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية تؤثر على الجهاز العصبي للفرد، مما يؤدي إلى نقص في الذكاء، وتتضح أثاره في ضعف مستوى أداء الفرد في المجالات التي ترتبط بالنضج والتعليم والتوافق النفسي والاجتماعي، لهذا اعتبر" **غودار**" أن معظم المجرمين هم من ضعافا لعقول واعتبر العالمان "**كيلو- بيلكمار**" أن أضعف العقل في أصل العائلة هوال ذي يأتي بكل المصائب من انحرافات.

إلا أن الأبحاث الحديثة كشفت أنه ليست هناك علاقة بين الذكاء والإجرام، و أنما كان يصوغ سابقا هو ناتج عن دراسات أولية وهذا ما أثبتته دراسة "**تولشين**" التي فسرت على أن التأخر العقلي ليس عاملا أوليا وأساسيا في الإجرام بل إنه من جملة العوامل المساعدة فقط[1].

بالإضافة إلى ما أثبتته الدراسة التي قام بها "**هيلي**" على 4000 حالة من حالات الإجرام في شيكاغو و بوسطن أثبتت أن 72.5% كان أصحابها سالمين عقليا وأن 19.5% فقط تمثل الحالات التي أصحابها يتميزون بضعف عقلي، وهكذا تجد أن الإجرام ليس واقفا على المتأخرين عقليا غير أنه يمكن اغراؤهم و التأثير عليهم بسهولة كبيرة بالموازاة مع غيرهم من الأشخاص العاديين، ذلك لعدم إدراكهم الكافي.

2-2- ذوو العاهات:

يقصد بهم بعض المجرمين الذين لديهم عاهات، كقصر القامة والصم والكساح والشلل وغيرها من التشوهات التي تلعب دورا هاما في حياة الأشخاص المصابين بها نتيجة للنقص الذي يلاحظونه في أنفسهم مما يؤدي بهم إلى عدم التكيف مع البيئة التي يعيشون فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى نظرة المجتمع الخاطئة في السخرية أو الشفقة الزائدة مما يجعلهم يفقدون الثقة بأنفسهم وبمن حولهم، وقدي وقع بهم في ارتكاب الجرائم.

لقد اختلف العلماء في تقدير العلاقة بين العاهات والإجرام، فقد وجد العالم "**بيرت**" نسبة 70% من المجرمين يعانون من عجز في حين وفي دراسات أخرى تدل على أنه ليست هناك علاقة بين العاهات والجريمة، فقد صرح رئيس محكمة أحداث جناف بأنه طيلة 8 سنوات متتالية لم يجد حدثا واحدا يشكو من عاهات كما أن دراسة "**شتاين**" من و.م.أ التي أجريت على مجموع 7 ألاف مجرم عثر على 12 مصابا بالصرع و 13 ثقيل السمع والواقع أن ذوي العاهات قد تكون شخصيات

[1] عبد المجيد سيد منصور، مرجع سابق، ص150.

حسنة التكيف مع الوسط المعاش والأمر يعود إلى كيفية معاملة ذوي العاهات من قبل الآخرين ونظرته إليها والى نفسه.

2-4- دور الغدد

يقصد بها جسيمات في الجسم التي تفرز هرمونات تحافظ على توازن وانتظام الأجهزة العضوية للجسم فقد اثبت علماء الغدد أن هذه الإفرازات يجب أن تكون بحالة توازن دقيق فيما بينها حتى يسير النمو الجسدي والعقلي بصورة طبيعية، أما إذا أخفقت بعض الغدد في أداء وظيفتها كأن تقوى أو تضعف في إفرازاتها فإن النمو الجسدي يقل ويضطرب المزاج وسلوك الفرد.

وقد ذهب الدكتور "**هوشكينز**" أستاذ في علم الهرمونات في جامعة هارفورد إلى القول أن زيادة هرمونات الغدة النخامية الأمامية يكون مصحوبا بحياة متوترة ومشدودة ومعيشته مبالغ فيها وحيرة واندفاع وسلوك عدواني وإذا اتصلت إفرازات هذه الغدة تصاحبه حالة ركود وخجل، وفي بحث أجراه العالم "**روس**" على ما يزيد على 400 مجرم وجد أن 50% منهم يعانون من اختلال الغدد[1].

3- العوامل الاقتصادية

على الرغم من تبني بعض الدراسات التي أجريت على عوامل الإجرام تأكيد الوضع الاقتصادي المتمثل في الوضيعة الاقتصادية للأسرة والتي أكدت وجود نسبة كبيرة من المجرمين ينحدرون من أسر فقيرة وإن الإجماعي كاد ينعقد بأن الفقر عامل مؤثر على أحوال المجرمين وليس نتيجة حتمية له من جهة لوجود عدد من المجرمين من أسر غنية و من جهة أخرى ثبت أن هناك أسر فقيرة استطاعت أن تنشئ أبنائها تنشئة سليمة ومع ذلك فان الظروف الاقتصادية الصعبة تعد مؤشرا ثابتا على الإجرام وهذا ما توصلت إليه كل البحوث التي أجريت في هذا المجال حيث أكدت أن هناك ارتباطا وثيقا بين المستوى الاقتصادي للآسرة و الإجرام.

[1] عبد المجيد سيد منصور، مرجع سابق، ص 150-151.

الفصل الثاني: الامراض و الخصائص و العوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة

4- العوامل الثقافية:

4-1 الدين:

إن العلاقة بين الدين والظاهرة الإجرامية يتطلب تحديد المقصود بالدين في الدارسات الإجرامية ثم تبيان دور الدين على الظاهرة الإجرامية وكذلك دور الشريعة الإسلامية في محاربة الجريمة.

فالمقصود بالدين هو مجموعة المعتقدات التي تتصل بالله سبحانه وتعالى وصفاته وعلاقته بالكون و القيم و المثل العليا سواء تضمنتها الرسالات السماوية أو المعتقدات الأخرى التي يطلق عليها معتنقوها لفظ الدين.

فالدين اثر واضح في التقليل من الظاهرة الإجرامية، لان حكم القانون على الفعل المخالف يتطابق مع حكم الدين على ذلك الفعل.

وقد يكون لبعض المعتقدات ما يتعارض مع القانون فيؤدي ذلك إلى إخلال إتباع القواعد القانونية خلافا لتعاليم الدين. ويبرز دور الشريعة الإسلامية بشكل فعال في محاربة الإجرام من خلال العقاب الدنيوي على بعض الجرائم التي تفسد الجماعات ويمكن إثباتها بوسائل الإثبات المشروعة مثل جرائم الأشخاص و الأموال وعقاب أخروي من يرتكب جرائم لا يمكن إثباتها كالغيبة وهو يوقظ الضمير لدى الفرد الذي يمنع وقوع الجريمة وكذلك يسهل إثبات الجرائم و الشريعة تعمل على حماية الأخلاق و الحض على الفضيلة. إذا إنها تدعو إلى تكوين رأي عام قوي يدعو إلى الخير وذلك بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وكذلك الشريعة تدعو إلى الحياء وتربية النفوس فإذا تم إيقاظ الحياء في نفس المجرم فانه لن يقوم بارتكاب الجريمة من جديد[1].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، **اساسيات علم الاجرام و العقاب**، ط1، منشورات الحلبي، حلب سوريا، 2007، ص 285.

4-2 الرأي العام :

الرأي العام له دور مهم في تثبيت دعائم حقوق الإنسان وعندما يكون لحقوق الإنسان مكان واضح في المجتمع يقلل من حجم الجريمة فلا يلجأ لها إلا الأشخاص ذو التكوين الإجرامي، بحيث انه في الدول التي يكون للرأي العام دور فعال يظهر الأشخاص الذين يدافعون عن حقوق الإنسان وذلك باللجوء إليه للاحتكام و للانتهاكات التي تتعرض إليها حقوق الإنسان الأمر الذي يجعل السلطات المختصة إلى محاكمة مرتكبيها، وبهذا يكون دور الرأي العام دور وقائيا ينبه الخارجين عن القانون بان العقاب سيطولهم في حالة قاموا بمخالفته.

وينظر الرأي العام إلى الجريمة والمجرم نظرة تنبع من القيم والعقائد السائدة في المجتمع وهذه النظرة تختلف عن نظرة المجرم إلى شخصه والى جريمته.

ونظرة الرأي العام تعبر عن وجهة نظر غالبية الإفراد العادين في المجتمع بشرط أن تكون هذه النظرة مطابقة للقانون والأخلاق. و الأصل أن تتمثل في الاستنكار، إلا انه في بعض الأحيان تتمثل في عدم المبالاة[1]

[1] سليمان عبد المنعم سليمان، **اصول علم الاجرام القانوني**، دار الجامعات الجديدة للنشر، السعودية، ص 395.

الفصل الثاني: الامراض و الخصائص و العوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة

III- صفات هذا النوع المجرمين:

1- العدوانية

و لعلى أهم ميزة مشتركة في هذا النوع من السارق هي وجود عنصر العنف أو العدوان الذي هو نمط من السلوك الإجرامي مادام يمارس ضد الشرعية و العرف و القانون، إنه استراتيجية من العنف المنظم المبني خاصة على الأثر السيكولوجي.

و لقد أثارت العدوانية **"المفرطة"** انتباه المختصين في العيادة الاسقاطية و المحللين النفسانيين وعلى رأسهم "**سيجموند فرويد**" الذي تساءل حول كيفية تقدير كل هذه الكميات الهائلة من الطاقة التدميرية و كيفية العمل معها، لتحويلها فيما بعد إلى كميات بسيطة تسمح بإنتاج الأفكار؟

و كان "**فرويد**" قد تحدث لأول مرة عن العدوانية في كتابه (**ثلاث محاولات في نظرية الجنس**) عندما قام بوصف **السادية**. وبين أن العدوانية المفرطة، مرادفة للسادية، و أن هدفها النهائي هو الاستحواذ على الموضوع الجنسي. وفي عام 1915، رأى أن العدوان مرتبط بتدمير الموضوع، وأنه مجرد نتيجة للحقد الذي يشعر به اتجاه ذات الموضوع[1].

ثم تحدث في 1921 عن طابع أولي للعدوانية عند تحليل الازدواجية العاطفية والاختلافات بين الأفراد. إذ رأى أنه عندما توجه الضغينة نحو الأشخاص الذين نحبهم نتحدث عن"**ازدواجية المشاعر**"، وسببها هو مختلف العوامل التي يكون أصلها صراعا لمصالح التي تأتي من العلاقات الحميمة.

بينما البغض الشديد والنفور من الغرباء المتواجدين بالجوار، في عزى إلى حب الذات، "**النرجسية**" الذي يطمح إلى توكيد الذات والتنديد بالاختلافات أو الفروق بين الأفراد ولهذا

[1] محمد حماد الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية، مصادرها–أنواعها– أصول التعامل معها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 88.

فهي تقوم بمحاولة "إعادة التشكيل للتخلص من الاختلافات، ويوضح فرويد أن في هذا السلوك يظهر الرجال" ميلا للحقد و العدوانية باتجاه المصدر المجهول و التي نحب أن ننسب لها طابع عنصري.

وفي سنة 1930 بين فرويد أن الحياة ضمن السياق الثقافي تولد القلق والانشغال، مما قد يؤدي إلى المرض النفسي. وهو ينتقد الثقافة التي تجعل من السعادة هدفا للوجود الإنساني. في نفس الوقت يقول: "إن الميل نحو العدوانية يصبح تهديدا بالنسبة للثقافة. لذا فهو يرى أن القريب ليس فقط مساعد وموضوع جنسي محتمل، إنما هو يعمل على إغواء هو بالتالي يدفعه للاعتداء عليه، لإذلاله، للاستحواذ على ممتلكاته، لتعذيبه ولقتله.

يرى أن الكائن الإنساني له "**ميلا فطريا**" للإساءة وللعدوان وللتدمير، وبالتالي للوحشية.

بوجه عام فقد قدم فرويد اعتبارا تم تعلقه بمسلمة مفادها أن نزوة الموت هي ملازمة للمادة الحية التي انتجتها نزوة العدوان، ويصل إلى فكرة أن العدوانية ضد الآخرين تعود إلى طاقة تدميرية أولية، سيئة ومفيدة لتجنب التدمير الذاتي، على أساس أن التدمير الذي لا يعبر عنه خارجيا لابد أن يمارس ضد الفرد نفسه.

ويصبح تمييز العدوانية بين السواء والمرض عندئذ يخضع لنظرية –**السادو مازوشيزم**– التي ترتكز على علاقات تسلط خضوع. ومن ناحية العيادة الاسقاطية يمكن مقاربة العدوانية من خلال الاستعانة بشبكة تحليل الدينامكية العاطفية **لـ نينار وشدوتراوبنبرغ** وآخرون، والتي تبين نوعين من العدوانية: **العدوانية المرتبطة بموضوع** (**l'agressivité objectal**) وتلك غير المرتبطة بموضوع، كما يميز الفعل العدواني (**l'action agressive**)، من جهة أخرى فإن كل إدراك للوحة يكون ذا قيمة رمزية عدوانية) فنية، (**l'agressivité subie**) .التعرض للعدوانية

(**potentielle**) **N.Rausch** شرجية، قضيبية (يأخذ بعين الاعتبار في بعد يطلق عليه اسم العدوانية الكامنة).

الفصل الثاني: الامراض و الخصائص و العوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة

من وجهة النظر النفسية فإن معظم الذين يرتكبون السرقات ويستمرون في ذلك هم من الشخصيات المنحرفة التي يطلق عليها المضادة للمجتمع أو "**السيكوباتية**" وعادة ما يكون الذين يقومون بالتخطيط لعمليات السطو الكبيرة والذين يتزعمون عصابات منظمة للسرقة من الشخصيات السيكوباتية التي تتمتع بذكاء وقدرة علي السيطرة علي مجموعة من الأفراد يخضعون لهم وينفذون اوامراهم[1].

يوجد هناك أسباب بيولوجية واضطراب في كيمياء الدماغ وكذلك هناك أسباب اجتماعية وأهمها انهيار العلاقات الاجتماعية مع الآخرين، واضطرابات أخرى تتعلق بالشخصية، وتصل عدد مرات القيام بالسرقة من مرة إلى 120 مرة بالشهر الواحد غالبها يكون من المحلات التجارية والبعض من أفراد العائلة نفسها.والعلاج يكمن في الاتجاه نحو السيطرة على الانفعالات حيث ينقسم العلاج إلى نوعين، أولهما العلاج **السلوكي المعرفي** والآخر علاج **عاطفي عقلاني** وأحيانا يمكن استخدام أدوية كمضادات الاكتئاب ومضادات الإدمان.

2- النرجسية:

يتميز الأشخاص المصابون بالنرجسية باضطراب الشخصية وشعورهم القوي بالأهمية والعظمة والتفرد. ومثل هذا الشعور يسبب الكثير من المشكلات الاجتماعية كون هذا الإنسان لن يتمكن من إشباع هذا الإحساس بمعزل عن الآخرين بل لا بد أن يعطى حقوقه المزعومة من التعظيم والتبجيل من الآخرين الأقل منه حسب اعتقاده.

لا يعني أن المصاب بالنرجسية شخص لا يستحق الاهتمام أو أنه غير منتج اجتماعيا أو غير مؤهل علميا بل قد يكون بالفعل من الأشخاص المتميزين اجتماعياً إلا أن إحساسه بأن الكون يدور

[1] محمد حماد الهيتي، مرجع سابق، ص 89.

حوله والمبالغة في تضخيم انجازاته هو ما يجعل شعوره وردود فعله العاطفية والاجتماعية اشياء تصنف كاضطراب في شخصيته.

حول هذا الموضوع يقول **د. علي جابر السلامة:** إن النرجسي يعاني كثيراً لأنه على أرض الواقع لن يجد من يشبع رغباته في كل وقت وفي كل الأحوال وهذا ما قد يؤدي إلى المرض النفسي في النهاية. قد يكون الشعور بالأهمية والعظمة جزءاً من خيال الشخص المصاب أو أحلام يقظته دون أن يصرح بهذا ودون أن يعلم بها الآخرون وهذا لا يعني أن معاناته أقل ممن تكون أعراض الاضطراب بادية عليه وملاحظة من قبل الآخرين.

يوجد هذا الاضطراب بنسبة 4,0 % (4 في الألف) في المجتمع عموماً ويكون أكثر شيوعا بين الذكور. وتتنوع صوره بين الشعور بالقوة المطلقة والجمال المتفرد. الأهمية القصوى...إلخ. وفي كل الصور، ومثل هذا الشخص لا يتوقع أن يوجه له أحد النقد أو اللوم أو حتى النصح لتغيير أي من سلوكياته وإذا وجه له اللوم أو النقد فإنه لا يضع له أي اعتبار. ولهذا لا تجد للنرجسي علاقات ثابتة أو وثيقة مع الآخرين.

2-1 الأسباب:

لم يتم دراسة أسباب اضطراب الشخصية النرجسية بشكل جدي حتى الآن ويتوافر القليل من المعلومات بهذا الخصوص. يعتقد أن الأسباب متعددة ومتداخلة فيما بينها. هذه الأسباب تصنف لأسباب عضوية ونفسية واجتماعية وتطورية. الأسباب العضوية تتمثل في اختلال نسب بعض النواقل العصبية بين خلايا الدماغ.

أما الأسباب النفسية والتطورية فيعتقد أن حالة من الغضب الشديد عانى منها الشخص المصاب مبكرا في طفولته تجاه أفراد يشكلون أهمية مركزية في حياته. كما يعتقد أن وراء التعظيم المتعمد للذات شعورا دفينا بالدونية يسكن كل أركان النفس في الشخص المصاب وما هذه التصرفات النرجسية إلا وسيلة دفاع غير واعية ضد هذا الشعور.

كما يعتقد البعض أن السبب تربوي بحت يكمن في حدة انتقادات الأبوين الموجهة لأبنائهم كجزء من الحرص عليهم وتوقعاتهم العالية في أطفالهم. معظم النرجسيين غالبا ما يكونون أول أطفال الأسرة أو الوحيدين لآبائهم. واعتقد بعض الباحثين أن الآباء استخدموا أطفالهم دون وعي لتمرير رغباتهم وأمانيهم.

أما اجتماعيا. فيرى بعض المختصين في هذا المجال أن النرجسية ليس مرضا بل ظاهرة سببها الواقع الغربي المعاصر والذي يوصف بأنه (حضارة نرجسية)[1].

2-2 المظاهر:

يبدأ هذا الاضطراب في التبلور والوضوح في سن مبكرة (المراهقة) ويستمر ويزداد مع العمر. تتنوع الصور كثيراً بل قد تتضارب في نفس الشخص. فبالرغم من النرجسية الشديدة وعدم المبالاة بالآخرين. قد يظهر المريض محاولات مستميتة لنيل رضا الآخرين وجذبهم له كمحاولة لتغطية الشعور الطاغي بعدم أهمية الآخرين بالنسبة له.

ويمتدح النرجسيون من يعظمهم ويملأ رغباتهم بكيل التبجيل لهم. قد يحقق النرجسيون نجاحاً باهراً على مستوى الدراسة أو الوظيفة أو على المستوى الاجتماعي لكن كل ما يهمهم ليس الإنتاج نفسه بل نيل المديح والتقدير من الآخرين فقط.

يكثر النرجسيون من الكذب والتلفيق والتبريرات غير الصادقة. تتأثر مشاعر النرجسيين كثيرا في حال اضمحلال المصادر الخارجية التي تغذي شعورهم بالعظمة والتفرد حيث تبدو شخصياتهم الهشة على حقيقتها. يعانون أيضا من الخواء العاطفي فلا شعور حقيقياً بالحزن أو الفرح. كما يعانون كذلك من التفاوت المفاجئ والمتكرر في أمزجتهم. قدرة النرجسي على الحب جد محدودة وكل ما يملكونه هو أحلام اليقظة التي تنشد العيش في حب مثالي بعيد عن الواقع.

[1] محمد حماد الهيتي، مرجع سابق، ص ص 90-91.

كما أن النشاط الجنسي في نظر النرجسي شيء تافه يعبر عن لذة جسدية فقط وليس تعبيراً عن مشاعر وأحاسيس بين شخصين. وقد يظهر على النرجسي بعض السلوك الداعر. لا يستطيع النرجسي غالبا الحفاظ على علاقات ثابتة وراسخة حيث إن الشعور بالملل وتصرفات النرجسي يفككان هذه العلاقات بعد وقت قصير من بدايتها. يستخدم النرجسيون قدرتهم اللغوية لإظهار تفردهم وعظمتهم وليس كوسيلة للتواصل أو فهم الآخرين.

يحرص النرجسي على الاستعراض كثيرا لقدراته اللغوية ولا يهمه محتوى ما يقدمه من كلام والذي عادة لا يتميز بالفعل بشيء عن الآخرين إن لم يكن أقل أو حتى فارغا من المحتوى.

2-3 التشخيص:

يعتمد التشخيص على الشعور المستمر والمبالغ فيه بالعظمة (**كخيال أو سلوك**) مع الحاجة للثناء والإطراء ويبدأ بسن مبكرة وتشير إليه خمسة أو أكثر من العناصر التالية:

*الشعور بالعظمة والأهمية كالمبالغة في الانجازات أو توقع أن يعامل باستثنائية دون مبرر لذلك[1].

*دائم الانشغال بخيال النجاح الباهر والتميز والقوة والجمال والحب المثالي.

*الاعتقاد بأنه متميز ولا يفهمه ولا يرتبط به إلا المتميزون أمثاله.

*بحاجة ماسة ومستمرة للمديح والإطراء.

*يحب أن يلقب بألقاب العظمة ويشعر أنه يجب أن يطاع دون نقاش.

*يستغل الآخرين لصالحه.

*لا يشعر بأهمية أو شعور الآخرين.

*يحسد الآخرين ويشعر بأنهم يحسدونه أيضا.

*تظهر عليه الغطرسة والتعالي.

[1] معدي الحويقل معجب، **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 69.

2-4 الأمراض المصاحبة:

غالباً ما تصاحب هذا النوع من الاضطراب في الشخصية العديد من الأمراض النفسية مثل:

*الاكتئاب.

*أمراض القلق.

*نقص الشهية العصبي.

*إدمان المخدرات.

*اضطرابات أخرى في الشخصية مثل:

أ . الشخصية الحدية (البينية).

ب . الشخصية الهستيرية.

ج . الشخصية المرتابة (الشكاكة).

د . الشخصية المعادية للمجتمع.

هـ . الشخصية الفصامية[1].

كما أنه معرض للإصابة بأعراض الاضطراب الوجداني ثنائي القطب ونوبات الهوس قصيرة المدة ويحتفظ المريض خلالها باستبصاره وخصائص شخصيته النرجسية أيضا.

هناك نوع من النرجسية الخبيثة، حيث يظهر المريض بالإضافة إلى أعراض نرجسية شديدة الكثير من التصرفات المعادية للمجتمع فلا يكتفي بالاستعلاء على الآخرين والشعور بالعظمة بل يسعى لضررهم بوسائل شتى.

[1] معدي الحويقل معجب، مرجع سابق، ص 70.

2-4 الاضطرابات المصاحبة:

غالباً يصاب الشخص النرجسي بالاكتئاب والهوس بشكل متكرر وبالذات في أواسط العمر حيث يعاني من أزمات حادة من الشعور بخيبة الأمل والغضب والشعور بتلاشي أسباب نرجسيته. المسار عموما يتخذ المنحى المزمن ومقاومة أغلب أساليب العلاج. بل ويضاف لها الأمراض النفس جسمانية والقلق والشعور بالخواء.

3- الكذب : الميثومانيا (هوس الكذب)

بداية لا بد أن نسلم جميعا بأن الكذب قد نال منا بطريقة أو بأخرى، وبدرجات متفاوتة بيننا زيادة أو نقصان، وقلما نجا احد من الكذب على مدى التاريخ البشري، و لكن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو.لماذا نكذب؟

عادة ما نتخذ من الكذب طوق نجاة أو جسر للعبور إلى ما نصبو إليه من رغبات، فقد نضطر إلى اللجوء إليه تفاديا لازمات قد تتطور إلى ما لا يحمد عقباه، أو حفاظا على علاقات اجتماعية معينة، وقد نلجأ اليه طمعا في تحقيق بعض المصالح الشخصية او المكاسب المادية، فيصبح في هذه الحالة عبارة عن وسيلة مبررة "**مكيافيليا**" لتحقيق غايات قد تكون نبيلة وقد لا تكون كذلك، وعلى كل حال، فان الدوافع المذكورة و امثالها يمكن —على الاقل- ان تعقل، و ان كان الكذب مرفوضا[1].

لكن ماذا لو تجرد الدافع الى الكذب من الاضطرار او الطمع او اي من الاسباب القابلة للتسويغ المنطقي عموما؟ ماذا لو ان احدهم ظل يرتكب الكذب الذي لا يمكن ان يتسبب تجنبه في حدوث ادنى مشكلة له او لغيره، او تشكيل اي خطر على مصالحه او مكانته او علاقاته؟

[1] معدي الحويقل معجب، مرجع سابق، ص 70-71.

الفصل الثاني: الامراض و الخصائص و العوامل المؤدية لارتكاب جريمة السرقة

هنا يتحول الكذب الى حالة مرضية تعرف بـ "**الميثومانيا**" او "**الكذب المرضي**" او "**الكذب القهري**"..تم وصف هذه الحالة لأول مرة عام 1891م في الادبيات الطبية من قبل الطبيب النفسي الالماني "**انتون ديلبروك**"[1].

3-1 تعريف الميثومانيا[2]:

عبارة عن علّة نفسيّة مزمنة تقوم بتحفيز صاحبها على اختلاق القصص أو الأحداث التي تدور حولها في الغالب، والتي قد يبالغ فيها -بشدة أحيانًا- لإشباع رغبات نفسيّة بحتة، وقد تكون تلك القصص المختلقة مبنيّة على وقائع حقيقية. قد يكون صاحب هذا المرض على علم بأنه يكذب وقد يعتقد بان ما يقوله هو الحقيقة ذاتها، وربما كانت تلك الحقيقة هي مجرد كذبة قديمة جعلها التكرار حقيقة في نظره عن طريق الايحاء الذاتي، وهنا يكون قد وقع في شراك "**الذاكرة الكاذبة**"،

وفي محاولة لتفسير نفسيّة المهوس بالكذب، يقول المتخصص في علم النفس، الدكتور "**كلود بيلان**": الميثوماني شخص لا يريد أن يخيب آمال المحيطين به، فيدفعه ذلك للمبالغة فيما يقول حتى يستجيب لما ينتظره منه الآخرون.

وقد وجدت إحدى الدراسات أن هناك-تقريبًا- شخص واحد من كل ألف شخص من الجناة اليافعين مصاب بهذا المرض، وأنّ معدّل العمر الذي يبدأ عنده ذلك المرض هو 16 عام، ووجدت أيضًا أن معدّل الذكاء لدى المصابين بذلك المرض يتراوح بين المتوسط وفوق المتوسط، وانهم يملكون مهارات لفظيّة عالية بخلاف القدرات الأدائيّة.

[1] معدي الحويقل معجب، مرجع سابق، ص 71.

[2] رمسيس بهنام، **البوليس العلمي أو فن التحقيق**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 34.

ذكرت الدراسة أيضًا أنّ 30 % من المصابين بذلك المرض قد نشأوا في بيئة منزليّة فوضويّة، حيث يكون أحد الوالدين أو أفراد العائلة يعاني من اضطراب عقلي، وأنّ لدى 40 % منهم خلل في الجهاز العصبي، والمتمثّل في الصرع أو اضطراب فرط الحركة وتشتّت الانتباه، أو غيرها.

2-3 علامات تظهر على الكاذب:

عندما يشرع الكاذب في تلفيق كذبة فان هناك تغيرات حيوية تطرأ بداخل جسمه، الامر الذي سرعان ما تطفو علاماته على سلوك صاحبه فيتمكن الخبير من كشف كذبه دون جهد كبير، وهذا الامر ينطبق على جميع الكاذبين عموما، بمن فيهم المهوسين بالكذب من تلك التغيرات الحيوية، إفراز الجسم لمادة الأدرينالين التي ما إن تتدفق إلى الشعيرات الدموية للأنف، حتى يبدأ صاحبها بلمس أنفه، وكذلك تتسبب مادة الأدرينالين في تهييج الغدد اللعابية ثم تجفيفها بصورة متواترة، مما يؤدي إلى ابتلاع الريق بين حين وآخر.

أيضًا من علامات الكاذب أنه يضع يده على فمه أو قريبًا من ذقنه مثلًا أثناء حديثه..وكأنه يقاوم يده وهي تشنّع عله الكذب وتحاول إسكاته.

حينما يودّ أحدنا تذكُّر أحداث حقيقية، فإنه -في العادة- يتّجه بنظره إلى أعلى الجهة اليسرى، فإن اتجه أحدهم بنظره إلى أعلى الجهة اليمنى، فلا تستبعدوا أنه يقوم بإعداد كذبة دسمة ليلقيها على أسماعكم، ما عدا الأعسر.

علامات الكاذب:

- التهرب من التواصل البصري مع المستمع.
- التنفس بوتيرة اسرع من المعدل الطبيعي.
- التململ.
- التأتأة او التلعثم.
- كثرة الارماش.

- التعرق[1].

4- السيكوباتية[2]:

4-1 اضطراب الشخصية السيكوباتية (الضد مجتمعية):

في كثير من الأحيان تبتلى الأسر والمجتمعات بأفراد لا يلتزمون بالأعراف والقيم السائدة سواء خلقياً ودينياً واجتماعيا، ويخرجون على التقاليد الانسانية المقبولة وكأنها لا تعنيهم، فلا تجتذب اهتمامهم ولا يراعون مصالح الآخرين أو حقوقهم، وإنما هم مبالون بالاستعانة بها لتحقيق مصالحهم مع إيجاد مبررات تافهة أو سخيفة لذلك، فنجدهم كاذبين في حديثهم مخالفين في تعاملاتهم لا تحكم تصرفاتهم أي معايير أخلاقية أو ضمير إنساني حر.

وقد أطلق البعض على هذه التصرفات "**الشذوذ الخلقي**"، كما سماه آخرون "**عصاب أخلاقي**" ووصفه آخرون "**بالمرض النفسي الاجتماعي**" وتعددت الأسماء والصفات بتعدد أعراض المرض الموصوف وآثاره.. إنه الشخصية **السيكوباتية**.

ويُعرّف اضطراب الشخصية السيكوباتية **Psychopathic Personality disorder** على أنه اضطراب شخصية مرضية يتألف من مجموعة من السمات الشخصية الشاذة، والمظاهرة الاجتماعية المضطربة، ونعرض فيما يلي لكل منها بشيء من الايجاز.

4-2 سمات الشخصية السيكوباتية:

يوجد خمس سمات أساسية للشخصية السيكوباتية، لا تمثل مجموع سمات هذه الشخصية المضطربة، وإنما تمثل الخطوط العريضة لسمات مرضية عديدة، وهي:

1 أناني، ولا يُعرف سبب أنانيته.

---

[1] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 35.

[2] الدكتور احمد هارون، **اضطراب الشخصية السيكوباتية (الضد مجتمعية)**، مقال في مستشارية العلاج النفسي، الاكاديمية العربية للعلوم النفسية AAPS، الأربعاء 02 شوال 1440 الموافق 2019/06/05.

2 عاجز عن تكوين علاقات دائمة من المودة مع غيره من الناس.

3 سريع الاندفاع والاستثارة.

4 قليل –أو عديم– الشعور بالذنب أو الإثم.

5 يسبب في الغالب معاناه لمن حوله في الأسرة أو العمل.

ولعل هذا التوسع في مفهوم السيكوباتية هو ما أدى إلى غموض المصطلح لدرجة أنه قد تمت الإشارة إلى فئة السيكوباتية على أنها سلة مهملات التشخيص عند مواجهة حالات تبدي فيها أعراض كلها ضد مجتمعية، ولكن بعد تطور الدراسات في ميدان السيكوباتية أمكن تحديد هذا المفهوم وتخصصية لفئة مميزة عن فئات الانحرافات السلوكية الأخرى.

في وصف السيكوباتيين.

يتصف السيكوباتي عموماً بالاندفاعية، وسرعة الاستثارة، ومعاداة النظم الاجتماعية، وكثرة المشاغبة والتقلب المزاجي، وضعف القدرة على التركيز وعدم المثابرة، والخضوع لمبدأ اللذة السريعة، والإشباع المباشر للرغبات، والعجز عن الاستفادة من الخبرات السابقة، وعن التوافق مع المجتمع لرعونته، وسلوكه الفج ورغبته في الغش والكذب وارتكاب الجرائم دون شعور بالخجل أو الندم، وقد يدمن السيكوباتي شرب الخمر، وتعاطي المخدرات أو الانحرافات الجنسية، ويعجز عن تحمل المسئولية إلا في إثارة الشغب، وتهبط همته بسرعة ويفشل في العمل لعدم استقراره النفسي و يعيش في بطالة ولا تجدي في علاجه أساليب اللين ولا الشدة.

والمصابون بالسيكوباتية لم يفتقدوا الصلة بالواقع، وإنما أصيبوا بمظاهر انحراف أو شذوذ في حياتهم العاطفية فلم يعد الواحد منهم يدرك الدلالة الانفعالية لكل ما يمر به من خبرات.

وقد يبدو سلوك السيكوباتي –أحياناً– سلوكاً عادياً سوياً في الظاهر، ولكنه في الواقع ينطوى على عجز تام من إدراك العنصر الانفعالي للمواقف المختلفة التي يمر بها، وتبعاً لذلك فإن السيكوباتي

لا يستفيد مما يتعرض له من أحداث فهو لا يكتسب منها أي خبرة يمكن أن تسمح له بتعديل نشاطه أو توجيهه على النحو الذي يضمن له تحقيق أهدافه الذاتية[1].

4-3 مظاهر الشخصية السيكوباتية:

تتوفر في الشخصية المضادة للمجتمع عدة مظاهر إكلينيكية (**عيادية**) تندرج جميعها تحت أربعة مظاهر أساسية، وهي:

1 إستمرار مدة معاناة من حوله منه.

2 عدم وجود مرض عقلي أو تخلف عقلي.

3 إتسام سلوكه بالعنف والتعدي وعدم تحمل المسئولية.

4 إضطرار من حوله لاتخاذ إجراءات معينة ضده لمواجهته.

ولعله من الصعب حصر نمط الشخصية السيكوباتية في صورة سلوكية واحدة أو تصور واحد معين، فهي تتلون وتتغير تبعاً للموقف، ولذلك فقد تعارف الناس على أنماط هذه الشخصية الثلاثة على أنهم عدواني وعدائي ومتكيف، وسنعرض لهذه الأنماط بالتفصيل.

4-4 أنماط الشخصية السيكوباتية:

السمة السائدة لهذه الشخصية -كما أسلفنا- هي عدم النضج الانفعالي والعاطفي، وعدم التعلم من تجارب الحياة وخبراتها، وعند الأخذ بأنماطها المتعددة نجد أنها تشمل:

(1) النمط العدائي (اللاأخلاقي):

وفي هذا النمط يتصف الشخص بالعدائية وهي العدوان غير الصريح أو الظاهر، فتجده يسعى لإيذاء الآخرين من حوله ويحرص على الظهور بمظهر الانسان الوديع في البداية ثم يعبر عن سوء خلقه عند تحقيق ما يريد.

[1] الدكتور احمد هارون، مرجع سابق.

ولهذا النمط بعض الخصال المميزة له فتجد الشخص دائم الكذب، ولا يصدقك الحديث إلا قليلاً، حريص على الغش، متحايل، متطاول على الآخرين..وغيرها من الصفات اللاأخلاقية.

وينبع هذا السلوك السيكوباتي عند هذا النمط من السيكوباتيين من عدم تقدير هذا الشخص لنفسه، وشعوره بالدونية بين الناس، مما يشعره دوماً بالاحباط الذي يشعر به عند فشله في إقامة علاقات متوازنة قائمة على الاحترام والتقدير، فتجده حاقداً حاسداً كذاباً فتاناً متصنتاً بين الناس متلصصاً عليهم[1].

(2) النمط العدواني (الضد مجتمعي الصريح):

يعد هذا النمط من أخطر أنماط الشخصية السيكوباتية، حيث يمثل المعاناة الأكبر للأسرة والمجتمع، لما يصدر عنه من سلوك فعلي صريح إزاء المواقف المختلفة، ويطلق على هذا النمط سلوك العنف والتعدي، فهو يتسم بالقسوة في التعامل والغلظة في الأسلوب وعدم الندم على ما يفعل وتبرير الأخطاء لصالحة دوماً.

والعنف السيكوباتي في هذه الحالة لا ينحصر في تعديه على المجتمع بالكلام أو التهور في المعاملة، بل يتعداه إلى درجات متفاوته من العنف الفعلي، بحيث يشمل الأطفال والنساء وربما من أفراد أسرته.

وهنا نجد أن معظم حالات العنف قد تأتي بدون تدبير مسبق منه، ذلك لأنها تأتي تحقيقاً لرغبة ملحة فيه، وهي رغبة العدوان.

لذلك تجد أن جميع ردود أفعاله العنيفة صادرة ضد المجتمع سواء كأفعال أو ردود أفعال، ويكون عنف مادي في الغالب.

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، **أدلة الجريمة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 102.

(3) النمط المتكيف (الابداعي):

هذا النمط من السيكوباتيين يكون قادراً على التكيف مع المواقف المختلفة والأشخاص المختلفة، فتجده ذكي لدرجة الابداع في تحقيق مصلحته ومنفعته دون أدنى مسئولية تجاه الغير، فيسعى لكسب الآخرين وتحقيق منافع منهم دون أن يقع في مشاكل معهم.

وقد أضفى بعض العوام من الناس صفات صحيحة على هذا النمط مثل أنه ماكر، لئيم، حريص، ذكي، غير عنيف، ولكنه يبدو للجميع عدم صدق نواياه في إدعاء الخير.

ورغم أن السيكوباتي لا يعاني أي خبل أو هلوسة أو هذاء، إلا أن اضطرابه لا يقل خطورة عن غيره من أنواع الاضطراب الأخرى، لأنه اضطراب يمس أعماق الشخصية وتتولد عنه جرائم تهتز لها أركان المجتمع.

ومن ذالك يتضح أن السيكوباتيين يشبهون الجانحين في ارتكابهم لبعض الأفعال المعادية للمجتمع و التي يعاقب عليها القانون، ولكنهم يختلفون عنهم في نواحي كثيرة، فالجانح عادة ما يكون جناحه نتاج ظروف تنشئة سيئة، ويعتبر جناحه غرض لهذه الظروف السيئة، فإذا تغيرت هذه الظروف تحسنت اتجاهاته نحو نفسه ونحو المجتمع.

كما أن الجانحون يستجيبون للعلاج الاجتماعي والنفسي والتربوي، أما السيكوباتي فهو غير معروف الأسباب التي أدت إلى سلوكه المضاد للمجتمع فيسلك أفعالاً لا اجتماعية في سن مبكرة، وتستمر معه مدى الحياة لأنه لا يستجيب لأي نوع من العلاج أو حتى العقاب[1].

4-5 أسباب تكوين ونمو الشخصية السيكوباتية:

بشكل عام السلوك الانساني = **الاستعداد الوراثي + الاعداد البيئي + الدافعية النفسية،** وعليه فأي من الصفات المرضية تكون راجعة إلى مكون ما من هذه الثلاثة.

[1] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 103.

ولذلك لا يمكن أن يكون السبب في تكوين هذه الشخصية واحداً في جميع الحالات، ولكن هناك فروق بين الأفراد السيكوباتيين حتى في طريق استجاباتهم وفي مظهر الشخصية السيكوباتية ذاتها.

وبشكل عام فإن السيكوباتي فرد ولد وعنده نقص بطريقة ما، أو أنه يعرض للنمو الناقص لأسباب وراثية، حيث يظهر ذلك على الأطفال الذين تبدو عليهم مظاهر الانحراف وعدم التوافق، أي أن احتمال نشأة الاضطراب السيكوباتي يرجع إلى عوامل استعدادية وراثية.

كما تلعب فترة الطفولة وما تحتويه من تراكيب للعادات الأساسية وما يؤثر في الطفل من مؤثرات اجتماعية قد تساعد بطريقة واضحة في بناء الشخصية السيكوباتية ونموها.

وعلى أية حال فليس بعيد أن يكون الانحراف السيكوباتي واحداً من هذه المركبات السلوكية الوراثية أو المكتسبة المتعلمة، لأن الإنسان يستطيع أن يتعلم في طفولته كيف يكون سلوكه مناهضاً للمجتمع أنانياً لا يعبأ بمشاعر الآخرين، كما قد يتعلم كيف يكون سلوكه اجتماعياً يهتم فيه اهتماماً عادياً بعواطف الآخرين ومشاعرهم.

4-6 خصائص الشخصية السيكوباتية:

هناك بعض الملامح والخصائص الأساسية للشخصية السيكوباتية، نجملها في الآتي[1]:

1 فقدان الضمير أو عدم كفايته:

يوجد مظهران متصلان بمفهوم الضمير المختل، الأول هو عدم قدرة السيكوباتي على تطبيق الأحكام الخلقية السائدة في مجتمعه على سلوكه، والمظهر الثاني هو عدم الشعور بالذنب، نظراً لأن الشعور بالذنب عنصر هام في تكوين الضمير، إذ يشعر الشخص السوي بالتعاسة وتأنيب النفس،

[1] الدكتور احمد هارون، مرجع سابق.

أما السيكوباتي فيستمر في انحرافه دون أي شعور بالذنب وإن كان في بعض الأحيان يحاول – لفظياً فقط – الاعتذار عن تصرفاته وإظهار الندم الخادع عليها.

2 عدم النضج الانفعالي والتركيز حول الذات:

ينمو السيكوباتي جسمياً وعقلياً، غير أنه قد لا ينمو انفعالياً ويظل تركيزه في ذاته كالطفل إذ لا يهمه سوى نفسه وإشباع رغباته وحاجاته إشباعاً مباشراً، ولذا يشعر بالإحباط الشديد إذا ما وقف عائق دون تحقيق هذه الأهداف للحصول على ما يريد دون ضمير أو شعور بالخوف أو الذنب.

والسيكوباتي يفقد القدرة عن السيطرة على نفسه إذ أن الفرد السوي يتمكن من ضبط نفسه والسيطرة عليها، إضافة إلى عدم تعلمه من خبراته السابقة ولا يُجدى معه الثواب والعقاب.

3 عدم وجود خطة طويلة الأجل للمستقبل:

يعيش السيكوباتي عادة في حاضره وشعاره الدائم هو هنا والآن، فهو عاجز عن التطلع إلى المستقبل أو التخطيط له ما دام يعيش في حاضره، فالحياة بالنسبة له عبارة عن سلسلة من الأفعال الاندفاعية لا تخدم خطة المستقبل أو التوصل إلى أهداف مرغوبة فيها استقرار انفعالي واجتماعي، مشاكساً لزملائه ورؤسائه ومن يتعامل معهم والتجائه الدائم إلى الكذب والغش والتحايل وعدم تقدير المسئولية يحول بينه وبين الاستقرار في العمل.

4 العجز عن الحب والارتباط العاطفي:

ويظهر ذلك في عجز السيكوباتي عن إقامة روابط عاطفية أو علاقات متبادلة مع الآخرين، وذلك لعجزه عن الإحساس بمشاعرهم، ومن أهم ما يظهره تجاهه الغير، وعدم الإحساس بانفعالاتهم ومشاكلهم، فهو عاجز عن حب الآخرين والاستقرار حتى في العلاقات الجنسية[1].

[1] الدكتور احمد هارون، مرجع سابق.

الفصل الثالث: الفصل التطبيقي

I – مدخل الدراسة.

1- مقدمة.

2- منهجية الفصل التطبيقي.

2-1 الملاحظة.

2-2 المقابلة.

2-3 دليل المقابلة.

II – هياكل وأدوات الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي.

1- هياكل مخبر الشرطة العلمية.

2- بعض ادوات الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي.

3- الإجراءات الشرطية المنجزة من طرف محقق الشرطة القضائية للسرقة الموصوفة (السرقة بالكسر مع تكوين جمعية أشرار وإخفاء أشياء مسروقة باستعمال مركبة).

I- مدخل الدراسة

مقدمة:

شهد المجتمع الجزائري تطورا هائلا وتخطيطا تنمويا سريعا وقد صاحب ذلك تزايد في معدلات الجريمة الأمر الذي لا ندري هل هو نتيجة للتطور السريع الذي شهدته الجزائر أم أن الأمر كان نتيجة عكسية للتطور والنمو؟ أم أن السببين معا يفسران وضع الجريمة وتطورها داخل المجتمع الجزائري وبالذات في مدينة تبسة.

مهما يكن من أمر فقد أشارت الإحصائيات المعلنة من خلية الاعلام و الاتصال بالوحدة المركزية للشرطة أن معدلات الجرائم المسجلة قد نقصت بشكل كبير خلال الثماني سنوات الأخيرة وذالك لدور الشرطة الفعال في الحد من جريمة السرقة الموصوفة والجرائم المسجلة في مدينة تبسة في عام 2012 كانت 390 المنجزة منها 290 و في 2014 كانت 340 المنجزة 247 لتصل إلى 420 في سنة 2018 المنجزة منها 120 أي انها في تذبذب مستمر و ذالك لتطور الجريمة.

وفي السداسي الاول لسنة 2019 اصبحت 150 المنجزة منها 123وهذا يدل على مسايرة الشرطة لتطور الجريمة[1].

جدول رقم (02): توزيع نسب بعض جرائم السرقة الموصوفة في مدينة تبسة خلال الأعوام التالية (2012 – 2014 – 2018 السداس الاول من 2019)

السنوات / السرقات	2010	2014	2018	س2019/1
سرقة السيارات	%10	%15	%45	%18
سرقة المنازل	%35	%25	%20	% 22
سرقة المحلات التجارية	%17	%15	%25	% 30

(المصدر: خلية الإعلام والاتصال أمن ولاية تبسة)

[1] احصائيات مقدمة من طرف ضابطة الاعلام و الاتصال لولاية تبسة 12-06-2019.

يلاحظ من خلال الجدول رقم 2 أن: الزيادات الكبرى كانت في جرائم سرقت المحلات التجارية و التي زادة بشكل ملحوظ إلى تقريبا الى النصف بين 2018 و2019 ذلك الأمر الذي يثير تساؤلات كثيرة عن واقع هذه الجريمة في ولاية تبسة ومدى تطورها في أوضاعها خاصة في الآونة الأخيرة.

الأمر الذي يهدد الاستقرار والأمن الذي يعتبر من أكبر النعم التي وهبها الله تعالى لهذه البلاد وتتنوع جرائم السرقة فمنها ماهر سرقة السيارات ومنها ماهر سرقة المنازل ومنها ماهر سرقة المحلات التجارية ورغبة الباحث في تسليط الضوء على نوع محدد بعينه فقد اختار جريمة **سرقة المحلات التجارية** والتي تعتبر من الجرائم الأكثر تكرارا بعد جرائم سرقة السيارات والمنازل وقد أشارت الإحصاءات في أمن ولاية تبسة أن جرائم سرقة السيارات لعام 2019 السداسي الاول قد بلغت % يليها سرقة المنازل والتي بلغت في نفس العام 22 % ثم سرقة المحلات التجارية التي بلغت 30 %

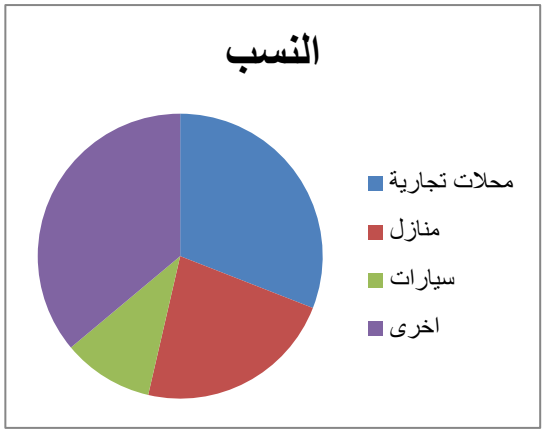

شكل رقم 01 : يمثل نسبة أنواع المسروقات في ولاية تبسة

وبالنظر إلى ما وفرته إحصاءات أمن ولاية تبسة خلال عام 2018 فقد كانت بيانات مرتكبي جرائم سرقة المحلات التجارية على النحو التالي : بلغ عدد المتهمين 420 عدد الذكور 390 وعدد الإناث 30 وقد شكل البالغين فوق 80%.

كما اشارة احصائيات جهاز الشرطة على ان المستوى التعليمي لهذه الفئة دون الثانوي او حتى دون المتوسط، واغلب هذه الفئة كانت تحت تأثير المهلوسات حيث مثلة المهلوسات نسبة 85% وباقي المخدرات نسبة 15%

مما يدل على ان المهلوسات هي السبب الأول في التأثير على هذه الفئة خصوصا ان اغلبها من المراهقين.

وبناءا على هذه الإحصاءات وانطلاقا من رغبة الباحث في التعمق في تحليل خصائص مرتكبي جرائم سرقات المحلات التجارية في مدينة تبسة **واليات عمل اجهزة الشرطة**. كانت فكرة هذه الدراسة التي هدفت أساسا إلى إلقاء الضوء على الخصائص لمرتكبي جرائم سرقة المحلات التجارية في مدينة تبسة والمتمثلة في طبيعة العلاقة بالوالدين والأخوة والزوجة والأبناء والأقارب والأصدقاء والعمل وذلك إيمانا بأن **الاتجاه الاجتماعي** في تفسير **السلوك الإجرامي** يعتبر من أكثر الاتجاهات شيوعا وأخصبها إنتاجا وأكثرها استيعابا لكافة الظروف والعوامل التي يشيع تواجدها عند بحث أسباب الجريمة وعلة **السلوك الإجرامي** فضلا عن أن هذا الاتجاه يساعد في تصميم برامج وقائية تخدم المجتمع **والأجهزة الأمنية** و**المجرمين** أنفسهم حيث تقيهم تكرار ارتكاب هذه الجرائم في المجتمع.

منهجية الفصل التطبيقي

لدراسة موضوع دور الشرطة في الحد من الجريمة.

كون الشرطة جهاز تنفيذي داخل المجتمع الجزائري ، يقع عليه العبء الاكبر في تحقيق اهداف السياسة الامنية وتجسيدها على ارض الواقع خدمة للنظام وسلطاته وحفاظا على الانضباط داخل المجتمع فهي اليد التي تنفذ القانون من خلال ميزة الضبطية القضائية، وأوامر التسخير للقوة العمومية التي تصدر من السلطات التنفيذية والقضائية، وهي التي تنظم السلوك بفضل قوة الردع التي تملكها، ويتطلب تحقيق هذه الاهداف مجموعة من البرامج المسطرة و الخطط المعدة واستراتيجيات العمل المتبعة والتي تتوافق في اغلبها مع برامج السياسة العامة ومن ورائها السياسة الامنية.

و الجريمة مرض متفشي في المجتمع إذن فهي من الأفعال القبيحة التي شهدتها كل المجتمعات. وإن شئت قلت هي ظاهرة طبيعية؛ لأن الإنسان ليس ملائكة، فيقع منه الخطأ والانحراف والخروج عن النظام وانتهاك القانون، إلا أن الانحراف في سلوك الناس يقاس بمقياس القلة والكثرة في المجتمع؛ فقلة الانحراف وندرة حدوثه لا تقدح في مثالية المجتمع، كمجتمع النبي صلى الله عليه وسلم ومجتمع الخلافة الراشدة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وأما كثرة الانحراف وغلبة حدوثه وعموم بلواه فمن الأمور الدالة على فساد المجتمع بأكمله أي فساد الأنظمة والناس والأفكار والمشاعر السائدة. وإذا تفشى الفساد وعمّ، جاء العقاب فعمّ. قال تعالى: {**وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ (117)** }[1]. قال القرطبي في تفسيره: "أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان وقوم لوط باللواط، ودل هذا على أن المعاصي أقرب إلى عذاب الاستئصال في الدنيا من الشرك وإن كان عذاب الشرك في الآخرة أصعب."

[1] سورة هود الآية 117

ارتأينا الى دراسة هذا الموضوع من جانبه التطبيقي والذي تمثل في دراسة حالة في خلية الاعلام و الاتصال لشرطة تبسة وذلك لتحديد:

✓ كيفية عمل الشرطة للحد من جريمة السرقة الموصوفة و الاليات المتبعة من طرفها؟

و للإلمام بهذه الدراسة قمنا باتباع **المنهج الوصفي التحليلي الكيفي**، و الذي اعتمد في اوله على **اسلوب الملاحظة** و ذلك لتحديد كيفيات التعامل مع الشكاوي و تحويلها للأقسام المختصة لحل هذه الجرائم ثم الاعتماد على **اسلوب جمع الاحصائيات** المتوفرة حول عدد الشكاوى و مدة تحويلها ومعالجتها و في الاخير تم الاعتماد على **اسلوب المقابلة** مع الضباط المختصين في مجال مكافحة هذا النوع من الجريمة وذلك لكشف اليات و طرق الحد من هذه الجريمة.

الملاحظة:

بالانتقال من قسم الى قسم في مركز الشرطة الرئيسي ابتداء من مركز الاستقبال الذي يتم فيه التوجيه الى الاقسام الاخرى.

يتم ايداع الشكاوى في مراكز الشرطة الجوارية (الامن الحظري) و الذي هو مقسم الى كل منطقة عبر كامل المدينة. ثم بعدها يذهب الشرطي الى معاينة مكان الجريمة، –معاينة اولية– ويتم بعدها استدعاء الشهود –ان وجدو– ثم المشتبه فيهم لاستجوابهم، ثم تبدا العملية وسنذكرها بالتفصيل فيما يلي و تقنيات الاسقاط لوصف واقع جريمة حقيقية

المقابلة:

بالاعتماد على اسلوب **المقابلة الفردية الموجهة** مع الضباط المختصين في مكافحة جريمة السرقة الموصوفة و التي تمت مع كل ضابط على حدى (3 ضباط) وذلك بأخذ موعد و الذي تمثلت مدته الزمانية في 3 **ساعات** مع كل ضابط، حيث تمثل مكان المقابلة في مكتب الضابط شخصيا.

كون هذا الجهاز **جهاز امني** ذو معلومات سرية لم نستطع اجراء تسجيل صوتي او فيديو للمقابلة التي اجرية لذلك اعتمدنا على كتابة الملاحظات المقدمة من طرف الضباط بطريقة يدوية.

دليل المقابلة:

تكون دليل المقابلة من **10 اسئلة** رئيسة و المتمثلة في:

1. جنس السارق
2. عمر السارق
3. مكان عيش السارق
4. المستوى التعليمي للسارق
5. انواع المسروقات
6. الادوات المستعملة في السرقات
7. الحالات العقلية للسارق
8. التدابير الاحترازية للشرطة
9. عمل جهاز الشرطة المختصة للكشف على ملابسات القضية
10. كيفية القبض وضبط السارق

حيث تمثل الهدف من الاسئلة:

- ✓ **السؤال الاول:** لمعرفة هل اجنس عنصر مهم وتحديد اكثر فئة جنسية تقوم بسرقة المحلات.
- ✓ **السؤال الثاني:** لكشف هل الاحداث ايضا متورطين في سرقة المحلات التجارية (مع سابق الاصرار و الترصد).
- ✓ **السؤال الثالث:** للكشف هل السارق يسرق من محيطه الذي يعيش فيه ام يتنقل من اجل السرقة.
- ✓ **السؤال الرابع:** لمعرفة هل الفئة الجاهلة او بدون مستوى هي التي تقوم بالسرقات ام ان هذه السرقات يرتكبها ذو المستوى التعليمي العالي.
- ✓ **السؤال الخامس:** ما هو الشيء الذي يلفت انتباه السارق اكثر و ما الذي يفضل سرقته.
- ✓ **السؤال السادس:** الادوات التي يستعملها السارق في مثل هذه السرقات هل هي ادوات تقليدية ام حديثة وكيف ومتى يستعملها.

- ✓ **السؤال السابع**: حالة السارق هل يكون في وعيه لأجل السرقة ام انه يستعمل او يستهلك مخدر من اجل تحفيزه على ارتكاب جريمته.
- ✓ **السؤال الثامن**: معرفة التدابير الاحترازية التي تقوم بها الشرطة من اجل الحد او التقليل من هذه الجريمة.
- ✓ **السؤال التاسع**: كيفية عمل جهاز الشرطة المختصة في الكشف على ملابسات هذه القضية.
- ✓ **السؤال العاشر**: كيفية القبض وضبط السارق من طرف رجال الشرطة المختصة.

منهجية تقنيات الاسقاط

في هذا الجانب قمنا بعرض جريمة سرقة موصوفة **لواقعة حقيقية** و التي تم ضبطها من خلال تسجيلات **كاميرا مراقبة مرخصة** من طرف الولاية. والتي تم تتبع احداث هذه الجريمة من بدايتها الى غاية اكتمال عملية السرقة و ثم تم التبليغ عنها الى مركز الشرطة المكلف التي قامت بدورها بتتبع احداث هذه الجريمة (و التي كنا جزء من احداث التتبع) الى غاية القبض على اللصوص.

في هذا الجزء تم تحليل لقطات الكاميرا التي تثبت حالة المجرم وكيفية عمله.

كوننا باحث مختص في هذا المجال لفت انتباهي تتبع الاجراءات التي قامت بها عناصر الشرطة المختصة للقبض على المجرمين و اسقاطها على الجوانب النظرية التي تطرقنا اليها في جزئنا النظري، و استغلالها في جانبنا التطبيقي.

II- هياكل وأدوات الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي

01- هياكل مخبر الشرطة العلمية:

إن مخبر الشرطة يتكون من مصلحتين: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية و المصلحة المركزية لتحيق الشخصية وكل واحد منها يتدرج تحتها مجموعة من الفروع.

سيتم دارسة هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية.

تتكون الشرطة العلمية من عدة دوائر واقسام، اهمها:

أولا: الدائرة العلمية

و يأتي تحت هذه الدائرة عدة فروع هي:

1-**فرع البيولوجيا و البصمة الوراثية:** إن المهمة الرئيسية لهذا الفرع هي البحث في الدلائل و القرائن عن طريق التحاليل المخبرية و التي يرتكبها الجاني في مسرح الجريمة، وبتعبير اخر يقوم هذا الفرع بتحليل عينات الدم، المني، البول، الشعر، او اللعاب بواسطة مناهج التحاليل وعمليات مخبرية متطورة من اجل تحديد مصدرها وطبيعتها.[1]

كما يتم استخدام تقنية البصمة الوراثية ADN للتعرف على مجهولي الهوية و في تحديد النسب او الابوة و كذلك في جرائم القتل.[2]

الفرع الثاني: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية:

وتتمثل مهام هذه المصلحة في القيام بالتحقيق من هوية الاشخاص مرتكبي الجرائم وخاصة اولئك الذين يخفون شخصيتهم الحقيقية من خلال استعمال اسماء مستعارة سواء اكانت لأشخاص

---

[1] فاروق جوزي، الشرطة العلمية والتقنية، مجلة الشرطة، ع50، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، جويلية 2003، ص 29.

[2] نائلة بن رحال، **"مجلة الشروق اليومي تزور مصالح الشرطة العلمية والتقنية"**، مجلة الشروق اليومية الجزائرية، ع120، الجزائر، 2007/04/17، ص 07.

حقيقين موجودين على ارض الواقع أو كانت شخصيات وهمية، وتتكون هذه المصلحة من ثلاث مكاتب وهي:

أولا :مكتب الدارسات و التكوين:

ويضم هذا المكتب اربعة اقسام وهي: قسم الدراسات و التجهيز، قسم الاثار، قسم التكوين، واخيرا قسم الرسم الوصفي ويعتبر هذا الاخير تقنية تهدف الى رفع صورة تقريبية لوجه المتهم عن طريق الاوصاف التي يقدمها الضحية او الشهود الذين تمكنوا من راية ملامح وجه مرتكب الجريمة.

ولقد اضيف الى نظام التعرف على الاشخاص المشبوهين قاعدة بيانات تشمل صورهم، هذه القاعدة التي تشمل جمع الصور الفوتوغرافية ومعالجتها اليا من خلال برنامج التعرف على الاوصاف والذي يقوم بمقرنتها بتلك المسجلة بقاعدة البيانات لها كما يمكن جمع هذا النظام مع النظام التعرف الالي AFIS.

ثانيا: مكتب المراقبة و تسير المراكز:

ينقسم هذا المكتب الى قسمين: قسم المراقبة والذي يقوم بمراقبة اعمال الشرطة العلمية داخل المخابر بالإضافة الظى قسم تسير المراكز الذي يعمل على الربط و التنسيق بين مختلف المخابر وتسيرها.[1]

ثالثا: مكتب المحفوظات:

وهذا المكتب عبارة عن حجرة كبيرة جدا بها عدد كبير من الرفوف يتم فيها تخزين وتدوين جميع المعلومات و البيانات المتعلقة بالمجرمين و المشبوهين من خلال نظام البصمة الالي، والذي يحتوي على 230 بطاقة بصميه ونقطية في بنك المعلومات من خلال نظام(الأفيس)، ويتم استغلال المعلومات المدونة عند العثور على الجثث المرمية في الشوارع او وقوع جرائم ومقارنتها مع المعلومات المخزنة،

[1] فاطمة بوزر زور، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008/2007، ص14.

البصمات المرفوعة، من مسرح الجريمة، ونقلها الظى المكتب من طرف المحققين وذلك لتحديد المشتبه فيهم من خلال نتائج البحث.[1]

ويتفرع هذا القسم الى قسم تسير المحفوظات، قسم الاستغلال وكذا قسم (الأفيس) الذي يقوم عليه الرقيب المكلف بالنظام، ويعمل تحت سلطة فرقتين للبحث:

الاولى هي فرقة التعرف و التي تتمثل مهمتها في التحقيق من شخصية الافراد المقدمين من طرف ادارات الشرطة، كما تبحث عن السوابق العدلية لهؤلاء الاشخاص اضافة الى ذلك تقوم هذه الغرفة بتقديم المعلومات الازمة للنيابة عن الذين تم القبض عليهم بتحديد الشخصية من خلال مسك بطاقات التعريف للمجرمين المطلوب البحث عنهم، كما تعمل على التعرف على الجثث المجهولة، في حين ان فرقة بطاقات الاستعلام تقوم بحفظ جميع البصمات الواردة اليها من فرقة التعريف.[2]

02- بعض ادوات الشرطة العلمية في التحقيق الجنائي:

إن من المسؤوليات الملقاة على عاتق خبراء الشرطة العلمية البحث والتحري بهدف كشف الجريمة وازالة الغموض عنها، خاصتا في ضل تقدم الاجرام وتفنن المجرمين في ارتكابها من خلال استخدام العلوم و الوسائل الحديثة التي تسهل عليهم ارتكابها وتساعدهم في الافلات من ايدي رجال الشرطة، ولذلك كان لزاما على رجال الشرطة وخاصة رجال الشرطة العلمية، ان يستعين بنفس سلاح المجرم ويطور اسلوبه في مجابهته من خلال استخدام احدث الادوات و الاساليب و الاجهزة العلمية المتطورة حتى يكتشف ويدحض الاساليب الاجرامية المبتكرة التي ينتهجها المجرمين مهما بلغت من تطور[3]، خاصة فيما يتعلق بالأثار الجنائية المتحصل عليها من موقع الجريمة، في حين أن هناك أجهزة أخرى تستعمل في فحصها وتحديدها من قبل الخبراء في مخبر الشرطة العلمية.

---

[1] نائلة بن رحال، مرجع سابق، ص 07

[2] عبد مليكة بوخميم، "هكذا تفكك الشرطة العلمية خيوط القضايا الإجرامية"، مجلة المشوار السياسي، الجزائر، 2012/09/16، ص 78.

[3] فاطمة بوزر زور، مرجع سابق، ص 14.

اولا :مفهوم مسرح الجريمة

إن مسرح الجريمة هو ذلك الشاهد الصامت عن أسرار الجريمة ومكوناتها باعتبار أن هذه الأخيرة قد وقعت على أرضه وفوق سطحه، وإذا كان التطور التقني قد رافق أساليب ارتكاب الجريمة وأدائها، فإن ذلا لابد أن يواكب إتباع وسائل تحول من الشاهد الصامت شاهدا ينطق عن كل حقيقة، فمسرح الجريمة بالنسبة لشرطة العلمية أو المحقق يعتبر الحلقة الأهم بين الحلقات الأخرى التي يستطيع التعامل معها في هذه المرحلة، لأنه المستودع الأساسي لمضمون جميع الأدلة، الأمر الذم يقتضي وجوب التفكير في الأساليب القادرة على أن تحول مسرح الجريمة من مجرد معطيات جامدة إلى شواهد حية، تستطيع أن توجه المحقق إلى خبير الشرطة العلمية وتقدم أدلة ناطقة تعينه في النهاية على حسن استرجاع الجريمة حال ارتكبها، وفك ألغازها ويبقى هذا الأخير هو الحل الوحيد له من أجل الوصول إلى معرفة هوية الجاني.[1]

1-1:أهمية مسرح الجريمة في كشف غموض الحوادث الإجارمية

تكمن أهمية مسرح الجريمة بالنسبة لتحقيق الجنائي فيما يلي:[2]

أولا: إنه المكان الذي ينطلق منه المحقق الجنائي لكي يتأكد من خلاله حقيقة وقوع الفعل، وما إذا كان يشكل جريمة جنائية أم لا.

ثانيا: يمكن من خلال التعرف على ظروف الجريمة والبواعث التي دفعت الجاني الى ارتكابها .

ثالثا: يمكن من خلال التعرف على كافة ملامح الأعمال المكونة للسلوك الإجرامي أو المنظمة لجريمة، إلى جانب استظهار الملامح التفصيلية لأسلوب الجريمة .

رابعا: إن حسن التعامل مع مسرح الجريمة من شأنه أن يتيح الفرصة للمحقق الجنائي لتعرف على ملامح شخصية المجرم ورصد أسلوبه الإجرامي، وتقدير الكيفية التي اقترب بها من مسرح الجريمة

[1] محمد حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي وأدلة الجريمة**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 65.

[2] نفس المرجع، ض 71.

وتعامل فيه والكيفية التي انسحب بها منه، لأنه من شأنه تسهيل مهمة المحقق الجنائي في اقتفاء أثر الجاني وتسهيل القبض عليه.

خامسا: يعطي الباحث انطباعا عن طبيعة وشخصية الجاني كالأمراض النفسية كالعضوية التي يعاني منها، ويظهر ذلك من خلال فحص الآثار المتخلفة عنه كتقطيع جثة المجني عليه أو تشويههم أو رسم أو ترك علامات بها، أو ما يتخلف عنه من بقع دموية أز منوية أو غائط أو عقاب السجائر.[1]

سادسا: يمد الباحث بالآثار التي تخلفت عن الجاني ليقوم بفحصها معمليا ومضاهاتها ومطابقتها وصولا لتحديد شخصية المجرم.

سابعا: يوضح الباحث ما إذا كان الجاني قد ارتكب جريمته منفردا أو كان له شركاء فيها، بل والأكثر من ذلك أنه قد يحدد دور كل منهم.[2]

ثامنا: تحديد مرحلة ارتكاب الجريمة وهل كانت شروعا أو مكتملة.[3]

تاسعا: إن مسرح الجريمة والعناية بدارسته من شأنه أن يؤدي إلى حسن الاستهداء إلى التفكير الإجرامي للجاني وإمكانية التعرف على طريقته في التعامل مع مكونات مسرح الجريمة، وأيضا التعرف على ما إذا كان بشكل غير مقصود أو بشكل مقصود غايته تضليل أجهزة العدالة وإبعادها من هدفها في إمكان التعرف عليه والاهتداء الى شخصيته الحقيقية.

عاشرا: إن مسرح الجريمة يمكن للسلطات الأمنية من رصد بعض المثالب في الخطط الأمنية المختلفة، الأمر الذم يجعل هذه السلطات في وضع يمكنها من وضع الإجراءات الكفيلة بحسن إقامة منظومة أمنية متكاملة في محل الدارسة و التأمين.[4]

---

[1] محمد حماد الهيتيّ، ص 71.

[2] محمود عبد العزيز محمد، التحريات ومسرح الجريمة، دار كتب القانونية، مصر، 2011، ص ص 272-273.

[3] منصور عمر معايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 76.

[4] محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص ص 64-65.

2-2: الإجراءات المتخذة عند العلم بوقوع الجريمة.

قد يصل إلى علم الشرطة وقوع أي جريمة إما عن طريق الهاتف أو بواسطة الإخبار من أي شخص، عدا الشخص المتضرر سوء شاهدها بنفسه أو علم بها.

وعليه أن يحصل على أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تشمل في:[1]

- العنوان الكامل لموقع الجريمة.
- تحديد وقت حدوثها ووقت لإبلاغ عنها.
- السؤال عن المتهم إن تمكن المبلغ من رؤيته.
- السؤال عما لإذا كان المجرم ما يزال في مسرح الجريمة أو أنه قام بالفرار.

السؤال عما إذا كان المتهم رجلا أو أن لديه مركبة والإستفسار عن لونها ونوعها.

ثانيا: ادوات رفع البصمات

أ التصوير الفوتوغرافي:

عادة لا يمكن تصوير البصمات إلا بعد إظهارها بمعالجتها بأحد المساحيق التي ذكرناها فيما سبق أما البصمات الظاهرة فيتم تصويرها مباشرة .

من الأفضل حفظ البصمات التي وجدت في مسرح الجريمة و تصويرها له عدة فوائد تتمثل فيما يلي: ـ إن الجسم يترك في مكانه دون مساس به فضلا عن التقاط صورة أخرى في حال عدم صلاحية الصورة الأولى.

ـ إمكانية تقديم الأدلة للمحكمة طالما تم تسجيل البصمة على اعتبار أن الأجزاء التي تحمل البصمات يمكن رؤيتها في الصورة .

صورة رقم 01

[1] عبد الكريم الردادة، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابط العدلية، دار المطبوعات للنشر، الأردن، 2006، ص 77-78.

وبالتالي تصوير البصمات وغيرها من الآثار يختلف عن تصوير صور الزينة إذ يلزم أن يكون المصور خبيرا بالأساليب الفنية للتصوير لتأكيد حصوله على أدق صورة للبصمة كما يجب أن يكون على معرفة بأصول تحليل البصمات.

ب البصمات الغائرة :

يعترض صيانة وحفظ البصمات الغائرة بعض المشكلات الخاصة وذلك نظرًا لعمق آثارها وحتى يمكن تفادي خطر إتلاف البصمة بسبب خطأ إتلاف مادة الصب، يجب أولا تصوير البصمة في ضوء مائل وقد تكفي أحيانا هذه الصورة لفحصها .

ج رفع البصمات باستعمال مادة رافعة (مشمع جيلاتين):

تستلزم إظهار البصمة بمسحوق ثم يضغط على البصمة بمادة رافعة ذات سطح لزج ثم تسحب المادة الرافعة فيلتصق بها المسحوق و يعطي صورة للبصمة الأصلية كالصورة التي تلتقط بمرآة و بعد ذلك يحفظ السطح الذي عليه البصمة بغطاء رقيق من السلولويد يوضع على سطح المادة الرافعة و الطبقة اللزجة التي على المادة الرافعة تحتوي أصلا على خليط من الجلاتين و الجلوكوز.

صورة رقم 02

د– رفع البصمات باستعمال شريط شفاف:

يثبت طرف الشريط إلى جانب البصمة المظهرة ثم يمد الشريط فوق البصمة و بمساعدة الأصبع تمهد فوقها برقة حتى تختفي فقاعات الهواء ثم ينزع الشريط، و تكون ذرات المسحوق قد

صورة رقم 03

التصقت بالسطح اللزج للشريط، وهكذا تنقل الخطوط الحلمية وبعد ذلك يثبت الشريط على بطاقة ذات لون ملائم يتباين مع لون المسحوق المستعمل.

لكن غالبا ما تكون عملية الرفع باستعمال شريط لاصق و بعد الانتهاء من رفعها تنقل إلى المختبر ليقوم الخبير بفحصها وتحديد الأصابع واتجاهاتها ثم يقوم بمضاهاتها مع ما لديه من انطباعات بصمات مخزونة في الكمبيوتر و أن لم يعثر على نفس النوع لديه يقوم بأخذ بصمات المشتبه فيهم.

2- الطرق الكيمائية لإظهار البصمات

أ طريقة اليود Iodine:

إذا مرَّ وقت طويل على ترك البصمة وتطاير ماؤها وموادها الدهنية التي نجدها على الورق أو الخشب الخام، فإنه يستحيل استخدام المساحيق و إنما نستخدم اليود و يتم ذلك بطريقتين:

صورة رقم 04

الأولى: بواسطة وضع اليود الموجود على هيئة كريستال داخل صندوق من الخشب مغلق ذا جوانب من زجاج تعلق بأعلاه المادة المراد إظهار البصمة الخفية عليها، حيث يتبخر اليود بالداخل بتأثير حرارة الجو، و بعد 10 دقائق يبدأ أثر البصمة بالظهور بلون بني، وإذا أردنا الحصول على الأثر بطريقة أسرع نضع ضوء كهربائي داخل الصندوق فتساعد حرارته على تبخر اليود، و بمجرد ظهور البصمة يجب تصويرها على الفور و رفعها قبل تطاير اليود منها و اختفاء البصمة.

و الثانية: تتم باستخدام جهاز زجاجي سهل الحمل يتكون من طبقة صوف زجاجي وبلورات اليود و الكالسيوم كلوريد و بإحدى نهايتيه كأس زجاجي و بالأخرى مضخة مستديرة من المطاط فإذا ما ضغط عليها عدة مرات خرج الهواء مارا بالصوف الزجاجي و اليود ثم الكالسيوم كلوريد و متى مر على البصمة فهو يظهرها .

ب نترات الفضة Silver–nitrate

صورة رقم 05

سبق الذكر أن أثر البصمة يحمل معه ماء و أحماض دهنية و ملح طعام (كلوريد الصوديوم) فتظهر البصمة نتيجة التفاعل الكيميائي بين نترات الفضة و كلوريد الصوديوم فينتج كلوريد الفضة، أما عن اسلوب الإظهار فيتم بغمس الأوراق المطلوب فحصها فى (حجره مظلمه) فى محلول نترات الفضة بنسبة 5 % إلى أن يتم التفاعل ثم يعقب ذلك تعريضها لضوء طبيعي أو صناعي حيث يختزل الضوء كلوريد الفضة إلى فضة معدنية سوداء فيظهر أثر البصمة و بمجرد ظهور البصمة يجب تصويرها على الفور.

ج النينهدرين Ninhydrin

يستخدم على المستندات القديمة، وتظهر البصمة بهذه الطريقة نتيجة تفاعل النينهدرين بالأحماض الأمينية الموجودة في العرق التي تتركها البصمة على الورق و تبقى بها ولا تتطاير، ويرش المستند بواسطة بخاخة في المكان الذي يحتمل فيه وجود البصمة ثم يوضع المستند في فرن حرارته 24 درجة أو تمرر عليه مكواة كهربائية في درجة حرارة منخفضة فتظهر البصمة بلون بنفسجي، ويستحسن تركه في الجو بعد ذلك لمدة 24 إلى 48 ساعة حتى تظهر البصمة بوضوح، حيث يتم تصويرها.

صورة رقم 06

د الهيدروفلوريك HF

صورة رقم 07

يستخدم الهيدروفلوريك لإظهار البصمات الموجودة على الزجاج ونظرا لخاصية الهيدروفلوريك في التفاعل مع الزجاج والذي يؤدي إلى تحويل سطح الزجاج الشفاف إلى سطح مغبش، بينما يترك المكان الموجود عليه البصمة بدون تأثير نتيجة وجود الأحماض الأمينية التي لا تتفاعل مع هذا الحامض، حيث يتم تصويرها.

د البنزدين Benzidine

أما البنزدين يستخدم لإظهار البصمة الملوثة بالدماء فهذه الأخيرة لا تنجح في إظهارها الطرق السابقة الذكر، فنقوم برش مادة البنزدين على المكان المحتوى على البصمة فتظهر بلون أزرق قاتم و بمجرد ظهور البصمة يجب تصويرها على الفور.

صورة رقم 08

هذا بالنسبة للإظهار بالمواد الكيميائية و تجدر الإشارة إلى أن الهنود طوروا أسلوبا جديدا للكشف عن البصمات الخفية وقد نجح الهنود بهذا الأسلوب مما سهل مهمة الشرطة الجنائية والطب الشرعي في التقاط البصمات الخفية ويتمثل هذا الأسلوب في استخدام صبغات كيميائية جديدة على شكل بخاخ تعتمد على صبغات كيميائية غير سامة و غير مكلفة، ومبدأ هذه التقنية أن العرق الذي يفرزه الإنسان يحتوي على مكونات غير عضوية فتعمل الطريقة الجديدة على تثبيت أيونات الكالسيوم الموجودة في العرق و باستخدام الصياغات الفلورنسينية تلمع بصمات الأصابع في الظلام

مما يساعد على الكشف عنها بسهولة، فلا تتلف البصمات و لا تختفي عند مسحها حتى لو بقيت لمدة طويلة.

3 استخدام الأشعة فوق البنفسجية rays Ultraviolet

صورة رقم 09

قد نجد البصمة على أسطح ذات ألوان مختلفة فيتعذر استخدام المساحيق و بالتالي نستخدم الأشعة فوق البنفسجية و هي أشعة غير مرئية والشمس هي مصدرها الأصلي، و تتم هذه الطريقة بعد رش السطح بمادة الأنثراسين أو سلفيد الزنك، و الغرض من استخدام هذه الأشعة مع تلك المساحيق هي إخفاء ألوان سطح الجسم ما عدى توهج مادة الأنثراسين أو سلفيد الزنك التي تلتصق بمادة الأثر فتظهر خطوطه ويتم تصويرها بعد ذلك .

و يراعى قبل رش إحدى المواد المتوهجة السابقة أن يعرض الأثر تحت الأشعة فوق البنفسجية فإن كان السطح المحتوى على البصمة لا يعطي إشعاعا فلورسينيا فتستخدم المساحيق السابقة، أما إذا كان السطح يعطي إشعاعا فلورنسينيا فلا تستخدم الأشعة فوق البنفسجية و إنما إحدى الطرق الكيميائية الأخرى مثل : نترات الفضة ، النينهدرين ، بخار حامض الهيدروفلوريك و البنزدين.

2- :الإجراءات الشرطية المنجزة من طرف محقق الشرطة القضائية للسرقة الموصوفة (السرقة بالكسر مع تكوين جمعية أشرار وإخفاء أشياء مسروقة باستعمال مركبة)

2-1 القضية[1]:

بتاريخ 2018/02/13 وفي حدود الساعة الثامنة صباحا تقدم إلى مصلحة الشرطة الجوارية (الامن الحضري رقم 01) المسمى x x وذلك لغرض إيداع شكوى تتعلق بتعرض محله التجاري إلى عملية سرقة بالكسر حيث أنه بتاريخ 2018/22/12 على الساعة الرابعة صباحا كان الضحية x x نائم بمقر سكناه و المتواجد بنفس الحي وعند خروج جاره لصلاة الفجر لاحظ محل الضحية مفتوح فاتصل بالضحية على الفور وعند خروج الضحية فوجئ بباب محله مفتوح على مصراعيه، ودخل هو لتفقد المكان، فوجد أن اغلب الأجهزة والمبيعات التي يحوزها قد سرقت مع بعثرة المحل هنا وهناك، واتجه الضحية مباشرة لإيداع شكواه بهذا الخصوص، وبتسلسل مجريات التحقيق يتضح لمحققي الشرطة أن الفاعل هو مجموعة شاب بمساهمة شركاء له.

الإجراءات:

01-محضر إيداع شكوى المدعوxx

02-إستمارة معلومات للشاكي.

03-إخطار وكيل الجمهورية هاتفيا.

04-الإنتقال والمعاينة.

05-تحرير تقرير إخباري أولي.

06-تحرير محضر الإنتقال والمعاينة.

07-الإتصال بوكيل الجمهورية هاتفيا للتوصل إلى جديد في القضية.

[1] ضبطية الشرطة القضائية

08-محضر سماع الشاهد xx جار الضحية

09-إستمارة معلومات للشاهد xx

10-ضبط وإيقاف المشتبه فيه الرئيسي xx

11- إستمارة معلومات للسالف الذكر.

12- سماع السالف الذكر.

13- نقل السالف الذكر إلى المستشفى واستصدار شهادة طبية تثبت حالته الصحية.

14- تحرير وثيقة الأمر بالحجز السالف الذكر.

15- وضعه في غرفة التوقيف تحت النظر.

16- ضبط و إيقاف المشتبه فيه الثاني.

17- إستمارة معلومات للمعني.

18- محضر سماع السالف الذكر.

19- طلب إذن بتفتيش مسكن المسمى.

20- الحصول على إذن التفتيش من السيد وكيل الجمهورية .

21-الإنتقال وتفتيش المسكن.

22- حجز المسروقات ونقلها إلى مقر أمن الدائرة.

23- توقيف المسمى xx.

24- إستمارة معلومات للسالف الذكر.

25- سماع السالف الذكر.

26- نقله إلى المستشفى واستصدار شهادة طبية تثبت الحالة الصحية له.

27-تحرير وثيقة الأمر بالحجز.

28- وضعه في غرفة التوقيف تحت النظر.

29-تحرير محضر تفتيش إيجابي.

30-تسليم بعض المسروقات لصاحبها بناءا على وصل إستلام والاحتفاظ بالباقي كدليل إثبات.

31- إنجاز تقرير تقني وفني لعناصر الشرطة العلمية.

32- تحرير تقرير إجمالي.

33- إستدعاء المشتبه فيه الثاني (XX) للحضور للتقديمه.

34- نقل المحتجزين إلى المستشفى و استصدار شهادتين طبيتين تثبتان حالتهما الصحية.

35- تقديم الأطراف أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة.

2-2 محضر سماع اقوال:[1]

وزارة الداخلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للأمن الوطني

امن ولاية تبسة / امن بلدية تبسة

رقم: 45 /او/ا و س/ م و ش ق/ 07 مخصص للنيابة

محضر سماع اقوال

القضية :ضد مجهول (ين)

الموضوع : محضر إيداع شكوى المسمى/ xx ، 30 سنة مقيم بتبسة.

التكييف: السرقة بالكسر لمحل تجاري.

إنه في يوم: الجمعة الموافق للخامس عشر من شهر ديسمبر

سنة: ألفين وثمانية عشر

الساعة: الثامنة صباحا

نحن : xx ، ضابط الشرطة رئيس فرقة الشرطة القضائية بأمن بلدية تبسة ولاية تبسة

ضابط الشرطة القضائية بإقليم الإختصاص والمقيم به ////////////////////////////////

بمساعدة مفتش الشرطة xx التابع الاولى //

بناءا على نص المواد 12 :

نقول أنه بتاريخ اليوم والساعة المذكورين أعلاه إستقبلنا واستمعنا بمكتبنا المسمى xx حيث تقدم

إلى مصالحنا //

الغرض إيداع شكوى رسمية تتعلق بتعرض محله الى عملية سرقة بالكسر من طرف مجهول (ين)

والكائن بحي //////////////// تبسة ولاية تبسة /**ضابط الشرطة**/

[1] امين ضبط الشرطة الجوارية.

لما سبق ذكره صرح لنا بما يلي:

/عن الهوية /

إسمي بالكامل xx من مواليد 19xx/xx/xxبتبسة ولاية تبسة، أبن xx وxx ، حامل ل ب.ت.و رقم: xxxxxxx صادرة بتاريخ 2017/02/25 عن دائرة تبسة، طالب جامعي، اعزب، مقيم بحي////////// بلدية تبسة ولاية تبسة //////////

/عن التصريحات/

حقيقة إن الهوية المشار اليها أعلاه تنطبق على شخصي//////////

أعلمكم أننا بتاريخ 2018/02/18 كنت نائم ببيتي وفي صبيحة يوم الجمعة وفي حدود الساعة الرابعة والنصف صباحا اخطرني جاري بان باب محلي مفتوح، فخرجت فورا لمعاينته، ففوجئت بالباب الخارجي وهو مفتوح على مصراعيه//////////

أؤكد لكم أنني عندما لاحظت أن الباب مفتوح لم المس أي شيئ له علاقة بالمسروقات و أني كنت متأكد أنها عملية سرقة وبالتالي:

لم المس أي شيء إلى غاية وصول رجال الشرطة//////////

بالفعل، دخلت إلى المحل دون أن ألمس أي شيء وهناك إكتشفت الحادثة، مع إكتشافي إختفاء عدد معتبر من الأجهزة التي أمتلكها و المتمثلة في:

بالتأكيد هذه كل الأجهزة التي سرقت من محلي //////////

فعلا، بعد اكتشافي مباشرة للواقعة توجهت إلى مصالحكم//////////

لا، لا أشك في أي أحد وليس لدي أي مشكل مع سكان الحي//////////

نعم، إنني مصر على متابعة الفاعل(ين)

قضائيا//////////

هذا ما لدي من أقوال أصرح بها لكم//////////

بعد تلاوته لنص المحضر أصر على أقواله ثم وقعو وقعنا معه//////////

المعني بالأمر /ضابط الشرطة/

2-3 قرار غرفة الاتهام[1]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العدل

مجلس قضاء: تبسة

غرفة الاتهام

قرار غرفة الاتهام

رقم الجدول: 00533/18 بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء تبسة و بغرفة المشورة

رقم الفهرس: 00568/18 بتاريخ الخامس عشر من شهر ماي سنة ألفين و ثمانية عشر

تاريخ القرار: 18/ 05 / 15

برئاسة السيد (ة): **يعقوبي يوسف** رئيسا

و بعضوية السيد (ة): حجو وسام مستشارا

و بعضوية السيد (ة): بشارة عبد الكريم مستشارا مقررا

وبمحضر السيد (ة): سيغة عبد الحميد نائب عام

و بمساعدة السيد (ة): دريس أنيسة أمين ضبط

بعد الاستماع إلى تقرير السيد(ة): في تلاوة تقريره المكتوب

بشارة عبد الكريم

حول القضية التي جرى التحقيق بشأنها بمحكمة : تبسة

النيابة ضد /

ما xx طارق

ما xx رمزي

ما xx ابراهيم المدعو نانا

ما xx الطيب

ما xx صلاح الدين

ضــد/

1): عابد طارق **موقوف**

من مواليد : 29/11/1997 **بـ : تبسة**

[1] امين ضبط محكمة تبسة

ابن: **xx و xx احلام عازب –ة**

الساكن: حي واد الناقص تبسة

المتهم بـ: // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية // جناية السرقة المقترفة بظروف الليل و التعدد و الكسر و استحضار مركبة

طبقا للمواد:

طبيعة الجرم

تكوين جمعية اشرار بغرض الاعداد لجناية + جناية السرقة المقترفة بظروف الليل و التعدد و الكسر و استحضار مركبة : م1 ، م2، م3، م4، م5 و اخفاء اشياء مسروقة ل م6

2):xx رمزي **موقوف**

من مواليد : 1985/ 12 /**31 بـ: تبسة**

ابن: مقداد و xx ربعية عازب –ة

الساكن: **حي واد الناقص تبسة**

بواسطة الأستاذ (ة): **xx سمير – xx شريفة**

المتهم بـ // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية // جناية السرقة المقترفة بظروف الليل والتعدد و الكسر و استحضار مركبة

طبقا للمواد:

3): xx صبري **موقوف**

من مواليد : **1995/ 05 / 05 بـ: تبسة**

ابن: مقداد و xx فاطمة عازب –ة

الساكن: **حي واد الناقص تبسة**

المتهم بـ: // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية // جناية السرقة المقترفة بظروف الليل و التعدد و الكسر و استحضار مركبة

4): xx ابراهيم المدعو نانا

موقوف

من مواليد : **1997/ 02 /17** بـ: تبسة

ابن عثمان و xx فضيلة عازب –ة

الساكن: **طريق عنابة تبسة**

بواسطة الأستاذ (ة): **xx ابراهيم**

المتهم بـ: // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية // جناية السرقة المقترفة بظروف الليل والتعدد و الكسر و استحضار مركبة

طبقا للمواد:

5): xx الطيب **غير موقوف**

من مواليد : **1988/ 02 /17** بـ: تبسة

ابن **عبدالمجيد** و **xx مليكة** **متزوج –ة**

الساكن: **بلدية الحويجبات ولاية تبسة**

المتهم بـ: // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية // جناية السرقة

بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة المؤرخة في: **2018/05/03**

والرامية الى:

احالة المتهمين على محكمة الجنايات

بعد الاطلاع على أوراق القضية

بعد الاطلاع على الخطاب الموصى عليه الذي أبلغ بموجبه الأطراف عن تاريخ الجلسة.

بعد استنفاذ الاجراءات الشكلية والآجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الاجراءات الجزائية.

** بيان الوقائع **

- وقائع القضية تتلخص في أنه بتاريخ 2018/02/18 على الساعة السادسة صباحا على اثر نداء من قاعة الارسال مفاده التوجه الى حي المدارس بتبسة وعند الانتقال تبين أن الأمر يتعلق بالمسمى xx أسامة الذي تعرض محله للسرقة بالكسر من قبل مجهولين وبعد التحري تم التوصل الى ان المدعوين xx طارق – xx رمزي xx صبري و xx ابراهيم المكنى نانا هم مقترفي السرقة وعليه تم فتح تحقيق وسماع كل من له صلة بموضوع القضية .

عند سماع المسمى xx أسامة صرح أنه بتاريخ 2018/02/18 في حدود الساعة الرابعة صباحا كان نائما بمقر سكناه اتصل به جاره وأخطاره أن محله الكائن بحي المدارس الخاص ببيع لوازم الهواتف النقالة أبوابه مفتوحة وعليه اتجه مباشرة الى المحل أين وجد أن الباب الحديدي مفتوح ولما دخل لتطلع الأمر عاين اختفاء بعض الأجهزة وعليه اتصل بالشرطة الذين حضروا وقاموا بمعاينة المحل، وأن الفاعلين قاموا بتحطيم القفل الخاص بباب المحل الحديدي والثانوي واستولوا على أربعة أجهزة ألعاب اثنان نوع أكس بوكس وواحدة nintinton الرابعة بلاي جهاز كاميرا صوني موقد كهربائي صغير الحجم مجفف شعر ألعاب صغار اثنين مقبض ألعاب عند سماع المدعو xx طارق صرح أنه بتاريخ الوقائع في حدود الساعة الثالثة مساء كان رفقة xx صبري و xx ابراهيم المكنى نانا على متن سيارة

كليو أجرها XX صبري يتجولون ويترصدون المحلات قصد سرقتها ولما وصل حي المدارس لفت انتباههم محل خاص ببيع الهاتف النقال وحوالي الساعة الواحدة صباحا قاموا بركن السيارة بطريق محاذى للجسر خلف مسجد خالد بن الوليد واتجهوا سويا الى المحل أين قام هو شخصيا بتحطيم القفل الحديدي باستعمال نازع المسامير ودخل XX صبري بمفرده فيما بقي هو وXX ابراهيم يراقبان المكان وبعد مدة عشرة دقائق خرج XX صبري ووضع لعبتان اكس بوكس وكاميرا صوني ومجموعة من الألعاب صغيرة يدوية وموقد كهربائي ومجفف شعر جهاز هاتف ثابت فاكس ومجموعة من فلاش ديسك وقد حملوا المسروقات واتجه الى السيارة وعلى متنها ذهب الى مسكن XX رمزي ووضعوا المسروقات هناك الى غاية اليوم الموالي حيث أخذ XX ابراهيم موقد كهربائي والألعاب اليدوية وجهاز فاكس والفلاش ديسك وعرضهم على صاحب أحد المحلات بطريق محطة المسافرين القديمة وبالفعل باع الموقد الكهربائي والألعاب اليدوية بمبلغ 5000دج وأعاد باقي المسروقات الى مسكن XX رمزي للاحتفاظ بها.

– عند سماع المسمى XX صبري أكد بأنه فعلا قام بنقل المسميان XX طارق و XX ابراهيم على متن السيارة التي أجراها من وكالة كراء السيارات وهما من قاما بتنفيذ عملية سرقة محل الضحية وأن XX ابراهيم هو من قام ببيع المسروقات فيما قام أخاه XX رمزي بتسليم لعبة اكس بوكس من بين المسروقات لأحد أصدقائه من الجزائر العاصمة.

– عند سماع المسمى XX ابراهيم صرح أنه فعلا قام رفقة XX صبري و XX طارق بترصد محل الضحية XX أسامة في وقت كانوا على متن سيارة من نوع كليو في قيادتها XX صبري ثم حوالي الساعة الواحدة صباحا من تاريخ الوقائع قاموا بركن السيارة خلف مقهى كلاسيكو المتواجدة بحي المدارس واتجهوا نحو المحل أين قام XX طارق بتحطيم أقفال الباب أما هو بقي ينتظر ويحرس المكان ودخل بعدها المحل واستولوا على مجموعة أشياء ثم خرجوا على متن السيارة أخذوا المسروقات الى مسكن XX رمزي أين وضعوها هناك وفي اليوم الموالي اتجه رفقة XX صبري الى المسمى XX صلاح

الدين بحي طريق عنابة صاحب محل لبيع التبغ وعرض عليه شراء بعض من المسروقات وبالفعل اشترى من عنده موقد كهربائي والعاب الصغار سبينة وفلاش ديسك بمبلغ 5000دج.

– عند سماع المدعو XX صلاح الدين الذي صرح أنه فعلا اشترى مجموعة أشياء من XX ابراهيم المكنى نانا وXX صبري بمبلغ 7000دج دون أن يكون يعلم أنها متحصلة من سرقة ذلك أن عائلة XX ابراهيم كانت لهم مكتبة قاموا بغلقها أما XX صبري فانه لا يعرفه أصلا وأن الأشياء أعادها لرجال الشرطة بعد اكتشاف الأمر.

– المسمى XX عبدالحكيم صرح أنه صاحب وكالة لكراء السيارات وأنه فعلا أجر السيارة نوع كليو كومبيس بيضاء اللون للمسمى XX صبري.

– لم يتم سماع المسمى XX الطيب.

– عند سماع المدعو XX رمزي صرح أن شقيقه XX صبري أجر سيارة نوع رونو كليو كما يعرف كل من XX طارق و XX ابراهيم بحكم الجيرة أما المسمى XX الطيب فقد حضر رفقة أخاه XX صبري و XX طارق وقد أخبره أخاه XX صبري بأن XX الطيب عرض عليه وعلى XX طارق بيعه الدراجة النارية بمبلغ 12 مليون سنتيم لكنهما رفضا هاته الدراجة متحصلة من عملية سرقة أما بخصوص تصريح المسمى عابد طارق من أن المسروقات التي استولوا عليها من محل XX أسامة تركوها بمسكنه وأحتفظ ببعض منها بعد قيام XX ابراهيم المكنى نانا ببيع جزء منها فإنها تصريحات لا أساس لها.

– بناءا على طلب افتتاحي لاجراء التحقيق تم فتح تحقيق ضد XX طارق و XX رمزي وXX صبري و XX ابراهيم و XX الطيب بتهم تكوين جمعية أشرار بغرض الاعداد لجناية وجناية السرقة المقترنة بظروف الليل والتعدد والكسر واستحضار مركبة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176و177 فقرة 01 والمادة 353 من قانون العقوبات وجنحة اخفاء أشياء متحصلة من جناية بالنسبة لXX صلاح الدين الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 387 من قانون العقوبات.

– حيث أن الضحية XX أسامة بمحضر سماعه صرح انه بتاريخ 2018/02/18 بينما

III- التحليل

التحليل سيكون انطلاقا من القضية الثانية والتي تحمل نفس موصفات القضية الاولى الا انها بتاريخ مختلف و التي على اثرها سنتطرق الى تحليل اليات عمل المجرم و جهاز الشرطة بدءا بالصور المعروضة.

1- صور وتحليل شخصية المجرم رقم 01:

صورة رقم 10

من خلال الوقت الذي تشير اليه كميرا المراقبة نلاحظ ان المجرم يقوم باختيار وقت مناسب -3 صباحا- وذلك لان معظم الناس يكنون في نوم عميق وهذا لكي لا يسمعهم او يشاهدهم احد اثناء القيام بعملية السرقة.

كذلك من خلال وضعية يده فهو يقوم برصد الجو داخل المحل حتى يتأكد انه خالي من اي شيء يعقه اثناء عملية السرقة.

الصورة رقم 11

نلاحظ ان اللص يندهش ان هناك باب ثاني للمحل

الصورة رقم 12

نلاحظ هنا ان اللص ينظر الى اقفال الباب الثاني للمحل

الصورة رقم 13

اللص يقوم بمعاينة الموجودات داخل المحل

الصورة رقم 14

اللص هنا يفكر في كيفية كسر الاقفال الثانية

الصورة رقم 15

يقوم هنا بمحاولة فتح الواجهة الزجاجية

الصورة رقم 16

اللص هنا يخرج ليأتي بشيء لفتح الواجهة الزجاجية

الصورة رقم 17

اللص يعود وفي يده الة حادة لخلع اقفال الواجهة

الصورة رقم 18

ينظر الى الاشياء داخل الواجهة الداخلية

الصورة رقم 19

يقف حائر في فتح الاقفال دون تحطيم الزجاج وذلك لعدم احداث ضجة.

ملاحظة رجل الشرطة عند مشاهدة الصور ومقطع الفيديو

رجل الشرطة عندما لاحظ الصور ومقطع الفيديو ركز على ملابس اللص و ووجه اللص دون ان يلقي اهتمام بالغ على ما يحمله في يده كثيرا.

وهنا تلعب الخبرة دور كبير لدى رجال الشرطة القضائية، حيث امر كل عناصره بالتفتيش في المقاهي و الاسواق على من يشبهه بهذا اللص و النظر جيدا الى من يرتدي مثل هذه الملابس لانه يعتقد ان السارق لم يعد الى بيته بعد.

اما رجل الشرطة العلمية فقد ركز على الاماكن التي وقف فيها اللص والتي لمسها

هنا نستنتج ان كل فرقة من رجال الشرطة لها تدريب وتكوين في مثل هذا المجال

2- صور وتحليل شخصية المجرم رقم 02

الصورة رقم 20

بعد فشل المجرم رقم 1 من خلع القفال يدخل المجرم رقم 2 وكما نلاحظ انه يحمل في يده هاتف نقال يستعمله للإضاءة المكان.

الصورة رقم 21

نلاحظ دخول المجرم رقم 2 وفي يده انارة وقاطع مسامير

الصورة رقم 22

نلاحظ ان المجرم رقم 2 يلبس قفاز ويحمل انارة بفمه

الصورة رقم 23

يتوجه مباشرة الى مكان المبيعات الثمينة وبيده قاطع المسامير لخلع القفل

الصورة رقم 24

ينظر بشكل مباشر الى كاميرا المراقبة

الصورة رقم 25

اللص يتابع عمله

الصورة رقم 26

اللص يحاول فتح القفل دون كسر

ملاحظة رجال الشرطة هنا ايضا انصبة على تحديد الشخص من خلال محاولة معرفة هوية السارق وكذلك ملاحظة لباس المجرم و التمعن فيها

اما ملاحظة رجل الشرطة العلمية في طريقة حمل المجرم الهاتف بفمه والنظر ان كان ترك بقع لعاب على الارض لا نه من خلال ملاحظة عين السارق لاحظ انه في حالة مخدر

3- التحليل الكامل للواقعة:

من خلال مجريات القضية بداء المجرم بترصد الضحية و مكان ووضعية الحي بواسطة مركبة كان يركنها لمدة يومين مقابل محل الضحية قصد التربص، وعلم بوجود كاميرا مراقبة وجهاز انذار.

وهذا ما يسمى في القانون **بسابق الصرار و الترصد** وقد تحدثنا عنها مطولا في الفصل الاول وفي الليلة التي اقر ان يقوم بها بعملية السرقة احظر معه المعدات الازمة للقيام بالكسر و استعمال الليل كعنصر، اول شيء قام به السارق هو تتبع وقطع جهاز الانذار، وهذا يدل على ان السارق لم تكن هذه سرقته الاولى وانه صاحب خبرة في هذا المجال، وبعد قطع جهاز الانذار قام بكسر القفل بواسطة قاطع الحديد، محاولا ان لا يحدث صوت يلفت الانتباه، وعند كسر الاقفل الاول للباب

الحديدي قام بخلع القفل الثاني، ونلاحظ دخوله، بحذر شديد مع الحركة الكثيرة داخل المحل وهذا يدل على شخصية السارق المرضية وتتمثل في **الهستريا و القلق العصبي**، و قد تطرقنا اليها بشكل مفصل في الفصل، كما نلاحظ من خلال المظهر للمجرم الاول انه يرتدي لباس عادي يدل على انه مراهق مثل بقية المراهقين.

وعند شعوره بالقلق الشديد استدعى شريكه الثاني في الجريمة ليقوم هو بكسر الاقفال، و حال دخول السارق رقم 2 بدى واثق من نفسه ومتمرس من مهنته –السرقة– من خلال دخوله وكيفية حمله للهاتف. لم نستطيع تحديد شخصيته ان كانت **نرجسية** ام انه فقط متعود على هذا العمل الاجرامي. لكن ملاحظة رجل الشرطة العلمية لعينيه اكدة انه في حالة مسكر.

وهذا متبين بعد القبض عليه واستجوابه قال انه كان متناول حبوب مهلوسة من نوع **ليركا**.

عند مجيئ الشرطة قامة اولا بمعاينة المكان وبعدها قامت بتصوير مناطق الكسر التي احدثها المجرم في القفل وقام محقق الشرطة العلمية بتحديد مكان البصمات للمجرم الاول وقام برفعها بواسطة شريط لا سق بعد رشها بمادة اليود –سبق ذكرهما من قبل في هذا الفصل– وقام بتصوير البصمات.

وبعدها اتجه الى مكان اللعاب الذي سقط من فم السارق وقام برفعه بأعواد قطنية ووضعه في انبوب. لأخذها للمعاينة في المخبر الخاص برجال الشرطة العلمية التابع لولاية قسنطينة

بعدما تمت عملية رجال الشرطة في مسرح الجريمة طلبوا مني الالتحاق في الصباح للإدلاء بأقوالي وكتابة محظر كما ذكرناه سالفا. وطلبوا مني اخفاء الصور و الفيديو لكي يبقى الامر سرا ولا يصل الى المجرم فيأخذ حذره، ظننا منهم انه ربما يكون المجرم صديق احد من الحي.

وقام رجال الشرطة بأرسال الصور الى كل العناصر داخل الولاية ربما يتعرف عليهم احد.

وبالفعل تعرف عليهم عنصر من رجال الشرطة وقاموا بالتحري عن المجرمين وتتبع خطاهم دون لفت انتباههم لكي يمسكهم في حالة تلبس. تتبعهم عناصر الشرطة القضائية لمدة 3 ايام على التوالي.

وقاموا بإيقافهم وهم في حالة هروب من حادث مرور.

وبعد القبض عليهم مباشرة استدعاني فريق الشرطة القضائية للتعرف عليم.

وهنا يتضح ان للشرطة الية في القبض على هذا النوع من الجرمين بدا من مكان الجريمة ثم تتبع اثار الجريمة و بعدها تتبع المشتبه فيهم وصولا الى القبض على المجرم وحل لغز الجريمة

وبعد المكوث امام وكيل الجمهورية تبين ان اللصان قاما بعدة عمليات سرقة اخرى مسكت 5 محلات تجارية و صيدلية كم انهم كانوا في السجن منذ فترة وجيزة لا تتعدى 6 اشهر.

الخاتمـــــــة

وما نخلص اليه في الأخير هو أن دور **الشرطة العلمية** في إثبات الجريمة، يتمثل أساسا في إنارة التحقيقات **القضائية** المطروحة أمام عناصر الضبطية القضائية، وذلك لإزله اللبس والغموض الذي يعتري الجريمة و كشف الفاعلين بالاعتماد على الأدلة العلمية القاطعة والحجج والبراهين الدامغة.

حيث أن مهام الشرطة العلمية تتمثل في مسح مسرح الجريمة مسحا دقيقا أي تحصينه وتوثيقه بهدف البحث عن الآثار المادية التي يكون قد خلفها الجاني وراءه ومن ثم القيام برفعها وفحصها وتحليلها في المخبر وصولا إلى واستخلاص النتائج منها، ثم القيام بمضاهاتها للتعرف على هوية الجاني أو الجناة.

وكل ذلك يرجع الى كيفية تعامل خبير الشرطة العلمية أو المحقق مع مسرح الجريمة، فإذا أحسن التعامل معه وفق الإجراءات التي سطرها له القانون، فإنه سيصل الى النتائج المرجوة منه، ولذلك يجب على ضابط الشرطة العلمية أو مدير التحقيق إعطاء أهمية كبيرة لهذا الجانب.

كما أن أسلوب محاربة الجريمة لم يقف جامدا بل تطور مع التطور العلمي مستفيدا من العلوم التطبيقية، مثل علم الطب الشرعي في مجال التشريح وتحديد عمر الإصابات وأسباب الوفاة، وعلم الحشرات وهي أخر تقنية علمية في معرفة زمن وفاة الضحية، بالإضافة الى علم البصمات في تحقيق شخصية الفرد وبالتالي معرفة الفاعل، وعلم البيولوجيا للتعرف على فصائل الدم بالإضافة الى الشعر و المني وعن طريق الحمض النووي DNA، بالإضافة الى علم البالستيك للتعرف على الأسلحة النارية والمتفجرات لمعرفة المقذوفات النارية ومصدر وزمن إطلاقيها ومقارنتها مع غيرها على هوية الفاعل ونسبتها اليه.

وعليه فاستخدام الأساليب العلمية الحديثة يعتبر في الوقت المعاصر أساس التحقيقات الجنائية وذلك لما تقدمه من أدلة إثبات تساعد خبير الشرطة العلمية و المحقق على كشف الحقيقة للوصول إلى الفاعل وتمكين القاضي من إدانة المتهم أو تبرئته.

الخاتمة

النتائج:

إن دور الشرطة القضائية يتمثل في حماية المواطن كما ان دور الشرطة العلمية يتمثل في تحصين مسرح الجريمة و للقيام بهذا لابد من اتخاذ الإجراءات التالية:

- إخطار وكيل الجمهورية.
- الانتقال إلى مسرح الجريمة .
- الحفاظ علي مسرح الجريمة و ذلك دون إحداث أي تغيير.
- توثيق مسرح الجريمة أي تسجيله كتابة و بالصور الفوتوغرافية أو كاميرا الفيديو.
- توجد إن هناك طرق فنية و تقنية تستخدمها الشرطة العلمية في حماية وتحصين مسرح الجريمة وتتمثل في طريقة الشريط الواحد، طريقة الشريط المزدوج الطريقة اللولبية، طريقة التقسيم على المناطق

-إن الشرطة العلمية تلعب دوار هاما في فحص الآثار الجنائية خلال إجراء مختلف الاختبارات عليها.

- تنقسم الآثار الجنائية إلى آثار مادية (غير حيوية) و إلى آثار بيولوجية (حيوية) فأما البيولوجية تتمثل في البصمات (بصمة الأصابع :بصمة الكف، بصمة القدم بصمة الراس، بصمة الصوت، افرازات جسم الإنسان و البصمة الوراثية

الاقتراحات:

- انشاء دوريات ليلية تجوب الاحياء بين الحين و الاخر.
- برمجة أبواب مفتوحة من حين لآخر لتعريف المواطنين بجهاز الشرطة والدور المنوط بيها.
- القيام بتحسيس وتوعية المواطنين بين الفترة والأخرى حول عدم العبث بعناصر مسرح الجريمة و إعطاء دروس تطبيقية وميدانية حول مسرح الجريمة.
- الإسراع في وضع قانون خاص ينظم عمل عناصر الشرطة العلمية خاصة في ظل الأهمية التي تتمتع بيها.
- إنشاء مخبر للشرطة العلمية على مستوى كل ولاية بنك مركزي يحتوي على المعطيات والبصمات.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

I. قائمة المراجع:

1- آيات قرأنية:

1. سورة هود، الآية 117.

2- الكتب:

1. ابراهيم العسكري، **لمحات من مسيرة الثورة الجزائرية ودور القاعدة الشرقية**، دار البعث، قسنطينة، 1992، ص،96.

2. أبو راس، **التحقيق الجنائي والتصرف والأدلة الجنائية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الخاص)**، ط16، دار هومة، الجزائر، 2013.

4. أحمد أبو الروس، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

5. اديب حرب، **التاريخ العسكري و الادري للأمير عبد القادر 1808-1847**، ج 01-02، ش.و.ن.ت، الجزائر،1983.

6. بشار قويدر ، **دراسات و ابحاث في تاريخ المغرب و المشرق " التاريخ الاسلامي"**، ج1، دار الهدى للطباعة ، عين مليلة الجزائر،2011.

7. جلال ثروت، **الظاهرة الإجرامية**، دار المطبوعات ،الإسكندرية، 1996.

8. حمد علي العريان، **الجرائم المعلوماتية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 .

9. سكوت (الكولونيل)، **مذكرات الكولونيل سكوت عن اقامته في زمالة الامير عبد القادر 1841**، تر: اسماعيل العربي، ش.و.ن.ت، الجزائر، 1981.

10. خالد ممدوح إبراهيم، **أمن الجريمة الإلكترونية** ، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2008 .

11.خفاجي حسن علي، **دراسات في علم الإجتماع الجنائي**، شركة المدينة للطباعة والنشر، المدينة المنورة، 1987

12. الدوري عدنان، **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي**، ط3، شركة المدينة للطباعة والنشر، الكويت، 1984.

13. رمسيس بهنام، **البوليس العلمي أو فن التحقيق**، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996.

14. سليمان عبد المنعم سليمان، **اصول علم الاجرام القانوني**، دار الجامعات الجديدة للنشر، السعودية.

15. السيد مهدي، **مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني**، النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1990.

16. شارل اندري جوليان، **تاريخ افريقيا الشمالية** ، تعريب محمد مزالي و البشير بن سلامة ، ط1، الدار التونسية للنشر و التوزيع، 2010، ص 155.

17. شمس ومحمد العقاد ، **تأثير العوامل الإقتصادية على معدلات الجريمة**، مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية، الرياض، 1992.

18. صلاح الدين البرسلي، **التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ط1، الرياض، 1990 ص 66.

19. الصيرفي عبد الله وأخرون ،**نوع جريمة المخذرات المرتكبة بواسطة نزلاء السجون السعوديين**، مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية، الرياض، 1988 .

20. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

21. عبدالستار، **البصمات الخفية وطرق معالجتها**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1985.

22. عبد الكريم الردايدة، **الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية**، دائرة المطبوعات للنشر، الأردن، 2006.

23. عبد المجيد سيد منصور، **السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي**، ج01، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، 1996.

24. علي عبد القادر القهوجي، **علمي الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1988.

25. عبد الكريم الردادة، **الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابط العدلية**، دار المطبوعات للنشر، الأردن، 2006.

26. فتوح عبد الله الشاذلي، **اساسيات علم الاجرام و العقاب**، ط1،منشورات الحلبي، حلب سوريا، 2007.

27. فادي عبد الرحيم الحبشي، **المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش**، ط1،دار النشر بالعربي للدراسة الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.

28. قدري عبد الفتاح الشهاوي، **أدلة الجريمة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

29. محمد عبد المعبود رجاء، **مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقضاء**، مكتبة الملك فهد، الرياض، 2012.

30. محمد محمود مصطفى، **الدفاع الإجتماعي والخدمة الإجتماعية المعاصرة**، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1998.

31. مراد عبد الفتاح، **الحقيق الجنائي التطبيقي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

32. محمد حماد الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية، مصادرها–أنواعها– أصول التعامل معها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

33. محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية، مصادرها، أنواعها، أصول التعامل معها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

34. محمد حماد الهيتي، **التحقيق الجنائي والأدلة الجريمة**، ط1،دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

35. محمود عبد العزيز محمد، **التحريات ومسرح الجريمة**، دار كتب القانونية، مصر،2011.

36. مصطفى مضاء منجد، **دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

37. معدي الحويقل معجب، **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

38. منير محمد الجنبيهي، **الجرئم وسائل مكافحتها**، دار الفكر، الجامعي، مصر، 2007 .

39. منصور عمر معايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

40. وجدي عبد الفتاح سواحل، **الهندسة الوراثية: الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

3- رسائل الجامعية:

1. فارس عبد الرحمان القدومي، "**حد السرقة بين الأعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي**"، رسالة ماجستير، دار التوفيقية للطباعة، القاهرة،1984.

2. عبد الفتاح النبراوي، "**نظام الدولة الإسلامية في المشرق**"، بحث ضمن دراسات في الحضارة الإسلامية بمناسبة القرن الخامس عشر الهجري، المجلد 02، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1985.

3. فاطمة بوزر زور، **الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008/2007.

4. المرزوقي أحمد وآخرون، **الخصائص الإجتماعية والأسرية والتعليمية والإقتصادية وعلاقتها بنوع الجريمة لنزلاء السجون من غير مرتكبي جرائم المخدرات بالمملكة العربية السعودية**، بحث مقدم إلى مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، 1988.

4- المجلات العلمية:

1. احسن بومالي، **استراتيجيات الثورة الجزائرية في مرحلتها الأولى (1954-1956)**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، د س، الجزائر.

2. جوزي فاروق، **الشرطة العلمية والتقنية الخبرة العلمية في خدمة الأمن**، مجلة الشرطة، ع05، المديرية العامة لأمن الوطني، الجزائر، 2003.

3. الدكتور احمد هارون، "**اضطراب الشخصية السيكوباتية (الضد مجتمعية)**" ، مقال في مستشارية العلاج النفسي ، الاكاديمية العربية للعلوم النفسية AAPS ، الأربعاء 02 شوال 1440 الموافق 2019/06/05

4. عاشور نصرالدين، **جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات**، ع 05،مجلة المنتدى القنوني، 2006.

5. عبد مليكة بوخميم، "**هكذا تفكك الشرطة العلمية خيوط القضايا الإجرامية**"، مجلة المشوار السياسي، الجزائر، 2012/09/16.

6. فاروق جوزي، **الشرطة العلمية والتقنية**، مجلة الشرطة، ع50، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، جويلية 2003.

7. مجلة الشرطة: المديرية العامة للأمن الوطني، ،عدد197.

8. نائلة بن رحال، "**مجلة الشروق اليومي تزور مصالح الشرطة العلمية والتقنية**"، مجلة الشروق اليومية الجزائرية، ع120، الجزائر، 2007/04/17.

5- ملتقيات:

1. ناصر تلماتي وعبد الرزاق بن سالم، **الطب الشرعي والأدرلة الجنائية**، مداخل أشغال الملتقى الوطني حول (الطب الشرعي والواقع والأفاق)، 2017/04/17.

6- مواقع إلكترونية:

1. الموقع الرسمي للدكتور/ صبري محمد خليل خيري | دراسات ومقالات، https://drsabrikhalil.wordpress.com، 2019-05-25 – am7.59

II. قائمة المصادر:

1. .احصائيات مقدمة من طرف ضابطة الإعلام والإتصال لولاية تبسة 12-06-2019.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل
مجلس قضاء: تبسة
غـــرفـة الاتـهـام

قرار غرفة الاتهام

رقم الجدول: 18/00533
رقم الفهرس: 18/00568
تاريخ القرار: 18/05/15

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء تبسة و بغرفة المشورة
بتاريخ الخامس عشر من شهر ماي سنة ألفين و ثمانية عشر

برئاسة السيد (ة): يعقوبي يوسف رئيسا
و بعضوية السيد (ة): حجو وسام مستشارا
و بعضوية السيد (ة): بشارة عبد الكريم مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): سيغة عبد الحميد نائب عام
و بمساعدة السيد (ة): دريس أنيسة أمين ضبط

بعد الاستماع إلى تقرير السيد(ة): بشارة عبد الكريم في تلاوة تقريره المكتوب

حول القضية التي جرى التحقيق بشأنها بمحكمة : تبسة

النيابة ضد /

م/ طارق
م/ رمزي
م/ صبري
م/ ابراهيم المدعو نانا
م/ الطيب
م/ صلاح الدين

ضـــد /

1): موقوف
من مواليد : 1997/11/29 بـ: تبسة
ابن: حسين و احلام عازب -ة
الساكن: حي واد الناقص تبسة

المتهم بـ: // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية // جناية السرقة المقترفة بظروف الليل و التعدد و الكسر و استحضار مركبة
طبقا للمواد:

2) رمزي موقوف
من مواليد : 1985/12/31 بـ: تبسة
ابن: مقداد و ربعية عازب -ة
الساكن: حي واد الناقص تبسة
بواسطة الأستاذ (ة): سمير - شريفة
المتهم بـ: // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية // جناية السرقة المقترفة بظروف الليل و التعدد و الكسر و استحضار مركبة
طبقا للمواد:

3): صبري موقوف
من مواليد : 1995/05/05 بـ: تبسة
ابن: مقداد و فاطمة عازب -ة
الساكن: حي واد الناقص تبسة

المتهم بـ: // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية // جناية السرقة المقترفة بظروف الليل و التعدد و الكسر و استحضار مركبة
طبقا للمواد:

4): ابراهيم المدعو نانا موقوف
من مواليد : 17/ 1997 بـ: تبسة
ابن: عثمان و فضيلة عازب -ة
الساكن: حي طريق تبسة
بواسطة الأستاذ (ة): ابراهيم
المتهم بـ: // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية // جناية السرقة المقترفة بظروف الليل و التعدد و الكسر و استحضار مركبة
طبقا للمواد:

طبيعة الجرم

تكوين جمعية اشرار بغرض الاعداد لجناية + جناية السرقة المقترفة بظروف الليل و التعدد و الكسر و استحضار مركبة لـ: م1 ، م2، م3، م4، م5 و اخفاء اشياء مسروقة ل م6

5): [redacted] الطيب غير موقوف
من مواليد : 1988/02/17 بـ: تبسة
ابن: عبد المجيد و [redacted] مليكة متزوج -ة
الساكن: بلدية الحويجبات ولاية تبسة

المتهم بـ: // تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية // جناية السرقة المقترفة بظروف الليل و التعدد و الكسر و استحضار مركبة
طبقا للمواد:

6): [redacted] صلاح الدين غير موقوف
من مواليد : 1994/03/08 بـ: تبسة
ابن: عبد الحفيظ و [redacted] حدية عازب -ة
الساكن: حي واد الناقص تبسة

المتهم بـ: // اخفاء اشياء متحصلة من جناية
طبقا للمواد:

الضحية /الطرف المدني/

1): [redacted] ضحية
من مواليد: 1988/04/22 بـ: تبسة
ابن: [redacted] و [redacted] عازب -ة ، طالب جامعي
الساكن : حي المدارس تبسة [redacted]

بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة العامة المؤرخة في: 2018/05/03 و الرامية إلى:

احالة المتهمين على محكمة الجنايات

بعد الاطلاع على أوراق القضية.

بعد الاطلاع على الخطاب الموصى عليه الذي أبلغ بموجبه الأطراف عن تاريخ الجلسة.

بعد إستنفاذ الإجراءات الشكلية و الآجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد المداولة وفقا للقانون

** بيـان الوقـائع **

- وقائع القضية تتلخص فى أنه بتاريخ 2018/02/18 على الساعة السادسة صباحا على إثر نداء من قاعة الإرسال مفاده التوجه الى حى المدارس بتبسة وعند الإنتقال تبين أن الأمر يتعلق بالمسمى [redacted] الذى تعرض محله للسرقة بالكسر من قبل مجهولين وبعد التحري تم التوصل الى أن المدعوين [redacted] طارق - [redacted] رمزى [redacted] صبرى [redacted] إبراهيم المكنى نانا هم مقترفى السرقة وعليه تم فتح تحقيق وسماع كل من له صلة بموضوع القضية
عند سماع المسمى [redacted] صرح أنه بتاريخ 2018/02/18 فى حدود الساعة الرابعة صباحا كان نائما بمقر سكناه أتصل به جاره وأخطره أن محله الكائن بحى المدارس الخاص ببيع لوازم الهواتف النقالة أبوابح مفتوحة وعليه إتجه مباشرة الى المحل أين وجد أن الباب الحديدى مفتوح ولما دخل لتطلع الأمر عاين أختفاء بعض الأجهزة وعليه أتصل بالشرطة الذين حضرو وقامو بمعاينة المحل ، وأن الفاعلين قامو بتحطيم القفل الخاص بباب المحل الحديدى والثانوى وأستولو على أربعة أجهزة ألعاب أثنان نوع أكس بوكس وواحدة nintinton الرابعة بلاى جهاز كاميرا صونى موقد كهربائى صغير الحجم مجفف شعر ألعاب صغار أثنين مقبض ألعاب
عند سماع المدعو [redacted] طارق صرح أنه بتاريخ الوقائع فى حدود الساعة الثالثة مساء كان رفقة [redacted] صبرى و[redacted] إبراهيم المكنى نانا على متن سيارة من نوع كليو أجرها [redacted] صبرى يتجولون ويترصدون المحلات قصد سرقتها ولما وصل وحى المدارس لفت إنتباههم

رقم الـجدول: 18/00533
رقم الفهرس: 18/00568

محل خاص ببيع لوازم الهاتف النقالة وحوالى الساعة الواحدة صباحا قامو بركن السيارة بطريق محاذى للجسر خلف مسجد خالد بن لوليد وأتجهو سويا الى المحل أين قام هو شخصيا بتحطيم القفل الحديدى بإستعمال نازع مسامير ودخل [illegible] صبرى بمفرده فيما بقى هو و[illegible] إبراهيم يراقبان المكان وبعد مدة عشرة دقائق خرج [illegible] صبرى ووضع لعبتان أكس بوكس وكاميرا صونى ومجموعة من الألعاب صغير يديوية وموقد كهربائى ومجفف شعر جهز هاتف ثابت فاكس ومجموعة من فلاش ديسك وقد حملو المسروقات وأتجه والى السيارة وعلى متنها ذهب والى مسكن [illegible] رمزى ووضعو المسروقات هناك الى غاية اليوم الموالى حيث أخذ [illegible] إبراهيم موقد كهربائى والألعاب اليدوية وجهاز فاكس والفلاش ديسك وعرضهم على صاحب أحد المحلات بطريقة محطة نقل المسافرين القدمة وبالفعل باع الموقد الكهربائى والألعاب اليدوية وفلاش ديسك بمبلغ 5000 دج وأعاد باقى المسروقات الى مسكن [illegible] رمزى للإحتفاظ بها .

- عند سماع المسمى [illegible] صبرى أكد بأنه فعلا قام بنقل المسميان [illegible] طارق و[illegible] إبراهيم على متن السيارة التى أجرها من وكالة كراء السيارات وهما من قاما بتنفيذ عملية سرقة محل الضحية وأن [illegible] إبراهيم هو من قام ببيع المسروقات فيما قام أخاه خمايسية رمزى بتسليم لعبة أكس بوكس من بين المسروقات لأحد أصدقائه من الجزائر العاصمة .

- عند سماع المسمى [illegible] إبراهيم صرح أنه فعلا قام رفقة [illegible] صبرى و[illegible] طارق بترصد محل الضحية [illegible] فى وقت كانو على متن سيارة من نوع كليوفى قيادتها [illegible] صبرى ثم حوالى الساعة الواحدة صباحا من تاريخ الوقائع قامو بركن السيارة خلف مقهى كلاسيكو المتواجدة بحى المدارس وأتجهو نحو المحل أين قام [illegible] طارق بتحطيم أقفال الباب أما هو بقى ينتظر ويحرس المكان ودخل بعدها المحل واستولو على مجموعة أشياء ثم خرجو وعلى متن السيارة أخذو المسروقات الى مسكن [illegible] رمزى أين وضعوها هناك وفى اليوم الموالى إتجه رفقة [illegible] صبرى الى المسمى [illegible] صلاح الدين بحى طريق نابة صاحب محل لبيع التبغ وعرض عليه شراء بعض من المسروقات وبالفعل أشترى من عنده موقد كهربائى والعاب الصغار سبينة وفلاش ديسك بمبلغ 5000 دج .

- عند سماع المدعو [illegible] صلاح الدين صرح أنه فعلا أشترى مجموعة أشياء من [illegible] إبراهيم المكنى نانا و[illegible] صبرى بمبلغ 7000 دج دون أن يكون يعلم انها متحصلة من سرقة ذلك أن عائلة [illegible] إبراهيم كانت لهم مكتبة قامو بغلقها أما [illegible] صبرى فإنه لا يعرفه أصلا وأن الأشياء التى أشتراها أعادها لرجال الشرطة بعد أكتشاف الأمر .

- المسمى مشرى محمد [illegible] صرح أنه صاحب وكالة كراء السيارات وأنه فعلا أجر السيارة نوع كليو كومبيس بيضاء اللون للمسمى [illegible] صبرى .

- لم يتم سماع المسمى [illegible] الطيب .

- عند سماع المدعو [illegible] رمزى صرح أن شقيقه [illegible] صبرى أجر سيارة نوع رونو كليو كما يعرف كل من [illegible] طارق و[illegible] إبراهيم بحكم الجيرة أما المسمى [illegible] الطيب فقد حضر رفقة أخاه [illegible] صبرى و[illegible] طارق وقد أخبره أخاه [illegible] صبرى بأن [illegible] الطيب عرض عليه وعلى [illegible] طارق بيعه الدراجة النارية بمبلغ 12 مليون سنتيم لكنهما رفضا هاته الدراجة متحصلة من عملية سرقة أما بخصوص تصريح المسمى [illegible] طارق من أن المسروقات التى أستولو عليها من محل [illegible] تركوها بمسكنه وأحتفظ ببعض منها بعد قيام [illegible] إبراهيم المكنى نانا ببيع جزء منها فإنها تصريحات لا أساس لها .

- بناءا على طلب إفتتاحى لإجراء التحقيق تم فتح تحقيق ضد [illegible] طارق و[illegible] رمزى و[illegible] صبرى وزايدى إبراهيم و[illegible] الطيب الدين بتهم تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لجناية وجناية السرقة المقترنة بظروف الليل والتعدد والكسر وإستحضار مركبة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176 و177 فقرة 01 والمادة 353 من قانون العقوبات وجنحة أخفاء أشياء متحصلة من جناية بالنسبة [illegible] صلاح الدين الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 387 من قانون العقوبات .

- حيث أن الضحية [illegible] بمحضر سماعه صرح أنه بتاريخ 2018/02/18 بينما كان

بمقر سكناه نائما إتصل به جاره وأخطره بان محله الكائن بحي المدارس الخاص ببيع لوازم الهواتف النقالة أبوابه مفتوحة مباشرة إتجه إلى المحل أين وجد فعلا أن الباب الحديدي مفتوح ولما دخل عاين إختفاء بعض الاجهزة مباشرة إتصل بالشرطة الذين حضروا وقاموا بمعاينة المحل وأن الفاعلين قامو بالتحطيم الكلى للقفل الخاص بالباب وكذا قفل الباب الحديدى الثانى وتحطيم الباب الزجاجى الثانوى ، وأن قيمة المسروقات المستولى عليها تفوق مبلغ خمسون مليون سنتيم وقد وجه شكوكه بادىء الأمر الى أبناء الحى الا أنه مؤخرا تم إستدعائه من طرف رجال الشرطة وأخبروه أنه تم القاء القبض على الفاعلين ، وتم ضبط جزء من المسروقات التى لم يطلع عليها ونتيجة الضرر اللاحق به تمسك بالشكوى وتأسس طرف مدنى فى القضية للمطالبة بحقوقه المدنية والتعويض .

- حيث أن الشاهد مشرى محمد [redacted] صرح أن السيارة من نوع كليو CAMPUS بيضاء اللون تحمل رقم التسجيل 12-114-02689هي ملك له يقوم بكرائها بسجل تجاري وكل الوثائق اللازمة لنشاط وكالة كراء السيارات وقد قام بكرائها للمتهم [redacted] صبري منذ تاريخ 13-02-2018 وهذا بواسطة عقد كراء ممضي من طرفهما كما أن علاقته بالمذكور هي علاقة كراء كونه معتاد على القدوم إلى وكالته لاجل كراء السيارة السالفة الذكر.

- حيث ان المتهم [redacted] صلاح الدين بمحضر سماعه عند الحضور الأول أنكر التهمة المنسوبة إليه وصرح أنه لم يخف أية أشياء متحصلة من جناية سرقة وأن كل ما فى الأمر أنه صاحب محل تجاري خاص ببيع أدوات مكتبية وأوراق ولوازم الهواتف النقالة وأنه فعلا منذ حوالي ثلاثة أيام تقدم منه المتهم [redacted] إبراهيم المدعو نانا رفقة المتهم [redacted] صبري وعرض عليه [redacted] إبراهيم المدعو نانا بعض الحاجيات متمثلة في موقد كهربائي وعلبتين دومينو وثمانية لعب سبينر إثنان مذياع إثنان فلاش ديسك لعبة نوع أنفينيتي حيث أخطره أن محلهم (مكتبة) الكائن بحي واد الناقص تم غلقه أين إتفق معه على مبلغ 7000دج وقد سلمه المبلغ وإنصرفا ، مؤكدا بأنه لم يكن يعلم بان البضاعة التي إشتراها محل سرقة وأن سبب شرائه للأشياء المذكورة من عند المتهم [redacted] إبراهيم المدعو نانا كونه يعرفه كجار ويعلم أن لديهم مكتبة تم غلقها ولهذا السبب اشترى الأشياء المذكورة وبالنسبة للمتهم [redacted] صبري الذي كان يرافق المتهم [redacted] إبراهيم فأنه لا يعرفه وليست له به أية علاقة .

- حيث أن المتهم [redacted] إبراهيم المكنى نانا بمحضر سماعه عند الحضور الأول صرح أنه يعرف المتهمين [redacted] رمزي و[redacted] صبري معرفة جيدة أما المتهم [redacted] طارق لا يعرفه وقد تعرف عليه خلال الأيام الاخيرة من قبل المتهم [redacted] صبري حيث كانت العلاقة مع السالفي الذكر علاقة صداقة ، وقد كان رفقة السالفى الذكر يتجولون بشوارع مدينة تبسة على متن سيارة نوع كليو يقودها [redacted] صبرى [redacted] وعندما توقفو نزل المتهم [redacted] طارق ولحق به باقى [redacted] صبرى للقيام بسرقة محل قضية الحال على إثرها غادر هو المكان وتركهم ولا يعلم شيئا عن السرقة التى أستهدفت محل الضحية وأن التصريحات التى جاءت بمحضر الضبطية القضائية لم يدل بها وأن كل ما فى الأمر أن [redacted] صبرى جلب بعض الأغراض من بينها موقد كهربائى وفلاش ديسك وسماعة وثمانية سبينر بالألوان وأدوات أخرى لا يتذكرها وطلب منه أن يجد لها مشتريا وقد ذهب الى المتهم معه [redacted] صلاح الدين وسأله عما إذا كان يحتاج موقد كهربائى فطلب رؤيته وقد أتصل بالمتهم [redacted] صبرى وطلب منه أن يحضر وبالفعل حضر وأتفق مع المتهم [redacted] صلاح الدين على شراء الأخيرالأشياء المذكورة .

- حيث ان المتهم [redacted] صبري بمحضر سماعه عند الحضور الأول صرح ان المتهم [redacted] رمزي أخاه اما المتهم [redacted] طارق فهو جاره ونفس الشيء للمتهم [redacted] إبراهيم المدعو نانا وأنه قام بتاجير سيارة من نوع رونو كليو منذ شهر تقريبا من عند شخص اسمه حكيم بحي طريق قسنطينة اما المسمي الطيب المقيم ببلدية الحويجبات تبسة يعرفه عن طريق المسمي [redacted] طارق الذي هو من عرفه به اين حضر معه منذ حوالي 15 يوم و طلبوا منه التجول معهم و اثناء ذلك عرضوا عليه المشروبات الكحولية و الحبوب المهلوسة و كذا دفع مستحقات الأيجارو هذا مقابل توصيلهم الي عدة محلات قصد سرقتها فوافق علي طلبهم اما بخصوص محل لبيع لوازم الهواتف النقالة فإنه منذ ثلاثة ايام اتفق مع السالفي الذكر علي ان

يقومو بسرقته بعدما قامو بترصده و في حدود الساعه الواحدة صباحا بقي بالسيارة التي ركنها قرب منزل الدكتور سماعلي و نزل كل من [redacted] طارق و[redacted] إبراهيم المدعو نونو و قاموا بتحطيم الباب الخارجي ثم بعد حوالي ربع ساعه اتصل به [redacted] طارق هاتفيا و طلب منه التقدم جهة السكة الحديدية و فعلا اتجه هناك أين قاموا بوضع البضاعة بالسيارة واتجهوا بعدها الى منزل أخاه [redacted] رمزي ووضعوا المسروقات هناك وفي اليوم الموالي قام [redacted] إبراهيم المكنى نانا بالاتصال باحد معارفه صاحب محل بحي الطريق المؤدي إلى محطة المسافرين القديمة وقام ببيع المسروقات بمبلغ 7000دج أما xbox فقد أعطاه شقيقه رمزي لاحد أصدقائه قاطن بالجزائر العاصمة وأنه قام بنقل السالفى الذكر وقام ببيع المسروقات وهم من قاموا بالدخول إلى المحل مؤكدا ان أخاه [redacted] رمزى لم يقم بالسرقة معهم ولكن وضعوا بمنزله المسروقات .

- حيث أن المتهم [redacted] رمزي بمحضر سماعه عند الحضور الأول صرح أن [redacted] صبري أخاه ويقيم بحي واد الناقص بالطابق العلوي رفقة جدته أما المسمى عابد طارق فهو جاره كما و أن شقيقه صبري قام بتاجير سيارة من نوع كليو منذ شهر تقريبا من عند شخص إسمه حكيم وعادة ما ينقله على متنها للمنزل أما المسمى الطيب المقيم ببلدية الحويجبات فقد شاهده منذ 04 أيام بالمنزل أين حضرمع شقيقه صبري و[redacted] طارق لكي يبيعا له دراجة نارية مسروقة وقد اعطاهم مبلغ 12 مليون سنتيم ورفضوا بيعها له وهذا ما علمه من شقيقه صبري وبخصوص المتهم زايدي إبراهيم المكنى نانا فهو صديق شقيقه صبري أما بخصوص السرقة التي راح ضحيتها [redacted] صاحب محل تجاري لبيع لوازم الهواتف النقالة بحي المدارس تبسة و التى ذكر المتهم [redacted] طارق بشأنه بأنه إحتفظ ببعض المسروقات التى أرجعها المتهم زايدي إبراهيم نونوبعد ان قام ببيع البعض منها أكد بأنه لم يبقى لديه أية جزء من المسروقات ونفى ضلوعه فيها و ليس علي علم بتاتا بحيثيات هذه الوقائع .

- حيث أن المتهم [redacted] طارق بمحضر سماعه عند الحضور الأول صرح أنه كان رفقة المتهمين [redacted] صبري و[redacted] إبراهيم المكنى نانا على متن سيارة من نوع كليو كومبيس بيضاء اللون فى قيادتها [redacted] صبري يتجولون ويترصدون المحلات قصد سرقتها وعند وصولهم إلى حي المدارس لفت أنتباههم محل خاص ببيع لوازم الهواتف النقالة أين بقو يراقبونه إلى غاية الساعة الواحدة صباحا حيث قامو بركن السيارة بالطريق المحاذي للجسر وأتجهو سويا إلى المحل حيث قام بتحطيم القفل الحديدي بواسطة قضيب حديدي بعدها دخل المتهم [redacted] صبري بمفرده وبقي رفقة المتهم زايدي إبراهيم المكنى نانا يراقبون بالخارج وبعد مدة خرج المتهم [redacted] صبري عند الباب ووضع لهم لعبتين نوع xboxوكاميرا نوع صوني ومجموعة من الالعاب وموقد كهربائي ومجفف شعر وجهاز هاتف ثابت فاكس ومجموعة من فلاش ديسك أين أخذناهم سويا واتجهنا إلى السيارة ومباشرة إلى منزل المسمى [redacted] رمزي حيث وضعنا المسروقات بمنزله إلى غاية اليوم الموالي حيث اخذ المسمى زايدي نونو موقد كهربائي والعاب يدوية وجهاز هاتف ثابت والفلاش ديسك وقام بعرضهم على صاحب أحد المحلات بطريق محطة المسافرين القديمة حيث باع الموقد الكهربائي والالعاب اليدوية والفلاش ديسك بمبلغ 5000دج وأرجع الباقي إلى منزل [redacted] رمزي الذي لايزال يحتفظ به .

- حيث أن المتهم يوسفى الطيب وبمحضر سماعه عند الحضور الأول أنكر التهمة المنسوبة إليه جملة وتفصيلا وصرح أنه لم يقم بالسرقة التي استهدفت الضحية [redacted] وأن كل ما في الامر أنه سبق وأن حضر إليه المتهم [redacted] طارق على متن سيارة من نوع كليو كمبيس الى مدينة الحويجبات ولا يدري إن كان برفقته أشخاص آخرين ولما نزل من السيارة كان يحمل بيده جهاز لعبة فيديو من نوع اكس بوكس ولعبة فيديو آخري لا يعرف اسمها وعرض عليه شرائها بمبلغ 3500 دج وعليه استلمها منه وسدد ثمنها دون أن يعلم إن كانت اللعبتين متحصلتين من سرقة وبالنسبة لباقى المتهمين فإنه يعرف فقط المتهم [redacted] طارق وأنه يستغل رقمين هاتفيين واحد بإسمه و الأخر باسم والده الأول رقم: 06.75.31.37.58 و الثاني رقم 06.57.61.26: .

- حيث أنه تمت مواجهة المتهمين [redacted] طارق و[redacted] الطيب وقد أكد الأول فى مواجهة الثانى

أنه وبعد ان نفذ عملية السرقة رفقة المتهمين معه ذهب الى مواجهه ببلدية الحويجبات وباع له لعبة فيديو من نوع اكس بوكس ولعبة فيديو اخرى لا يعرف اسمها بمبلغ 4000 دج ، فى وقت كان فيه رفقة المتهم خمايسية صبري وان مواجهه يوسفى الطيب لم يكن يعلم ان جهازي الفيديو متحصلين من عملية السرقة ، فيما صرح المتهم خمايسية صبري فى مواجهة المتهم يوسفي الطيب مؤكدا أنه يعرفه كونه صديق المتهم معه عابد طارق وبخصوص المسروقات التي باعها عابد طارق لمواجههة يوسفى الطيب فإنه لم يكن رفقة عابد طارق إلا أنه علم بعد ذلك ان يوسفي الطيب قد اشترى اللعبتين من عابد طارق ، فيما صرح المتهم يوسفي الطيب ، فى مواجهة المتهم عابد طارق مؤكدا أن مواجهه حضر إليه الى مدينة الحويجبات على متن سيارة من نوع رونو كومبيس وكان بمفرده وقد اشتري من عنده جهازي لعبة فيديو بمبلغ 3500 دج دون علمه أنها متحصله من سرقة ، أما بخصوص مواجهه خمايسية صبري فإنه لا يعرفه ولم يسبق له وأن التقي به .

- حيث أنه تمت مواجهة المتهمين خمايسية رمزى خمايسية رمزى وخمايسية صبرى وزايدى إبراهيم وعابد طارق ووقد صرح بأن أخاه خمايسية صبرى أخبره أن مواجهه يوسفى الطيب عاين الدراجة النارية وعرض عليه مبلغ 12 مليون سنتيم الا أنه رفض بيعها له، وهذا دون أن يعلم أن الدراجة متحصلة من سرقة فيما صرح المتهم زايدى إبراهيم فى مواجهة المتهم يوسفى الطيب مؤكدا بأنه لم يحضر واقعة معاينته الدراجة النارية أو عرض المتهمين عابد طارق وخمايسية صبرى عليه شراء الدراجة ، فيما صرح المتهم عابد طارق فى مواجهة المتهم يوسفى الطيب مؤكدا بانه فعلا بعت له لعبة أكس بوكس متحصلة من سرقة بمبلغ يقارب 5000 دج دون أن يكون على علم بانها متحصلة من سرقة كما أنه فعلا حضر وعرض عليا وعلى المتهم معى خمايسية صبرى بيعه دراجة نارية بمبلغ 12 مليون سنتيم الا أننا رفضنا بيعها له وهذا دون أن يعلم أنها هى الأخرى متحصلة من سرقة ، فيما صرح خمايسية صبرى فى مواجهة المتهم يوسفى الطيب مؤكدا أنه فعلا والمتهم معه عابد طارق عرضا على مواجهه أن يبيعا له دراجة نارية الا أنهما رفضا بيعها له بسعر 12 مليون سنتيم دون أن يعلم أنها متحصلة من سرقة ، فيما صرح يوسفى الطيب فى مواجهة المتهمين خمايسية صبرى وعابد طارق وخمايسية رمزى واؤكد لكم أنه فعلا أشتري لعبة الكترونية أكس بوكس من المتهم عابد طارق بمبلغ 3500 دج دون أن يكون يعلم أنها متحصلة من سرقة وبخصوص الدراجة النارية فقد عرض عليه مواجهيه المتهمين عابد طارق وخمايسية صبرى بيعها له الا أنه أخبرتهما أنه ءحوز قيمة شرائها .

- حيث أنه تمت مواجهة المتهم عابد طارق بالمتهمين معه خمايسية صبرى - زايدى إبراهيم المدعو نانا - خمايسية رمزى مؤكدا أنه بتاريخ الوقائع لما كان يتجول رفقة خمايسية صبرى وزايدى إبراهيم على متن سيارة أجرها وفى قيادتها خمايسية صبرى عرض عليهم هذا الأخير سرقة محل الضحية وهذا حوالى الساعة الحادية عشر ليلا ، وبالفعل إتفق ثلاثتهم على سرقة المحل حوالى الساعة الثانية صباحا أين أقتصر دوره على كسر قفل باب المحل بإستعمال نازع مسامير كان قد أحضره المتهم معه خمايسية صبرى فيما قام مواجهيه زايدى إبراهيم المدعو نانا وخمايسية صبرى على الحراسة وبمجرد كسر القفل تقدم مواجهيه المذكورين وقما برفع ستار المحل ودخل والمتهم معه خمايسية صبرى الى المحل وأستوليا على المسروقات فيما أقتصر دور المتهم زايدى إبراهيم على الحراسة ، وبعد إستيلائهم على المسروقات قامو بوضعها داخل السيارة وإتجهوا نحو مسكن مواجهه خمايسية رمزى أين وضعوا المسروقات داخل مسكنه وفى اليوم الموالى قام مواجهه زايدى إبراهيم المدعو نانا بأخذ جزء من المسروقات وقام ببيعها لأحد الأشخاص بالقرب من محطة نقل المسافرين القديمة ، مؤكدا فى مواجهة خمايسية رمزى بأنه لم يشاركهم فى السرقة .

- وإجابة عن سؤال الدفاع المتمثل فى وقت نقلهم المسروقات من محل الضحية على متن السيارة التى فى قيادتها المتهم خمايسية صبرى ووضعها بمسكن خمايسية رمزى لم يشاهد المتهم خمايسية رمزى هناك ، فيما صرح المتهم خمايسية صبرى فى مواجهة عابد طارق مؤكدا أنه وبعد السطو على محل الضحية حوالى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل أتصل به مواجهه

طارق هاتفيا وطلب منه الحضور إليه بالقرب من [illegible] الطبيب [illegible] عمار فأتجه إليه مباشرة على متن سيارة من نوع رونو كليوأجرها وعند وصوله وجده رفقة المتهم [illegible] إبراهيم أين قامو بحمل المسروقات على متن السيارة وإتجهوا بها الى محطة نقل المسافرين أين وضعوها بأحد المحلات وغادروا المكان فيما صرح المتهم زلا[illegible] إبراهيم المكنى نانا فى مواجهة المتهمين معه مؤكدا أنه أنه مساء ليلة الوقائع أتصل به مواجهه [illegible] صبرى هاتفيا وطلب منه اللقاء وقد بقي وإياه والمتهم [illegible] يتجولون على متن سيارة فى قيادتها [illegible] صبرى أين أقترح عليهم هذا الأخير سرقة محل الضحية وعليه إتفق مواجهيه [illegible] صبرى و[illegible] طارق على أن يقوما بعملية السرقة حوالى الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل وبالفعل إتجهوا الثلاثة نحو محل الضحية أين نزل مواجهه [illegible] طارق وهو يحمل بيده نازع مسامير كان داخل سيارة المتهم [illegible] صبرى وقام بكسر قفل الباب وفى تلك الأثناء إتجه هو رفقة [illegible] صبرى بالقرب من مقهى كلاسيكو لصاحبها بن حدة لإخفاء السيارة عن الأنظار ، ولشدة خوفه وإرتباكه غادر المكان وترك مواجهه [illegible] صبرى بمفرده وأتجه نحو مسكنهم القريب هناك ، وفى اليوم الموالى أتصل به مواجهه [illegible] صبرى وطلب منه تدبر مشترى للمسروقات وأحضر له مجموعة أشياء هاته الأشياء باعها وإياه للمتهم [illegible] صلاح الدين دون أن يكون له أى نصيب منها ،فيما صرح المتهم [illegible] رمزى فى مواجهة المتهمين معه مؤكدا بأنه لم يشارك المتهمين فى أية عملية سرقة كما أن المتهمين لم يتركو بمسكنه أية مسروقات مثلما جاء فى تصريحات المتهم معه [illegible] طارق .

- بتاريخ 2018/04/15 أصدر قاضي التحقيق بمحكمة تبسة أمرا مركبا يتضمن أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بجنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة المقترنة بظروف الليل والتعدد والكسر واستحضار مركبة بالنسبة للمتهمين [illegible] طارق و[illegible] صبري و[illegible] إبراهيم وإعادة تكييف الوقائع بالنسبة للمتهم يوسفي الطيب من جناية السرقة المقترنة بظروف الليل والتعدد والكسر واستحضار مركبة إلى جناية إخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية و إنتفاء وجه الدعوى الجزئي بالنسبة له من جناية تكوين جمعية أشرار مع الإبقاء على جناية تكوين جمعية أشرار بالنسبة للمتهم [illegible] رمزي وإعادة تكييف الوقائع بالنسبة له من السرقة المقترنة بظروف الليل والتعدد والكسر واستحضار مركبة إلى جناية إخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية وإخفاء أشياء مسروقة بالنسبة للمتهم [illegible] صلاح الدين .

- وقد رفع وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة الملف إلى النيابة العامة لعرضه على غرفة الإتهام وفقا لأحكام المادتين:178 و179 من قانون الإجراءات الجزائية،و تم تحديد جلسة 2018/05/08 تاريخا لعرض القضية على غرفة الإتهام للبت فيها وبُلغ الأطراف بذلك الموعد بموجب كتاب موصى عليه وفقا لما تُقرره أحكام المادة:182 من قانون الإجراءات الجزائية،وقد تم تأجيل القضية إلى جلسة: 2018/05/15 .

- بتاريخ 2018/05/15 انعقدت جلسة غرفة الاتهام في موعدها المقرر بغرفة المشورة وبعد تلاوة التقرير من قبل المستشار المقرر أُعطيت الكلمة لممثل النيابة العامة الذي تمسك بالتماساته المكتوبة الرامية إلى إحالة المتهمين على محكمة الجنايات.

- حيث إن أ:كرايدية دفاع المتهم [illegible] رمزي أشارت إلى أنه ومن استقراء الملف فإنه يظهر أن موكلها لم يتفق مع بقية المتهمين وأنه كان ساعة الوقائع بمنزله من تم فإن جرم تكوين جمعية أشرار غير قائم و أن أخاه المتهم [illegible] صبري والمتهم [illegible] طارق هما من أحضرا المسروقات وأخفياها بمسكن شقيقه رمزي وانتهت لالتماس التصريح بألا وجه لمتابعة موكلها.

- حيث إن أ.مطروح دفاع المتهم [illegible] ابراهيم أشار إلى أن موكله رفض الاشتراك مع بقية المتهمين يوم الوقائع لما عرضوا عليه ذلك ثم قبل على أن تكون مهمته الحراسة فقط،وبعد أن بدأ [illegible] صبري و[illegible] طارق السرقة بتسللهم إلى محل الضحية فإنه هرب،وانتهى لالتماس التصريح بألا وجه لمتابعته.

- وعلى إثر ما سبق أُدرجت القضية في المداولة في نفس الجلسة ليصدر القرار الآتي تفصيله:

** وعليه فإن غرفة الاتهام **

- بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوته للتقرير.
- بعد الإستماع لالتماسات ممثل النيابة العامة.
- بعد الإستماع لالتماسات دفاع المتهم خمياسية رمزي.
- بعد الإستماع لالتماسات دفاع المتهم زايدي إبراهيم.
- بعد الإطلاع على أوراق ملف القضية.
- بعد الإطلاع على أحكام المواد:176 و177 و178 و179 و182و183 و184 و185 و186 و187 و193 و195 و197 و198 و199 و200 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد المداولة طبقا للقانون.
- في الشكل/ حيث إن إخطار غرفة الإتهام بالطلب ورد مستوفيا الأوضاع والأشكال المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبول إخطار غرفة الاتهام.
- في الموضوع/ حيث إنه تبين لغرفة الاتهام وجود أعباء كافية ضد المتهمين [redacted] طارق و [redacted] صبري و [redacted] إبراهيم على ارتكابهم جنايتي تكوين جمعية أشرار و السرقة المقترنة بظروف الليل والتعدد والكسر واستحضار مركبة المستفاد من ضبط المسروقات بحيازة المتهمين [redacted] طارق و [redacted] صبري و [redacted] إبراهيم الذين خبؤوها بمسكن [redacted] رمزي شقيق المتهم [redacted] صبري ومن اعترافهم الصريح بارتكابهم الأفعال المنسوبة إليهم،وأنهم خططوا للسرقة معا بعد أن اتفقوا على المحل المستهدف بالسرقة الذي رصدوه وتوزعوا الأدوار بينهم قبل وضع ما اعتزموا عليه موضع التنفيذ،وأن المتهم [redacted] صبري استأجر مركبة توجهوا بها إلى محل الضحية في الساعة الواحدة بعد منتصف ليلة الوقائع وبعد أن أوقفوا المركبة غير بعيد قاموا بتحطيم الباب الخارجي للمحل بنازع المسامير وتسللوا إلى الداخل واختلسوا ما طالته أياديهم المتمثلة في أجهزة ألعاب إلكترونية ومدفأة كهربائية ومجفف شعر وجهاز فاكس وأقراص وامضة وجهاز فيديو ولعب سبينر التي قاموا بتخبئتها عند [redacted] رمزي قبل التصرف فيها بالبيع للمتهمين [redacted] الطيب و [redacted] صلاح الدين،وأن تراجع المتهم [redacted] عن اعترافه الصريح لا يُفهم منه إلا أنه يسعى للفكاك من مسؤولية أعماله سيما أنه لا ينكر تواجده مع بقية المتهمين ليلة الوقائع عند توجههم لسرقة محل الضحية زاعما أنه انصرف لما توجهوا لسرقة محل الضحية؟بل لم يقدر على التنصل من كونه هو من باع بعض المسروقات للمتهم [redacted] صلاح الدين أمام تأكيد الأخير ذلك ليزداد ارتباكه واضطراب أقواله حين مواجهته بالمتهمين [redacted] طارق و [redacted] صبري ويتراجع عن إنكاره، فضلا على سوابق المتهمين في مثل هكذا أفعال،كما أن دفع المتهمين [redacted] الطيب و [redacted] صلاح الدين بأنهما لا يعلمان أن الأشياء التي اشترياها من عند المتهمين سالفي الذكر مسروقة فمردود عليهم من أوجه عدة منها أن المتهمين [redacted] طارق و [redacted] صبري [redacted] إبراهيم لا يُعرف عنهم نشاطهم في تجارة الأجهزة التي اشتروها من عندهم وأن ثمنها يزيد عن المبلغ الذي اقتنوها به يُضاف إلى ذلك تناقض وتضارب تصريحاتهم بما يُعزز دلائل الإتهام ضدهم من ذلك أنه عند مواجهة المتهمين [redacted] طارق و [redacted] صبري و [redacted] الطيب ببعضهم ومع أن محاولة الأولين التغطية على الأخير والتستر عليه فإن تصريحاتهم وردت متضاربة إذ أن المتهم [redacted] طارق يُصرح بأنه نقل بعض المسروقات لبيعها [redacted] الطيب وكان [redacted] صبري حاضرا معه،في حين أن الأخير أنكر حضوره ساعتها أصلا،وأكد [redacted] الطيب أن [redacted] طارق جاءه يومها بمفرده؟ وكان قبل ذلك عند إدلائه بأقواله عند الحضور الأول قد صرح أنه لا يدري إن كان [redacted] طارق جاءه بمفرده أم لا؟بل وأكد أنه لا يعرف من المتهمين سوى [redacted] طارق ليتراجع بعد ذلك،وبشأن المتهم [redacted] رمزي فإن ما ورد بتصريحاته كاف كقرائن دامغة على ارتكابه جرم إخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية غير أن نسبة جناية تكوين جمعية أشرار له يعوزها ما يُعززها مما يتعين معه التصريح التصريح بألا وجه لمتابعة المتهمين [redacted] رمزي و [redacted] الطيب بألا وجه لمتابعتهما بجناية تكوين جمعية أشرار بغرض الإعادا لارتكاب جناية والأمر بإعادة تكييف الوقائع من جناية السرقة المقترنة بظروف الليل والتعدد والكسر واستحضار مركبة إلى إخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية بالنسبة لهما،وتبعا لما سبق تقضي غرفة الإتهام بإحالة المتهمين [redacted] طارق و [redacted] صبري و [redacted] إبراهيم على محكمة الجنايات بجنايتي تكوين

جمعية أشرار و السرقة المقترنة بظروف الليل والتعدد والكسر واستحضار مركبة طبقا لأحكام المواد:176و177 فقرة 01 و353 فقرة 02 و 03 و 04 من قانون العقوبات،وجرم إخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية طبقا لأحكام المادة:387 و388 من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين [redacted] رمزي وبن [redacted] الطيب مع التصريح بألا وجه لمتابعة الأخيرين بجرم تكوين جمعية أشرار بغرض الإعادا لارتكاب جناية.

- حيث إن المصاريف القضائية تبقى محفوظة لحين الفصل في الموضوع.

** لهـذه الأسباب **

- قررت غرفة الاتهام بعد المداولة بغرفة المشورة :
- في الشكل/ قبول إخطار الغرفة بملف القضية بعد أمر إرسال مستنداتها إلى النائب العام شكلا .
- في الموضوع/ اولا : اتهام كلا من :

01* [redacted] طارق المولود في 1997/11/29 بتبسة ابن حسين و [redacted] احلام ، جزائري الجنسية ، الساكن بتبسة .

02* [redacted] رمزي المولود في 1985/12/31 بتبسة ابن مقداد و [redacted] ربعية ، جزائري الجنسية ، الساكن بتبسة .

03* [redacted] صبري المولود في 1995/05/05 بتبسة ابن مقداد و [redacted] فاطمة ، جزائري الجنسية ، الساكن بتبسة .

04* [redacted] ابراهيم المولود في 1997/02/17 بتبسة ابن عثمان و [redacted] فضيلة ، جزائري الجنسية ، الساكن بتبسة .

05* [redacted] الطيب المولود في 1988/02/17 بتبسة ابن عبد المجيد و [redacted] مليكة ، جزائري الجنسية ، الساكن بالحويجبات .

06* [redacted] صلاح الدين المولود في 1994/03/08 بتبسة ابن عبد الحفيظ و [redacted] حدية ، جزائري الجنسية ، الساكن بتبسة .

- لارتكابهم بتاريخ 2018/02/18 ومنذ زمن لم يمض عليه التقادم بتبسة دائرة اختصاص محكمة الجنايات بتبسة جنايتي تكوين جمعية اشرار بغرض الاعداد لارتكاب جنايات و السرقة المقترنة بظروف الليل و التعدد و الكسر و استحضار مركبة اضرارا بالضحية [redacted] بالنسبة للمتهمين [redacted] طارق و [redacted] صبري و [redacted] ابراهيم و جناية اخفاء اشياء متحصلة من جناية بالنسبة للمتهمين [redacted] رمزي و [redacted] صلاح الدين و [redacted] الطيب الافعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 176 و 177 فقرة 01 و 353 فقرات 02 و 03 و 04 و 05 و 387 و 388 من قانون العقوبات .

- ثانيا : القضاء بانتفاء وجه الدعوى الجزئي لفائدة المتهم [redacted] رمزي عن جرم تكوين جمعية اشرار بغرض الاعداد لارتكاب جناية .

- ثالثا : احالة المتهمين المذكورين اعلاه على محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقانون .

- رابعا : ابقاء المصاريف القضائية محفوظة .

الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

18 جويلية 2018

مسجل بالتطبيقة

رقم الجدول: 18/00533
رقم الفهرس: 18/00568

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

La République algérienne démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة العربي التبسي – تبسة

L'Université Larbi Tébessi - Tébessa

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

Faculté des sciences humaines et sociales

دفتر التربص

CARNET DE STAGE

NOM ET PRENOM DE L'ETUDIANT(e) ..... بحلوي أسامة

اسم ولقب الطالب (ة): .....

Année Universitaire..... 2019 /2018

السنة الدراسية : .....

هوية الطالب

Identité de l'étudiant(e)

NOM ..... اللقب: نجاوي

Prénom ..... الاسم: أسامة

Date et lieu de naissance ..... تاريخ ومكان الميلاد: 22 أفريل 1988 تبسة

Promotion ..... الدفعة: 2018 / 2018

Filière ..... الفرع: علم اجتماع تربية وارغوني

groupe ..... الفوج: 02

n° d'inscription ..... رقم التسجيل: 4025462/2012

التأطير

SUIVI DE STAGE

Enseignant Chargé du Suivi ..... الاستاذ المشرف على التربص: حمال نور الدين

Correspondant ..... المكلف بالتربص من طرف مؤسسة الاستقبال:

مؤسسة التربص

Etablissement d'Accueil

Dénominateur ..... اسم المؤسسة: ابن باديس تبسة

Adresse ..... العنوان: تبسة

Téléphone ..... الهاتف: 037510029

E-Mail ..... البريد الالكتروني:

Fax: ..... الفاكس: 037510029

التربص

STAGE

AU ..... إلى: du ..... من

استمارة الحضور اليومي

التاريخ	التوقيت	امضاء المتربص	ختم المؤسسة
2019.04.01	من 09:30 الى 10:30		
2019.04.04	من 10:00 الى 11:00		
2019.04.14	من 10:00 الى 11:00		
2019.04.18	من 10:15 الى 11:00		
2019.04.23	من 09:30 الى 10:30		
2019.04.25	من 09:00 الى 10:00		
2019.04.29	من 10:00 الى 11:00		

إمضاء المكلف بالتربص من مؤسسة الاستقبال

SIGNATURE DU CORRESPONDANT

امضاء الاستاذ المؤطر

SIGNATURE DE L'ENSEIGNANT ENCADREUR

د/ نور الدين جغلال

الانتاج في الوسط المهني

PRODUCTION EN MILIEU PROFESSIONNEL

طبيعة الاعمال	تاريخ انجازها	تقييم المؤسسة	ملاحظات
الملاحظة والمقابلة		جيد	حضر جادا
المقابلة والتوجيه		حسن	اداء المهام
التكفل		حسن	الموكلة اليه
الحفن في قنيات الوصل		جيد	يحتاج تشكل
الاستقبال التكفل والتوجيه		جيد	جيد على الملاحظة
المشاركة بالمشاهدة المقيم والقفال		جيد	وكذا المشاركة
المشاركة في حملة تحسيسية		حسن	

امضاء الاستاذ المؤطر

إمضاء المكلف بالتربص من مؤسسة الاستقبال

التقييم النهائي للتربص

خاص بالأستاذ المؤطر

Nom et Prénom de l'Etudiant ..... اسم ولقب الطالب:

Nom et prénom de : ..... اسم ولقب الاستاذ

L'Enseignant

Appréciation de l'Enseignant chargé du suivi ملاحظات الاستاذ المؤطر

.....

.....

.....

.....

.....

التنقيط

PRODUCTION EN MILIEU PROFESSIONNEL الانتاج في الوسط المهني

.....

Assiduité et intérêt manifestés الاهتمام والسلوك:

.....

Rapport de stage تقييم تقرير التربص:

.....

Test Oral تقييم شفهي:

.....

العلامة النهائية	
توقيع المؤطر	

التقييم الشخصي لمؤسسة الاستقبال للمتربص

طبيعة الاعمال	تقييم المؤسسة	ملاحظات
الآداء بشكل عام	جيد X مقبول سيء	عندهي جيد
الالتزام بالمواعيد	جيد مقبول X سيء	يعمل على حسب المواعيد
العمل الجماعي	جيد X مقبول سيء	يعمل مع الجميع بطريقة جيدة
العمل الإداري	جيد مقبول X سيء	يعرف كيف يتصرف مع الأشخاص
العمل الفني	جيد X مقبول سيء	يعرف كيف يستعمل الآلات
مهارات الاتصال	جيد X مقبول سيء	
القدرة على التأقلم	جيد X مقبول سيء	

امضاء الاستاذ المؤطر

إمضاء المكلف بالتربص من مؤسسة الاستقبال

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Université Larbi Tébessi -Tébessa -
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département de sociologie

جـــامعة العربي التبسي - تبسة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم علم الاجتماع

الرقم: 118 /ق.ع.ا ج / ك.ع.إ.إج / 2019 تبسة في: .....

إلى السيد: ...عميد مديرية الاتصال لأمن ولاية تبسة...

الموضوع: طلب الموافقة على إجراء تربص ميداني

بعد أداء واجب التحية والاحترام،

بغرض استكمال البحوث الميدانية لطلبة قسم علم الاجتماع يرجى من سيادتكم السماح للطلبة الآتية أسمائهم بإجراء تربص ميداني بمؤسستكم، يتم كل يومين من أيام الأسبوع والذي يبدأ من شهر ..... 2019 إلى غاية شهر ..... 2019، يشمل التربص متابعة الحضور الإجباري للطالب وملاحظة تمنح له من طرفكم حسب الأعمال المنجزة من الطالب تسلم في نهاية التربص وفق استمارات ترسل وتعاد في ظرف مختوم ومغلق في حالة تأشيركم بالموافقة على إجراء التربص، شاكرين لكم حسن تعاونكم ومساهمتكم في إثراء تكوين طلبة جامعة العربي التبسي كشركاء اجتماعيين.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام

الطالب (ة): يحياوي أسامة

الطالب (ة) :

التخصص : علم إجتماع جريمة وانحراف

موضوع البحث: ...دور الشرطة في الحد من الجريمة.....

.....

رئيس القسم

رئيس قسم علم الاجتماع
بكلية العلوم الانسانية و الاجتماعية
توايحية رابح

موافقة مسؤول المؤسسة المستقبلة

خلاصة:

إذا ما تفحصنا جيدا موضوع الدراسة نلاحظ أن تاريخ الشرطة الجزائرية حافل بالأحداث التي تدل على تطور وازدهار هذه المهنة عبر العواقب التاريخية إلى الوقت الحالي، فمن خلال هذه المذكرة تطرقنا إلى ميادين وانشغالات الأمن الوطني والتعرف على مختلف مصالحه والدور الذي تقوم به بالإضافة إلى القاء نظرة على المجرم واهم سماته وطرق عمله كما القينا نظرة على القانون المتعلق بهذه الجريمة

أي أننا درسنا دور الشرطة في الحد من جريمة السرقة الموصوفة من كل جوانبها النفسية والقانونية و الاجتماعية

Summary:

If we look carefully at this note note that the history of the Algerian police is full of events that show the development and prosperity of this profession through the historical consequences to the present time, through this note we touched on the fields and concerns of national security and identify the various interests and the role played by the addition of dumping A look at the criminal and its most important features and methods of action as we looked at the law on this crime

That is, we have studied the role of the police in reducing the crime of theft described in all its psychological, legal and social aspects